



الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين

“دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان”

الدكتور صلاح محمد أحمد دياب

كلية الحقوق - جامعة البحرين



الخط الساخن 8000 11 44

هاتف: +973 17 111 666، فاكس: +973 17 111 600، ص ب. 10808، المنامة، مملكة البحرين

www.nihr.org.bh

info@nihr.org.bh



[nihrbh](https://www.youtube.com/nihrbh)



+973 396 366 43



NIHR Bahrain



4

سلسلة ثقافة حقوق الإنسان

الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين

“دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان”

الدكتور صلاح محمد أحمد دياب

كلية الحقوق - جامعة البحرين

1440هـ - 2018م

الحماية القانونيّة لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين

الدكتور صلاح محمد أحمد دياب

الطبعة الأولى - سبتمبر 2018

رقم الناشر الدولي : 978-99958-86-01-1

رقم الإيداع بمكتبات الإدارة العامة: 874/د.ع/2014م

جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

Copyrights @ NIHRBH

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو الكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مقروءة أو أي وسيلة أخرى بما فيها حفظ المعلومات أو استرجاعها من دون إذن خطي من المؤسسة.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
توطئة	7
الفصل الأول : مفهوم المعاق والإعاقة	15
المبحث الأول : مفهوم المعاق	17
المطلب الأول : مدلول المعاق في المواثيق والعهد الدولية	20
المطلب الثاني : مدلول المعاق في التشريعات المقارنة والتشريع الوطني	23
المبحث الثاني : مفهوم الإعاقة وخصائصها	30
المطلب الأول : مدلول الإعاقة وصورها	30
المطلب الثاني : خصائص الإعاقة وإثباتها	42
الفصل الثاني : الاهتمام بحقوق المعاق على المستويين الدولي والإقليمي	45
المبحث الأول : الاهتمام بحقوق المعاق في المواثيق والاتفاقيات الدولية	45
المطلب الأول : حقوق المعاق في بؤرة الاهتمام الدولي	45
المطلب الثاني : المجتمع الدولي يؤكد حق المعاق في المساعدة القانونية	57
المبحث الثاني : الاهتمام بحقوق المعاقين على المستوى الإقليمي	62
المطلب الأول : الاهتمام بحقوق المعاق على المستوى الأوروبي والأمريكي والإفريقي	62
المطلب الثاني : الاهتمام بحقوق المعاق على المستوى العربي	67
الفصل الثالث : الاهتمام بحقوق المعاق بين الواقع والقانون في مملكة البحرين	73
المبحث الأول : البرامج والخدمات التي تقدمها مملكة البحرين إلى المعاقين على أرض الواقع	73
المطلب الأول : تضافر الجهود في إنشاء مراكز تأهيل لتقديم خدمات الرعاية والتأهيل للمعاقين	75
المطلب الثاني : المساعدة والخدمات التي تقدم إلى المعاق على أرض الواقع	83

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: الاهتمام التشريعي في مملكة البحرين بحماية حقوق المعاق ومشاركته في التنمية	97
المطلب الأول : حماية المشرع البحريني لأموال المعاق ومصالحه	97
الفرع الأول :الإعاقة الذهنية تؤثر في أهلية المعاق وتوجب حماية مصالحه	98
الفرع الثاني :الإعاقة الحسية أو الحركية وحماية مصالح المعاق	118
المطلب الثاني : حماية المشرع البحريني لحق المعاق في الرعاية والمساواة والمشاركة في التنمية	123
الفرع الأول : حماية المشرع البحريني لحق المعاق في الرعاية والمساواة وعدم التمييز ضده	123
الفرع الثاني :حماية المشرع البحريني لحق المعاق في العمل والمشاركة في التنمية	135
خاتمة وتوصيات	147
المراجع	153

توطئة

توطئة

تحتل قضية الإعاقة أهمية بالغة في المجتمع المعاصر، نظرا لما لها من أبعاد اقتصادية وتربوية ونفسية ليس على المعاق⁽¹⁾ وأسرتة فحسب، وإنما على المجتمع بأسره، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان حجم فئة المعاقين الذي يبلغ نحو 15% من جملة سكان الأرض، على وفق تقديرات وكالات الأمم المتحدة، ويتجاوز عدد من هم في سن العمل منهم 470 مليون شخص معوق في العالم⁽²⁾.

ويمثل ذوو الإعاقة طاقة هائلة غالبا ما تبقى مدفونة، ولو أتيحت أمامهم الفرص للعمل في وظائف تتناسب مع قدراتهم واهتماماتهم ومهاراتهم لأثبتوا جدارتهم وتفوقهم كرواد عمل ناجحين وتحدوا الأحكام الخاطئة حول عجزهم عن العمل. وبمنظرة سريعة على الإحصائيات والبيانات المتوافرة لدى منظمة العمل الدولية بشأن المعاقين نجد أن أكثرهم يعانون نقص العمل رغم إتمامهم التدريب، وهو الأمر الذي يفضي إلى شعورهم بالإحباط وتراجع الطموح لديهم، فتضعف العزيمة ويتوقف البحث عن العمل، ويكتفى بالاعتماد على معاش الإعاقة إن وجد، ومن ثم تنشأ العلاقة بين الإعاقة والفقر، إذ يندرج 82% من المعاقين تحت خط الفقر في البلدان النامية⁽³⁾.

وبمنظرة أخرى سريعة إلى الماضي نجد أن تاريخ المجتمع الإنساني قد شهد تحولات متعاقبة في نظريته إلى المعاقين، إذ كان ينظر لهم، في العصور القديمة، باعتبارهم مصدرا للشر، اعتقادا أن الأرواح الشريرة قد دخلت في أجسادهم، وهي التي تحكم

(1) استميج القارئ الكريم عذرا في استعمال مصطلح "المعاق" بدلا من مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبار أن المصطلح الأول هو الذي يستخدمه المشرع عادة وهو أكثر انضباطا من مصطلح الاحتياجات الخاصة من الناحيتين اللغوية والقانونية، كما أن مصطلح معاق يبرز صفة التعدي، بمعنى أن الإعاقة واقعة من الغير وليست صفة سلبية ملازمة للمصاب، وهو لفظ مشتق من الفعل الرباعي أعاق، فضلا عن أنه يبعد اللبس بين اسم المفعول "معوق ومعوق"، غير أن استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في عنوان البحث جاء لكونه مصطلحا مرحبا به في الأوساط الاجتماعية.

(2) خوسي مانويل سالازار، المدير التنفيذي لقطاع الاستخدام بمنظمة العمل الدولية، أوردها ضمن التقديم لدراسة بعنوان "حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق"، من إصدارات منظمة العمل الدولية، بيروت، 2007م، ص 7. وحول تقديرات أعداد المعاقين، انظر موقع أنباء الأمم المتحدة على الرابط الآتي :

<http://www.un.org/arabic/news/index.asp>.

(3) خوسي مانويل سالازار، المرجع السابق.

سلوكاتهم، ولاقى المعاقون جراء ذلك صنوفا من الاضطهاد وأنواعا من الوسائل القسرية لطرد تلك الأرواح، ووصل الأمر إلى الخلاص منهم بالعزل أو حتى بالقتل، تلك هي النظرة التي كانت سائدة في ذلك الوقت. وفي فترة لاحقة وبتأثير التعاليم الدينية التي سادت في العصور الوسطى، نظر المجتمع إلى المعاقين كفتنة تستحق الشفقة والعطف، مع استمرار صور الاضطهاد والعزل كامتداد للعصور القديمة. ومع بداية القرن التاسع عشر أنشئت في النمسا مؤسسة لتعليم طرائق التعامل مع حالات الإعاقة العقلية، واعتبر ذلك بداية مظاهر الاهتمام بالمعاقين، وتوالى بعد ذلك إنشاء العديد من تلك المؤسسات في بلدان أخرى داخل أوروبا.

وفي مطلع القرن العشرين تزايد الاهتمام بالمعاقين من خلال التوسع في إنشاء مؤسسات جديدة تعنى بتعليمهم وتدريبهم، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لهم بشكل علمي وإنساني. غير أن التحول الأبرز ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الأولى لتأهيل معاقى تلك الحرب عرفانا بتضحياتهم، ثم تزايدت بعد ذلك أعداد المؤسسات التي أنشئت لتمكين المعاقين من الحصول على فرص التعليم والتدريب وفرص العمل.

وقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين بتوفير حماية قانونية للمعاقين، من خلال بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، ولتوقيع بعض المواثيق الدولية المرتبطة بحماية المعاقين، وإصدار التشريعات الوضعية التي تقيم مسؤولية الدولة قبل المعاقين، وتضمن لهم الرعاية والوقاية، ومن ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة خصصت العقد الممتد من 1982م إلى 1991م عقدا للاهتمام بالمعاقين، كما أقرت لأجل ذلك برنامجا عالميا مفصلا شاملا، وتخصيص يوم 13 ديسمبر من كل عام يوما عالميا للمعاقين؛ لتذكير شعوب الأرض بقضايا المعاقين، والاهتمام بهم وبحقوقهم، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" في ديسمبر 2006م، لتدعيم المعاق وصور كرامته من خلال العمل اللائق وتحقيق إدماجه كليا في مختلف المجالات.

أما على صعيد التشريعات، فقد عرفت سنوات السبعينيات والثمانينيات وضع تشريعات وقوانين خاصة لصالح المعاقين، من أجل تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

مشكلة الدراسة:

لم يعد الاهتمام بالمعاق وقضاياهم ترفاً اجتماعياً أو تشريعياً بل أصبح ضرورة ملحة يفرضها الواقع وتنبه إلى خطورة تجاهلها الأرقام التي بلغت نسبة المعاقين في المجتمع، بما يفرض على المجتمع الدولي الاهتمام بقضايا المعاقين، ويوجب على كل الدول ترجمة هذا الاهتمام على الصعيدين التشريعي والعملي، فإذا كان الأمر كذلك فما هو المدى الذي وصلت إليه حماية المعاق على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي؟ وهل هذه الحماية كانت كافية؟ وبفرض كفايتها هل انعكس ذلك جلياً على الاهتمام بقضايا المعاق فعلياً على مختلف الأصعدة: التشريعية والإدارية والقضائية في مملكة البحرين؟ وما هي صور هذه الحماية؟ وهل تبدو مناسبة ومحقة للآمال والطموحات في ظل تطور مفاهيم حقوق الإنسان؟ وهل توقفت هذه الحماية عند مجرد المساعدة أم تجاوزتها إلى رعاية ودمج المعاق في المجتمع ومشاركته في التنمية؟ وما هي الآمال والطموحات في مجال حماية المعاق في المدى المنظور؟ ومن خلال هذه الدراسة نحاول فهم هذه التساؤلات والبحث عن إجابة لها وفق خطة منهجية.

معوقات الدراسة:

تمثل قلة المراجع والمصادر العلمية في شأن ما كتب في هذا الموضوع في القانون البحريني مشكلة سوف يتغلب الباحث عليها من خلال الدراسات المقارنة في الدول الأخرى، والملاحظ كذلك أن الدراسات والأبحاث التي كتبت في شأن المعاقين كان معظمها في إطار علم الاجتماع وعلم النفس ولم تكن من منظور قانوني، وهو ما يجعل طريق البحث ليس ممهداً، إذ يتعين على الباحث التروي والتبصر عند معالجة المفاهيم والمدلولات بشأن المعاق والإعاقة التي قد لا تتطابق بالضرورة مع المفاهيم القانونية. كما أن تعدد جوانب الموضوع وتشعبه يجعلان جمع شتاته أمراً ليس بالهين في هذه الدراسة، خاصة في ظل كثرة وتعدد الاتفاقيات والعهود الدولية

التي عالجت موضوع المعاقين، وكذلك تنوع وتعدد التشريعات على المستوى الوطني، لذا فسوف تقتصر الدراسة على عرض أهم وأبرز ما يخص حماية المعاق.

منهج الدراسة:

سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لحقوق المعاقين في التشريع البحريني والتشريعات العربية، للتعرف إلى نقاط الضعف والقوة في كل منها، كما يتبع المنهج الوصفي في عرض الجوانب المتعلقة بصور حماية المعاق ورصد آليات الحماية القانونية للمعاقين على أرض الواقع في مملكة البحرين، وما حققته المملكة من إنجازات في هذا المجال. كما يتبع الباحث المنهج المقارن بين القانون البحريني وقوانين بعض الدول الأخرى على المستوى الإقليمي وبين الاتفاقيات الدولية لفهم مدى تقدم أو تراجع القانون البحريني في مجال حماية المعاق مقارنة بغيره.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال ما يأتي:

- إن موضوع الدراسة لم يلق حظا من البحث في البحرين، بل يمكن القول إن البحوث في الدول العربية التي تناولت الموضوع تعد نادرة وبعضها غير متخصص، مما يشجع على دراسته وسبر أغواره للوقوف على حقيقة حمايتين التشريعية والدولية للمعاقين.

- تركز الدراسة في حقوق المعاقين إيماناً بأن قضايا المعاقين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الأمن بمفهومه الواسع، الذي لا يقتصر على منع الجريمة ومعاقبة المجرمين، وإنما يشمل الأمن القانوني والاجتماعي والاقتصادي وغيره من الصور الأخرى.

- تعد مشكلة الإعاقة من المشكلات والقضايا المهمة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كل دول العالم، وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية، في ظل مناخ عالمي يدعو إلى احترام حقوق الإنسان ويشجع عليها في الوقت الذي

تشير الدراسات إلى عدم حصول عدد كبير من المعاقين على المساعدة القانونية من قبل خبراء مختصين.

- التزايد المطرد في أعداد المعاقين في العالم الذي تشير التقديرات العالمية للسكان إلى أنه جاور مليار معاق في عام 2010م، أي ما يزيد على 15% من سكان المعمورة ومرشح للزيادة⁽⁴⁾، وهو ما يحتم إيلاء موضوع الحماية القانونية للمعاقين الأهمية التي يستحقها بتسليط الضوء عليه.

أهداف الدراسة:

- تدرج هذه الدراسة في إطار قضايا حقوق الإنسان⁽⁵⁾، ومن هذه الزاوية فهي تهدف إلى التعرف إلى الحماية التشريعية لحقوق المعاقين في مملكة البحرين ومدى فاعليتها في دعم المعاق، وهل وصلت هذه الحماية إلى المستوى المقبول أم أن ثمة مراتب أخرى لم تبلغها مقارنة بالتشريعات المقارنة والمعايير الدولية؟

- التعرف إلى مختلف صور حماية المعاق على أرض الواقع في مملكة البحرين، في مجال التأهيل والرعاية والدمج والتشغيل، ورصد جوانب القصور في هذه المنظومة، بغية تنبه المعنيين بها سواء على المستويين التشريعي أو الإداري أو غيرهما، لأجل العمل على تلافي أوجه هذا القصور.

- المساهمة من خلال هذه الدراسة في نشر الوعي القانوني بحقوق المعاق، خاصة لدى فئة المعاقين وأسرهم والمعنيين بقضاياهم، مع إبراز أهمية حصولهم على الرعاية الاجتماعية والتعليمية والتأهيلية والعمل اللائق الكريم، للاستفادة من

(4) راجع في ذلك موجز التقرير العالمي حول الإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 2011م، والمنشور على موقعها على الرابط الآتي : http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/70670/3/WHO_NMH_VIP_11.06_ara.pdf.

وتستحوذ الدول النامية على النصيب الأكبر في نسبة المعاقين بنسبة 90% من أعداد المعاقين، راجع حول هذا الموضوع العدد التقديري للمعوقين في العالم حتى عام 2000م ونسبتهم موزعة حسب أسباب الإعاقة

<http://infocenter.nshr.org.sa/blogdetail.aspx?bl=33>.

(5) حول حقوق الإنسان انظر عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990م، محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1986م.

طاقاتهم كقوة عمل، وهو ما يجنبهم الوقوع في بعض المظاهر السلبية في المجتمع كظاهرة التسول مثلا⁽⁶⁾.

- تزويد المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تمثل لبنة في منظومة حقوق الإنسان، وتشكل نقاطا مضيئة للمهتمين بهذا المجال، وكذلك للعاملين في مجال رعاية المعاقين وتأهيلهم، على نحو يساهم في التوعية بثقافة حقوق المعاقين.

(6) حول ظاهرة التسول انظر شريف كامل، جنح الأحداث، دار الصفا للطباعة، القاهرة، سنة 1983م، حاتم بابكر هلاوي، التسول في ولاية الخرطوم، معهد الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 1995م، عمر الرماش، ظاهرة أطفال الشوارع، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 1420411، مارس 2000م، ص 76.

الفصل الأول

مفهوم المعاق والإعاقة

يواجه الباحث عند تحديد مدلول المعاق صعوبة مرد المدلول إلى اختلاف المصطلحات التي يستخدمها العاملون في هذا الباب، فالأطباء، مثلاً، يستعملون مصطلحات غير تلك التي يستعملها علماء الاجتماع، والإداريون لهم مصطلحاتهم التي تختلف عما يستخدمه غيرهم من الاختصاصيين، فضلاً عن أن عامة الناس يتداولون مصطلحات في لهجاتهم الدارجة تغاير ما يستعمله المتخصصون، هذا فضلاً عن تعقد وتشابك مفهوم الإعاقة⁽⁷⁾.

وإذا كان مصطلح المعاق قد جاء بعد تطور مرت به البشرية في مجال حقوق المعاق، على مر سنوات مضت⁽⁸⁾، ولا يزال مستمراً⁽⁹⁾، غير أن ذلك ارتبط بصورة أساسية

(7) يشير موجز التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية إلى تباين الإعاقة بحسب نمطها وأن كل شخص تقريباً يصاب في مرحلة من مراحل حياته بإعاقة ما مؤقتة أو مديدة، راجع موجز التقرير منشوراً على موقع منظمة الصحة العالمية ورابطه الآتي:

http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/70670/3/WHO_NMH_VIP_11.06_ara.pdf.

(8) لخص بعض المحللين مراحل تغير نظرة المجتمع إلى المعاق في ثلاث مراحل:

١ - المرحلة البدائية: سادت فيها اعتقادات خاطئة، حيث اعتبر المعاق مخلوقاً بشرياً عاجزاً وناقصاً، يعيش عائلة على المجتمع وبالتالي يجب عزله وإهماله أو التخلص منه بقتله.

٢ - المرحلة الوسطى: ساد فيها الاعتقاد أن المعاق كائن بشري يحتاج إلى الشفقة والرحمة، وله حق البقاء وبالتالي ينبغي للمجتمع مساعدته والحفاظ عليه.

٣ - المرحلة الحديثة: اعتبر فيها المعاق كائناً معوقاً لكنه ليس عاجزاً أو ناقصاً، إنما يتمتع بكامل حقوق المواطنة، حقه في العيش، وحقه في الزواج، وحقه في العمل والمساهمة في بناء مجتمعه.

لمزيد من التفصيل انظر جميل توفيق إبراهيم، أصناف المعاقين وخصائصهم النفسية والبدنية ودورهم في المجتمع، في "الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج" إعداد مكتب المتابعة، العدد 17، 1991، ص 101.

ويرى البعض الآخر أن ثمة مرحلة رابعة، تلت المراحل السابقة، وهي مرحلة الدمج الاجتماعي الكامل للمعوق في المجتمع وتمكينه من ممارسة حقوقه كافة، فقد أكدت الأمم المتحدة ذلك حين أعلنت عام 1981م عاماً دولياً لذوي الحاجات الخاصة، واستخدم هذا المفهوم، أول مرة، وشمل كل فئات المعوقين ونادى الإعلان الصادر عنها وبقصد ضرورة إدماج المعاقين في كل المؤسسات الاجتماعية، وكان الشعار الذي رفعه الإعلان الجديد "المشاركة الكاملة والمساواة بين السوي والمعاق". راجع أحمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، 2006م، ص 128.

وحول التطور التاريخي لحقوق المعاقين في الشرائع القديمة راجع مصطفى أحمد القضاة، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، 2002م، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ص 43 وما بعدها.

(9) فيما مضى، حتى نحو منتصف القرن العشرين، أطلق على المعاقين اسم "المقعدين" ثم تغير ذلك إلى اسم "ذوي العاهات" على اعتبار أن كلمة الإعقاد توجي بإقتصار تلك الطائفة على ميتوري الأطراف والمصابين بالشلل، أما العاهة فيشمل مدلولها الإصابة المستدامة، ثم تطور هذا الاسم إلى اصطلاح "العاجزين" ليشمل ذلك صنوف العجز المختلفة عن العمل أو غيره من شؤون الحياة الشخصية أو حتى التعامل مع الغير، ثم تطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين وإنما المجتمع نفسه هو الذي عجز عن استيعابهم أو الاستفادة من قدراتهم ومواهبهم، لكونه يحوي معوقات تحول دون تكييفهم مع المجتمع، ولذا أطلق عليهم اصطلاح "المعاقين" بمعنى وجود عائق يعوقهم عن التكيف مع المجتمع، كالسيارة التي يعوقها حجر أو حفرة عن مواصلة سيرها فتحتاج إلى معاونة آخرين لإزالة هذا العائق، أي تأهيل المعاق لمواصلة حياته، غير أن مصطلح معاق بدوره لم يرض البعض عنه فاستعاض عنه بمصطلح جديد هو "ذوو الاحتياجات الخاصة". راجع في ذلك إسماعيل شرف، تأهيل المعاقين، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1982م، ص 9.

بالإعاقة التي تحول أو تحد من إمكانية تلبية متطلبات الحياة العادية للشخص المعاق في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

وقد اهتم معظم التشريعات والقوانين بتعريف المعاق، وهو ما سنفرد له المبحث الأول، كما يتعين علينا بيان مدلول الإعاقة وصورها وخصائصها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم المعاق

قبل أن نحدد مدلول المعاق في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، نبين في عجلة المدلول اللغوي والاصطلاحي لكلمة معاق.

فمن الناحية اللغوية التعوق التثبط والتعويق التثبيط، وهو تفعليل من عاق يعوق⁽¹⁰⁾، وعاقه عن الشيء عوقاً أي منعه وشغله عنه فهو عائق، والجمع عَوَقٌ وعَوَاقق، وعَوَاقق الدهر شواغله وأحداثه⁽¹¹⁾.

ولفظ معاق مشتق من الفعل الرباعي أعاق، وفضلاً عن شيوع استخدامه فهو يعكس عدم ملازمة الإعاقة كصفة سلبية للمصاب، ويظهر تعديها من الغير إليه.

أما في اللغة الإنجليزية فيسود الخلط بين مصطلحات (disabled) بمعنى العاجز أو غير القادر، و(handicapped) بمعنى المعاق، و(impaired) بمعنى المصاب، ويفضل الإنجليز استخدام لفظ disabled على handicapped، ويشيع استخدامه لديهم، إذ يرون أنه أكثر لباقة، غير أن العكس هو الصحيح في اللغة العربية، إذ يفضل فيها لفظ معاق على لفظ عاجز⁽¹²⁾.

أما من الناحية الاصطلاحية، فالمعاق يعني لدى البعض "الشخص الذي يعاني عجزاً أو عاهة من العاهات تحد من نشاطه وفاعليته، وتعوقه بشكل أو بآخر عن القيام بما يقوم به الشخص السليم الخالي من مثل عاهته"⁽¹³⁾.

(10) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، ج4، ب ت، ص 3173.

(11) انظر مجمع اللغة العربية "المعجم الوجيز"، بيروت، منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم، بدون تاريخ نشر، ص 441.

(12) علي عمر علي المصري، النظام القانوني للحماية الاجتماعية في التشريع الليبي، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط 2011م، ص 197.

(13) عمر التومي الشيباني، الرعاية الثقافية للمعاقين، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1989م، ص 13.

ويبرز هذا التعريف عنصر العجز وأثره في وصف الشخص بأنه معاق، غير أنه لا يخلو من غموض حين يستخدم عبارة بشكل أو بآخر، أو عبارة ما يقوم به الشخص السليم، فما المقصود بالشكل وما المقصود بالآخر؟ وما المقصود بالشخص السليم الذي يعد مقياساً في هذا الخصوص⁽¹⁴⁾؟

ويذهب البعض إلى تعريف المعاق بأنه "كل فرد ذي عاهة جسمية أو عقلية في اتصاله بالآخرين وتعامله معهم، وفي اضطلاعه بأعباء عمله وإسهامه في النشاط الاقتصادي، وفي عنايته بنفسه وتدبير شؤونه الخاصة بالوسائل العادية، مما يستوجب رعاية خاصة له ليزداد قدرة على تحمل مسئوليات نفسه وبعض مسئوليات مجتمعه"⁽¹⁵⁾.

ويشير هذا التعريف إلى أثر الإعاقة في الاتصال بالآخرين والتعامل معهم، وفي حياته اليومية وشؤونه الخاصة، وعلى اضطلاع المعاق بأعباء العمل وشؤون المهنة، وما يسببه ذلك من آثار اقتصادية ونفسية على المعاق.

وعرف بعض ثالث المعاق بأنه "كل شخص ليست له مقدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة، أساسية للحياة العادية، نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية، إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة"⁽¹⁶⁾.

ويظهر هذا التعريف رابطة السببية بين الإعاقة وآثارها، وهو ما يجب مراعاته عند تحديد نسبة الإعاقة لدى الشخص. ويعرّف اتجاه رابع المعاق بأنه "هو كل من يعاني نقصاً دائماً يسبب له العجز الدائم عن العمل أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع".

(14) علي عمر علي المصري، المرجع السابق، ص 199.

(15) ناجي أبو خليل، العام الدولي للمعاقين، "بيانات واتجاهات وتطلعات" مقال منشور بمجلة التربية الجديدة، عدن، س 8، العدد 22، يناير 1981م، ص 3.

(16) مصطفى النصر اوي وعبد الله معاوية، التأهيل المهني للمعوقين، مقال منشور بالمجلة العربية للتربية، س 2، العدد الأول، 1982م، ص 76.

ويظهر هذا التعريف ما يتسم به المعاق من نقص في القدرات بصورة طارئة أو طبيعية، ولا يشكل ذلك إعاقة إلا إذا كان ملازماً لشخص المعاق، كما يظهر فكرة العجز الذي يتخلف عن الإعاقة في مجالي العمل والسلوك، وعلاقة السببية بين النقص والعجز عن العمل أو ممارسة السلوك العادي⁽¹⁷⁾.

وسنحدد من خلال هذا المبحث مدلول المعاق في الاتفاقيات والمعاهد الدولية في مطلب أول، أما في المطلب الثاني فتعرض لموقف المشرع البحريني من ذلك.

(17) علي عمر علي المصراطي، المرجع السابق.

المطلب الأول

مدلول المعاق في المواثيق والعهد الدولية

يشيع استخدام مصطلح معاق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فوفقا للإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة 1975م، يعرف المعاق L'handicap بأنه "كل شخص لا يستطيع بذاته تلبية حاجاته الفردية أو الاجتماعية، بصورة كلية أو جزئية، لقصور عضوي أو غير عضوي في قدراته الجسدية أو العقلية"⁽¹⁸⁾.

فال اتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006م تعرف الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى منها بأنهم "كل من يعانون عاهات طويلة الأجل، بدنية كانت أو عقلية أو ذهنية أو حسية، مما قد يمنعهم، لدى التعامل مع مختلف الحواجز، من كفاءة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وفي مجال تأثير الإصابة في القدرة على العمل عرفت اتفاقية العمل الدولية رقم (159) لسنة 1983م، التي أقرتها منظمة العمل الدولية، المعاق بأنه "كل فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له واحتفاظه به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونا". كما أن التوصية رقم (168) لسنة 1983م الصادرة عن منظمة العمل الدولية أكدت أن تعبير المعاق يشير إلى "الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة إمكانيات تأمين عمل مناسب له واحتفاظه به وترقيته فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي أو نفسي معترف به قانونا".

وعلى المستويين الصحي والنفسي عرفت منظمة الصحة العالمية المعاق بأنه "الشخص غير القادر على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبط

(18) Tout personne dans l'incapacité d'assurer par elle-même tout ou partie nécessités d'une vie individuelle ou sociale normale, du fait d'une déficience, congénitale ou non, de ses capacités physiques ou mentales).

بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية، نتيجة الإصابة أو العجز في أداء وظائفه النفسيولوجية أو النفسية"⁽¹⁹⁾.

وعلى الصعيد العربي عرف المجلس العربي للطفولة والتنمية المعاق بأنه "الشخص الذي أصابته حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوقه عن تعلم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن"⁽²⁰⁾.

وتعرف الموسوعة العربية العالمية المعاقين بأنهم "الأفراد الذين يعانون عجزا جسديا أو عقليا يؤثر في الحياة السعيدة والمنتجة"⁽²¹⁾.

وبالنسبة إلى مستويات العمل العربية، عرفت الاتفاقية رقم (17) لسنة 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين الصادرة عن منظمة العمل العربية المعاق بأنه "الشخص الذي يعاني نقصا في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع"، وهو التعريف ذاته الذي أورده التوصية رقم (7) لسنة 1993م الصادرة عن مؤتمر العمل العربي.

أما الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل الخليجي فقد عرف الإعاقة بأنها "النتاج التراكمي للحواجز والقيود التي يفرضها العجز على الفرد والتي تمنعه من القيام بأقصى ما تسمح به قابلياته"⁽²²⁾، فمصطلح الإعاقة

(19) راجع مطبوعات المنظمة على الرابط التالي:
<http://www.who.int/publications/ar>.

(20) راجع التقرير السنوي الأول للمجلس العربي للطفولة والتنمية حول: الإعاقة ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين في الوطن العربي، القاهرة سنة 2002م، ص 2، والمجلس العربي للطفولة والتنمية هو منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية، متخصصة في الأفكار والدراسات والمشاريع المقررة لرعاية ونماء الطفل العربي والعمل على إدماجهم ضمن خطط ومشاريع التنمية الوطنية.

(21) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط ١، رقم ٢٢ ص ٤٢٣.

(22) الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل الذي أعده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، طبعة 2001م، رقم (1/26).

يشير -وفق هذا التعريف- إلى صعوبات في التفاعل مع البيئة المحيطة، فقد يكون الشخص معاقا بسبب الاتجاهات السلبية غير البناءة والحواز في بيئة المعاق التي تحول دون مشاركته في الحياة العامة⁽²³⁾.

غير أن عبارة ما تسمح به قابلياته قد لا تكون، في تقديري، دقيقة؛ لأن القابلية شيء والقدرة شيء آخر، فكان من الأنسب، في تقديري، أن يستعمل اصطلاح إمكانياته أو قدراته.

والحقيقة أن مفهوم المعاق لا يقتصر على المعاق عن العمل والكسب، بل أصبح يشمل المعاقين عن التكيف نفسيا واجتماعيا مع البيئة، إما بسبب الإعاقة وإما الانحرافات السلوكية وإما بسبب ما تفرضه عليهم البيئة المحيطة من تطورات لم تكن في الحسبان.

لذا فإن مفهوم المعاق يعد مفهوما نسبيا يختلف بحسب ظروف المجتمع والبيئة التي يعيش فيها المعاق، ويختلف مدلوله من عامة الناس إلى اختصاصي التأهيل وإلى أجهزة التعداد والإحصاء، فمصطلح المعاق لدى عامة الناس يشمل كل من به نقص جسيم ظاهر في بدنه أو عقله، أما لدى اختصاصي التأهيل فهو من به نقص جسيم ظاهر في بدنه أو عقله أو حواسه، مثل حالات البتر والشلل والعته وفقد البصر وفقد السمع، فهو كل مصاب بعجز بدني أو عقلي، بشرط أن يكون هذا العجز سببا في عدم تكيفه مع المجتمع، فإذا كانت الإصابة لا تؤثر عليه في عمله أو معنوياته وعلاقاته فإنه غير معاق⁽²⁴⁾.

أما لدى أجهزة التعداد والإحصاء فالأمر يتوقف على التعليمات الواردة عليها وما يرد فيها من توصيف أو تعريف للمعاق، وقد يكون هذا التعريف مقصورا على الإعاقة الظاهرة وقد يكون علميا، ولذا سيكون مفيدا لو أننا أخذنا في اعتبارنا صفات الفرد وربطنا ذلك بالبيئة التي يعيش فيها.

(23) راجع محمود سلامة جبر، الحماية القانونية للمعاقين في قانون المعاقين البحري وقوانين المعاقين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومستويات العمل الدولية والعربية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ط 2007م، ص 15.

(24) راجع إسماعيل شرف، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثاني

مدلول المعاق في التشريعات المقارنة والتشريع الوطني

أولا - مدلول المعاق في التشريعات المقارنة:

تستخدم معظم التشريعات المقارنة مصطلح المعاقين، فعلى مستوى التشريعات الداخلية للدول نجد المشرع الأمريكي يعرف المعاق بأنه "كل من لديه ضعف عقلي أو بدني يحد بشدة من أحد الأنشطة الرئيسة في ممارسة حياته المعتادة"⁽²⁵⁾.

وفي فرنسا يعرف تقنين العمل الفرنسي المعاق بأنه "كل شخص نقصت قدراته فعليا في الحصول على وظيفة أو البقاء فيها نتيجة قصور في واحدة أو أكثر من الوظائف العضوية أو الحسية أو العقلية"⁽²⁶⁾.

ولكن المشرع الفرنسي نظم حماية المعاقين وحقوقهم ورعايتهم بشكل شامل في قانون المساواة في الحقوق والفرص "Loi n° 2005-102 du 11 février 2005" وعرف الإعاقة في المادة الثانية منه بأنها "كل ما يحد من نشاط الشخص أو يقيد مشاركته في الحياة داخل المجتمع نتيجة قصور أو تغير مهم، مؤقتا كان أو دائما، في واحدة أو أكثر من الوظائف العضوية أو الحسية أو العقلية، إدراكية كانت أو بدنية، نتيجة عوامل وراثية أو اختلال صحي مُقعد"⁽²⁷⁾.

(25) المادة (12101) من قانون المعاقين الأمريكي Americans with Disabilities Act- ADA الصادر في 1990/10/30 م. وقد ظهرت قوانين خاصة بالمعاقين، في الولايات المتحدة منذ عام 1975م فقد صدر القانون العام رقم 94/142، الذي عرف باسم : قانون التربية للأفراد المعاقين بموجب القانون رقم 101- Public Law 1990- ويسمى Individuals With Disabilities Education Act, IDEA.

للمزيد راجع موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي:

http://en.wikipedia.org/wiki/Americans_with_Disabilities_Act_of_1990

(26) راجع المادة 323-10 من تقنين العمل الفرنسي والمعدلة بالقانون الصادر في 2005/2/11م وهي تنص على :
"toute personne dont les possibilités d'obtenir ou de conserver un emploi sont réduites par suite d'une altération d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales ou psychiques" est un salarié handicapé (Article L. 323-10 du Code du travail. V. <http://www.juritravail.com/salaries-handicapes>.

(27) وقد ورد ذلك في المادة الثانية من القانون التي أدخلت تعديلا على قانون العمل الاجتماعي والأسر، فأدرجت فيه المادة 114 ضمن الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول، Art. L. 114. du code de l'action sociale et des familles. وقد نصت هذه المادة على أن=

وعلى المستوى العربي⁽²⁸⁾، يعرف المشرع المصري المعاق في المادة الثانية من قانون تأهيل المعاقين رقم (39) لسنة 1975م بأنه "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاوله عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة".

كما أن المادة رقم (157) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م الصادر في مصر عرفت الطفل المعاق بأنه "كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاوله الأنشطة والأعمال التي يزاولها من هم في مثل سنه، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز منذ الولادة".

وفي المملكة العربية السعودية، نجد المادة الأولى من نظام رعاية المعاقين تعرف المعاق بأنه "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستمر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين"⁽²⁹⁾.

"=Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant."

(inséré par Loi n° 2005-102 du 11 février 2005 art. 2 I Journal Officiel du 12 février 2005)

للمزيد راجع الرابط التالي: <http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm>.

(28) اهتم العديد من الدول العربية بوضع التشريعات المنظمة لحقوق المعاقين ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال : قانون رعاية المعوقين الأردني رقم (12) لسنة 1993م ، والقانون رقم (3) لسنة 1981م الليبي بشأن المعوقين . ويعتبر القانون رقم (2) لسنة 2004م هو أول قانون قطري يعد خصيصا لتنظيم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، والقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م بالإمارات العربية المتحدة في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة ، والقانون اللبناني رقم (220) الصادر في 2000/5/29م الخاص بحقوق المعوقين، والقانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999م ، والقانون السوري رقم (34) لسنة 2004م الخاص بالمعوقين، أما في مصر فلا توجد قوانين فينظم حقوق المعاقين كل من القانون رقم (39) لسنة 1975م والمعدل بالقانون رقم (49) لسنة 1981م، وكذا قانون العمل الموحد لسنة 2003م (المواد 12 - 14) الذي يفرض على جميع المنشآت والهيئات في قطاع الأعمال تخصيص 5 في المائة من الوظائف لديهم لصالح المعوقين، وكذلك قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م. (29) وقد صدر نظام رعاية المعاقين في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/37) في 1421/9/23هـ، بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (224) بتاريخ 1421/9/14هـ، ونشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها رقم 3827 في 1421/10/24هـ.

وفي الكويت عرف القانون رقم (8) لسنة 2010م، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعاق بأنه "كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

أما قانون ذوي الاحتياجات الخاصة القطري رقم (2) لسنة 2004م، فقد عرفه بأنه "كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية يحد من إمكانية التعليم أو التأهيل أو العمل".

أما قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (29) لسنة 2006م فقد عرفه بأنه "كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة".

والحقيقة أن كل تعريف من التعاريف المتقدمة ربما جاء مختلفا عما سواه، لكي يتناسب مع المعالجة القانونية لحقوق المعاقين، ويلائم الطابع المتنوع للإعاقة، وتكاد التعاريف تتقارب في عناصرها الأساسية، وهي أن المعاق شخص أمت به إصابة أو مرض، أو أنه ولد بعيب خلقي منذ الولادة، مما نجم عنه قصور وظيفي ونقص في قدراته اللازمة لتلبية متطلبات حياته العادية وقدراته على التعلم والتأهيل أو ممارسة عمل أو الاستمرار أو الترقى فيه، كغيره من الأسوياء، نتيجة حالة العجز أو الإعاقة التي يعانيها.

ثانيا- مدلول المعاق في التشريع البحريني:

أولى المشرع البحريني المعاق أهمية خاصة، فأصدر القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وقد استخدم المشرع البحريني مصطلح المعاقين ولم يستخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة رغم ظهور الأخير وتداوله على الألسنة إبان فترة صدور القانون، وقد عرف المشرع المعاق في الفقرة (د) من المادة الأولى بأنه "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الاستمرار به أو الترقى فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجهِ أو إعادة دمجهِ في المجتمع".

هذا، وقد سبق أن أورد المشرع تعريفا للمعاق في الباب الرابع من قانون العمل، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976م، بأنه "كل شخص نقصت قدرته فعلا عن أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية". غير أن الباب الرابع بما فيه هذا التعريف ألغي كليا بمقتضى قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين السالف الذكر.

وقد جاء تعريف القانون البحريني شاملا لعدة جوانب لعل أهمها الآتي:-

- يبين التعريف أسباب الإعاقة التي ربطها بعوامل خلقية (منذ تكون الجنين) أو بعوامل وراثية أو مرضية، أو بإصابة أيا كان سببها، سواء نتيجة حادث أو حرب أو غير ذلك، مما أضعف قدرة المعاق كليا أو جزئيا على القيام بالوظائف الأساسية للحياة.
- صنف التعريف حالات الإعاقة إلى إعاقات جسدية وإعاقة حسية وثالثة ذهنية، وربطها بحركة الإنسان الطبيعية في الحياة التي تؤثر في مشاركته الاجتماعية الفعالة في التنمية الاجتماعية.
- تضمن التعريف حق المعاق في الرعاية والتأهيل من أجل دمجهِ أو إعادة دمجهِ في المجتمع.

غير أنه، في تقديري، يؤخذ على التعريف السالف الذكر أنه أولاً: من الناحية الشكلية أورد عبارة "أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار به" والأدق أن يقال الاستمرار فيه لأن المقصود هو الاستمرار في العمل وليس بالعمل، ثانياً: من الناحية الموضوعية نتساءل إذا كان تعريف المعاق يستلزم - كما تقدم - أن يكون الشخص في حاجة إلى تأهيل لدمجه أو إعادة دمج، فهل بعد التأهيل تزول عن الشخص صفة المعاق؟ فيكون شخصاً سليماً - رغم الإعاقة ومن ثم يحرم من حماية القانون، لا لسبب سوى لأنه شخص لم يعد بحاجة إلى تأهيل؟

وفي تقديري أن عبارة "ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع" هي عبارة فيها تزيّد ننزه المشرع عنه، لأن المعاق يظل مستفيداً من حماية القانون، ويستمر حاملاً لهذا الوصف ولو تم تأهيله طالما كانت إعاقته مستدامة، وفكرة التأهيل هي نتيجة وحق له يترتبان على كونه معاقاً، ولا نرى ضرورة لإقحامها في التعريف، فإن كان معاقاً - بحسب التعريف - نشأ له الحق في التأهيل من أجل دمج في المجتمع، ويرجع سبب هذا التزيّد إلى مسابقة المشرع البحريني ما ورد بشأن تعريف المعاق الوارد في الاتفاقية رقم 17 لسنة 1993م الصادرة عن منظمة العمل العربية، التي سلفت الإشارة إليه.

ثالثاً- مدلول المعاق وحمايته في الشريعة الإسلامية:

كلمة معاق كلمة عربية الأصل، فهي اسم مفعول، لفعل هو عوق وعاق، والمصدر إعاقه، وقد استعمل القرآن الكريم صيغة اسم الفاعل لهذا المصدر في الآية الكريمة ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽³⁰⁾. فالمعوقون في هذه الآية هم الذين يعوقون الناس عن شهود الحرب ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم، نفاقاً وتخاذلاً⁽³¹⁾، وقد استخدم القرآن لفظ المعوقين في الجانب المعنوي للإعاقة، وليس الجانب المادي المعروف في وقتنا الحاضر.

(30) سورة الأحزاب الآية 18.

(31) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن الكريم، المجلد رقم 8، دار الفكر، بيروت، 1978م، ص 89.

ويطلق على المعاقين لفظ "الزمنى" (32) ولفظ الضعفاء (33) وذوي الأعدار، وفي الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عودته من إحدى الغزوات لما دنا إلى المدينة "إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا إلا شركوكم في الأجر، حبسهم العذر" (34). أما ذكر بعض فئات المعاقين، كالأعمى والأعرج، فقد ورد على سبيل المثال، أو على وفق حوادث معينة وقعت وقت نزول القرآن الكريم، والقاعدة في ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعلى العكس من النظرة السلبية للمعاق على مر العصور اهتمت الشريعة الإسلامية بالمعاقين وأولتهم اهتماما غير مسبوق بل لقد نزلت آيات في القرآن الكريم تعاتب الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه اهتم بدعوة صناديد قريش إلى الإسلام وانشغل عن رجل أعمى (ابن أم مكتوم) جاء يسأله مسألة، فنزل في ذلك قرآن يتلى في سورة عبس وهو قوله تعالى "عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى، أَوْ يَذْكُرُ فِتْنَتَهُ الذِّكْرَى، أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى، فَانْتَ لَهُ تَصَدَّى، وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى، وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى، وَهُوَ يَخْشَى، فَانْتَ عَنْهُ تَلَهَّى"، وبهذه الآيات البينات أوضح الله تعالى لنبيه ولأمته أن المؤمن الضعيف هو أطيب عند الله من هؤلاء المعرضين بكفرهم، فكان صلى الله عليه وسلم كلما رأى ابن أم مكتوم هش له ورحب به وقال "أهلاً بمن عاتبني فيه ربي..."، ورغم فقر ابن أم مكتوم وثراء هؤلاء القوم فإنه عند الله أثقل ميزانا وأحسن حالا وأفضل مقاما، وربما يكون ابن أم مكتوم نبрасا لهؤلاء الضعفاء وكذلك الأغنياء.

ومن حقوق المعاقين عدم السخرية منهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ...﴾ (35).

(32) الزمن هو من طال مرضه زمانا، انظر أبي الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 210.

(33) أي غير القادرين على القيام بشئونهم، قال الله تعالى "لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" الآية رقم 91 من سورة التوبة.

(34) ورد في صحيح البخاري، ص 2839، في موقع الدرر السنية ورابطه هو: <http://www.dorar.net/enc/hadith>

(35) الآية (11) من سورة الحجرات.

فالمجتمع الذي يزدرى الأصحاء فيه أهل البلاء يكون مصدر شقاء وألم لهؤلاء قد يفوق ألم المصيبة، وربما فاقها فعلا، ولهذا يرى الإسلام المفاضلة بين الناس لا على الصور والأجساد وإنما على أساس القلوب والأعمال، فأكرم الناس عند الله أتقاهم، والإنسان مكرم مفضل، له منزلته ومكانته الفريدتان في الجنة وفي الأرض، في الحياة وبعد الموت، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽³⁶⁾. فالإسلام يكرم الإنسان ولا يفرق في ذلك بين شخص وآخر مهما تكن صفته أو حالته، فلا عبرة بالفروق الفردية مهما تكن طبيعتها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽³⁷⁾. فالعبرة في النظرة إلى الأفراد ليست بالصور والأجساد، ولكن بالقلوب والأعمال، وينبه القرآن إلى مسألة خطيرة هي ﴿... فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾⁽³⁸⁾.

كما عالج الإسلام مشكلة المعاقين من خلال دمجهم في المجتمع والاهتمام بهم، فقد ولى الرسول صلى الله عليه وسلم، حين خرج لإحدى غزواته، ابن أم مكتوم على المدينة. كما حث الخليفة عمر بن عبد العزيز على إحصاء عدد المعاقين في الدولة الإسلامية، ووضع الإمام أبو حنيفة قواعد تقضي بأن بيت مال المسلمين مسئول عن النفقة على المعاقين، أما الخليفة الوليد بن عبد الملك فقد بنى أول مستشفى للمجذومين عام 88 هـ وأعطى كل مُقعد خادما وكل أعمى قائدا، ولما ولى الوليد إسحاق بن قبيصة الخزاعي ديوان الزماني (المعاقين) بدمشق قال: لأدعن الزماني أحب إلى أهله من الصحيح، وكان يؤتى بالزماني حتى يوضع في يده الصدقة، والأمويون عامة أنشأوا مستشفيات لذوي الإعاقات الذهنية والبلهاء فأنشأ الخليفة المأمون المأوى للمكفوفين والنساء العاجزات في بغداد والمدن الكبيرة، وقام السلطان قلاوون ببناء بيمارستان لرعاية المعاقين، بل كتب كثير من علماء المسلمين عن المعاقين مما يدل على اهتمامهم بهم مثل: الرازي الذي صنف "درجات فقدان السمع"، وابن سينا الذي شرح أسباب حدوث الصمم⁽³⁹⁾.

(36) سورة الإسراء، الآية 70.

(37) سورة الحجرات، الآية 13.

(38) سورة الحج، الآية 46.

(39) للمزيد راجع موسى بن حسن ميان، كيف تعامل الإسلام مع المعاقين؟ مقالة منشورة على موقع صيد الفوائد، ورابطه

<http://www.saaaid.net/Minute/195.htm>.

المبحث الثاني

مفهوم الإعاقة وخصائصها

لا تكفي معرفة مدلول المعاق من دون التعرف إلى معنى الإعاقة، لأن البحث قد يتخذ، في هذه الحالة، أبعاداً منهجية غير صائبة، كذلك التي تحدث عندما يحاول طبيب متخصص تعريف مرض معين من خلال المريض به.

وبطبيعة الحال ثمة ارتباط واقعي في زمن، قد يطول أو يقصر، بين مرض ما والشخص المصاب به، غير أن هذا الشخص لن يكون أبداً هو ذلك المرض، كما أن هذا المرض لن يكون بالضرورة هو الشخص الحامل له، لذا كان لزاماً علينا التعرف أولاً: إلى: مدلول الإعاقة وثانياً: خصائصها، في مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدلول الإعاقة وصورها

شهد التعامل مع الإعاقة، ومع الأشخاص المصابين بها، تاريخاً مريراً في المجتمعات الأوروبية خلال العصور الوسطى، بتأثير من القيم اليونانية السلبية، التي رسمها أفلاطون لجمهوريته الخالية ممن سماهم المعاقين والمعتوهين والمشوهين، وكذا تأثراً بالممارسات القاسية في ظل الإمبراطورية الرومانية⁽⁴⁰⁾، فضلاً عما أسهمت الكنيسة في تكريسه من تبعية المعاقين وعدم اعتمادهم على ذواتهم، ورأت أن عزل جزء منهم، في أماكن مغلقة، يعد أمراً مبرراً، وهكذا سادت أنواع من الممارسات التي تحط من إنسانية المعاق⁽⁴¹⁾.

(40) ومن ذلك مثلاً ما أورده قانون الألواح الاثني عشر في مجال الأسرة من عادات مأثوفة تقضي بولاية الأب على جميع أفراد الأسرة وتسمح له بأن يعرض ولده للموت إذا ولد مشوهاً، أو كان أنثى، لا لذنوب اقترفته سوى أنه خلُق مشوهاً، راجع في ذلك: وول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مطابع الرجوي، القاهرة، ج 1، مجلد 3، ص 118.

(41) وحتى حدود منتصف القرن العشرين نظر الغرب للمعاق باعتباره كائنًا زائداً، بل كائنًا شيطانياً أو لعنة إلهية يعاقب عليها أهله، فلا يستحق إلا الحياة الدونية والمعاملة الحيوانية، وفي أحسن الأحوال يكون موضوعاً للشفقة والإحسان.

وفي التمهيد لدراسته عن الإعلانات والمواثيق العربية والأهمية الخاصة بحقوق المعاقين، يورد الأستاذ مصطفى النصراوي، مزيداً من التفاصيل قائلاً: "فعلى سبيل المثال كان الاسبرطيون يرمون ذوي الإعاقات الذهنية في نهر "أورتاس"، وكان الرومانيون يفرضون امتحاناً صعباً على كل أولادهم الجدد فيعرضونهم إلى ظروف طبيعية =

أولا- المدلول اللغوي والاصطلاحي للإعاقة:

اهتم المعجميون والباحثون بالسياق الذي استعمل فيه لفظ إعاقة Handicap. وتتبع آخرون انتقاله الاصطلاحي من مجال الفروسية إلى مجال وصف القصور أو العاهة، أو ما يفيد معانيهما.

ويتفق المؤرخون المعجميون على أن كلمة إعاقة ذات أصل إنجليزي، وتعني اليد في القبعة⁽⁴²⁾. ويؤكد البعض⁽⁴³⁾ أن (الهاندكاب بالمعنى الإنجليزي) كان المقصود به، تحديدا، إتاحة فارق في الزمن أو المسافة أو الوزن بشكل يتيح لخيّل السباق الضعيفة أو المتوسطة إمكانية المساهمة في المسابقات، على قدم المساواة مع الخيول الممتازة المعروفة بقدراتها البدنية ومهاراتها العالية، ومن ثم منافستها على رأس الترتيب في حلبات التباري⁽⁴⁴⁾.

=قاسية (ثلج - برد - مطر - زوايع)، فإذا نجوا من الموت، فإنهم يحظون بقبول آبائهم، كل هذا قصد انتقاء الأقوى والأصلح. لقد ظل الاعتقاد سائدا أن الرجل الكامل، هو الجدير وحده بالحياة وبالتمتع ببعض الحقوق التي يختلف محتواها ومضمونها من بلد إلى آخر، وقد كانت الإعاقات (العمى، القصور ...) مرتبطة في العصور الأولى بغضب الآلهة، وإن الرجوع إلى الميثولوجيا اليونانية والرومانية والجرمانية والسلتية، يساعد الدارس على الوقوف على مئات الأساطير من هذا النوع، وكان العمى بصفة خاصة مرتبطا بانتقام الآلهة التي حرمت عبدها من نورها، ومن التمتع بجمال كونها، نتيجة فواحش ارتكبتها، أو قربان لم يقدمه لها. أما الإعاقة الذهنية فكانت مرتبطة بعالم الشياطين، هذا العالم الغريب الذي يهابه الإنسان ويخشاه، لذلك تحتم أن يبعد ذو الإعاقة الذهنية (الذي أصابه مس من الشياطين) عن عالم الإنس، وباختصار كانت كل فئات المعوقين منبوذة من المجتمعات القديمة في أوروبا، وقد ظلت هذه النظريات المتعلقة بالإعاقة سائدة حتى منتصف القرون الوسطى، حين كانت الكنيسة تقول إن المرض بجميع أنواعه قصاص على ما اقترهه الإنسان من ذنوب، وإن الإعاقة تنهش فكري تضعف فيه الروح وتسيطر عليها المادة".

ويسوق البعض (حسبما يورد الأستاذ النصراني) نماذج أخرى تصل إلى حدود بعض المؤلفات التي وضعت في عشرينيات القرن العشرين، التي تبين المواقف المتطرفة التي ظلت قطاعات عريضة من الرأي العام الغربي تتبناها إزاء الإعاقة والمعاقين، وخاصة الأيديولوجيات العرقية والمنصرية. للمزيد راجع "مصطفى النصراني وآخرون"، التأهيل المهني للمعوقين، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، يناير 1982م، ص 175-176.

(42) ورد في الجزء الخامس من المعجم الموسوعي الشامل Dictionnaire Encyclopédique Universel أن "سبب وجود الهاند كاب هو إتاحة الفرصة للخيول من الدرجة الثانية أو الثالثة للتغلب على خصومها المتفوقين، حيث إن الفرق في وزن الكمية المحمولة يمكن أن يكون كبيرا (من 30 إلى 40 كج) بين الفرس الأكثر شحنا، والفرس الأقل شحنا في السباق. وعليه فإنه في ظل الهاند كاب الجيد يجب أن تكون حظوظ كل الخيل كاملة التساوي، وإدراك ذلك نضع أرقامها داخل قبعة ونقوم بسحبها حسب المصادفة" وقد ورد في الترجمة الفرنسية للقاموس ما نصه: HANDICAP (angl. hand, main; in, à; cap, toque). Genre de courses dont la distance elles poids ne^e sont indiqués qu'après l'engagement: courir un handicap.

انظر الرابط الإلكتروني للقاموس ضمن موقع الموسوعة الفرنسية

http://fr.wikisource.org/w/index.php?title=Page:Trousset_-Nouveau_dictionnaire_encyclop%C3%A9dique_universel_illustr%C3%A9_-tome_3.djvu&action=edit&redlink=1

(43) عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، ط 2004م، من إصدارات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومنشورة على موقعها ورابطه هو <http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/iaaka/Menu.php>.

(44) ويدل على ذلك ما جاء في المعجم الكبير الشامل للقرن التاسع عشر Le Grand Dictionnaire Universel du XIX Siècle الصادر عن بيير لاروس سنة 1883م، من أنه: "تقبل كل الخيل من أجل خوض غمار المسابقة، وكل منها محمل بشحنة معينة يقررها المشرف على السباق حسب المواصفات المفترضة فيها، وما إن يتقرر إجراء السباق حتى يكون مالك الفرس ملزما بقبول الشحنة المعينة لفرسه، أو أن ينسحب من المسابقة بعد تأدية غرامة. لقد أقيم هذا النوع من التباري بهدف إتاحة الفرصة أمام مالكي الخيل الضعيفة كي يأملوا الفوز بجائزة، وهكذا قد يحدث في (هاند كاب) معين، أن فرسا معروفا باستحقاقه، قد يقوم بحمل ضعف الشحنة المخصصة لفرس ضعيف، مما يؤدي إلى مساواة في الحظوظ".

فلمصطلح (هاندِيْكَاب) دلالتان متميزتان، فهو من منطلق الجياد المتوسطة أو الضعيفة، يعني منح الامتياز لصالحها بعد إيقاع أو إحداث التعويق (الهاندِيْكَاب) على الخيل الممتازة، أما من منطلق هذه الأخيرة، فالأمر يتعلق، طبعاً، بإعاقة أو عرقلة أو تعجيز مؤقتة في الزمن، ينقص من تفوقها، ويقلص من حظوظها المطلقة، بتحويلها إلى حظوظ نسبية أو مبتورة بشكل مصطنع. وعليه فنحن في موقف يصطنعه البشر في ظروف محددة (التباري)، انطلاقاً من موقف مسبق مفاده أن الفرس القوي اليوم، قد يكون ضعيفاً غداً بحكم السن أو الإصابة أو العجز أو المرض.

وهكذا بدأت استعارة المصطلح ونقله إلى حقل أرحب ليكون له دلالاته الرمزية، في ظل المصاعب الاجتماعية التي أصبح يتعرض لها عدد متزايد من المواطنين المصابين في الحروب، ولذا فقد رأى البعض "إن المجتمع الصناعي والتكنولوجي الذي عرف النور في القرن التاسع عشر، كان في أوج عطائه في الفترات الأولى من القرن العشرين، فأصبح كل مواطن ملزماً بالمساهمة في السباق، وعليه أن يتكيف معه، وأن يلعب دوره فيه، ومن ثم يخضع لمبدأ التقويم، وأن يتعلم ويتأهل من أجل الانخراط في اللعبة الكبرى للإتقان والتباري، وفي هذا السباق كان على المصاب بإعاقة أن يدخل بدوره إلى السباق. لقد كان مصطلح (هاندِيْكَاب) ملائماً لتحديد هذه الإرادة الاجتماعية الجديدة تجاه الشخص الناقص، للوصول إلى إدماجه وبالتالي إلى "تطبيع" مع ما هو سائد اجتماعياً"⁽⁴⁵⁾.

وقد عبّر تطور اصطلاح (هاندِيْكَاب) عن وجود حاجة اجتماعية تاريخية وحضارية عينية، كتجليات للتحويلات الكبيرة التي عاشها المجتمع الصناعي في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

(45) Stiker, Henri-Jaques: Histoire de la notion du Handicap, in : handicap, famille et société, ouvrage

collectif. Document photocopie, sans date de parution ni maison d'édition. p. 20.

فالتقدم التكنولوجي والصناعي الذي طبع العصر الحديث، وخاصةً حروبه المدمرة التي أنتجت آلاف المعطوبين والمشوهين العاجزين، كان وراء حفز هذه المجتمعات الأوروبية، وخاصةً النخب المهتمة، نحو استحداث أنماط جديدة من التضامن، وبلورة مواقف تتجاوز الموقف الأخلاقي المجرد إلى إحداث آليات قانونية وتشريعية ومادية تحفظ لهؤلاء الأشخاص كرامتهم من جهة، وتكرس مبدأ الاندماج وإعادة التأهيل من جهة ثانية⁽⁴⁶⁾.

أما على صعيد اللغة العربية: فإنه بالبحث في المعاجم العربية نجد في المنجد في اللغة والأعلام شرحاً لمادة (عوق)، عاقه عن الشيء عوقاً أي صرفه وثبطه وأخره عنه، فهو عائق، وللمؤنث عائقة، والجمع عَوَقٌ وعَوَاقٍ، وعَوَاقٍ الدهر، شواغله وأحداثه، وتعوق أي تثبُط وتَأخَّر⁽⁴⁷⁾. ونجد في القاموس المحيط الآتي: العَوَقُ: الحَبْسُ والصَّرْفُ والتَّثْبِيطُ، كالتعويق والاعتياق، والرجل الذي لا خير عنده، ومن يعوق الناس عن الخير، وعَوَاقٍ الدهر: الشواغل من أحداثه، ورجل عيق ذو تعويق وترييث، يثبُط الناس عن أمورهم⁽⁴⁸⁾.

ويشير مختار الصحاح إلى الإعاقة بقوله: (عاقه) عن كذا حبسه عنه وصرفه، والتعوق التثبُط، والتعويق التثبيط⁽⁴⁹⁾.

وهكذا من الناحية اللغوية فإن مصطلح الإعاقة يعني المنع والتثبيط والحبس والتأخير، أما من الناحية الاصطلاحية، فيبدو أن مصطلح الإعاقة مصطلح حديث تم نحته من حروفه الشائعة كمقابل عربي (للهانديكاب) أفادته اللغة الحديثة من دلالة العوق والتعويق اللذين هما بمعنى التثبيط وحبس الإنسان عن الإقدام على فعل أغلب ما يكون فعلاً حسناً⁽⁵⁰⁾، غير أنه بالبحث في المراجع العربية القديمة نجدها قد استعملت أحياناً مقابل مضمون (الهانديكاب) الحديث مصطلح "الزمانة"،

(46) عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، المرجع والموضع السابقان.

(47) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط 2008م، ص 538.

(48) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ملف 3، ص 357، ومُنشور على موقع معرض الكتاب الإلكتروني ورابطه <http://www.ktaap.com/books-language-literature/ocean-dictionary>.

(49) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان، 1999م، ص 194.

(50) مصطفى بن حمزة، حقوق المعاقين في الإسلام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993م، ص 10.

ف "حين يقال رجل زمن أي مبتلى واضح الزمّانة، والزمّانة العاهة"⁽⁵¹⁾، وهي تقيّد بالضبط إصابةً جسديةً تلم بالكائن، فتعطل أحد أعضائه عن أداء وظيفته بشكل طبيعي⁽⁵²⁾.

ثانياً- تطور مدلول الإعاقة وأنواعها:

خرج مدلول الإعاقة تدريجياً إلى آفاق أرحب مع تقدم العلوم الإنسانية وتنوعها، وفي محاولة من البعض⁽⁵³⁾ للتفرقة وتحديد المفاهيم العلمية الخاصة بكل من العجز والعاهة والإعاقة، رأى أن العجز "يرتبط بالشيخوخة، فالدهر يفعل فعله في الإنسان بما يصيبه من ضعف في قدرته ووهن في قوته"، وهو محصور في سن معينة، ومرتبطة بالتالي بمرحلة عمرية متقدمة بالضرورة. أما العاهة فهي تعني "الفساد أو المرض الذي يقع في أحد أعضاء الجسم، فقد لا يكون ذو العاهة، معاقاً جسدياً بالضرورة". أما الإعاقة فيراها قصوراً جسيماً يحدث نتيجة تدخل ظروف وعوامل وأوضاع اقتصادية واجتماعية لا ترتبط بالضرورة بعمر محدد، ويخلص الباحث إلى تعريف جديد يربط بينها وبين واقع المفهوم الاجتماعي للإعاقة والمعاق، فيعرف المعاق جسدياً بأنه "الإنسان الذي أصيب بقصور أو خلل جسمي منذ ولادته أو في سن معينة، ترك أثراً جسدياً، سبب له إعاقة تمنعه من القيام بالأعمال كغيره من الأسوياء"⁽⁵⁴⁾.

إن الإعاقة باعتبارها حالة عجز أو قصور أو نقص أو تشوه، ليست أبداً هي الشخص الحامل لها، ولا هي صفة لصيقة به، ولكنها حالة من الاضطراب الذي يمس عضواً معيناً أو حاسة معينة، كما أنها قد تكون اختلالاً أو قصوراً يطول وظائف الذهن

(51) وقيل الزمن الذي طال مرضه زمّانا، انظر أبي الفتح ناصر بن عبد السيد الطرزي الخوارزمي، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي بيروت، ص 210.

(52) وعلى ذلك فالمعنى العربي للزمّانة يعني بتحديد أكثر العاهة العضوية البارزة للعيان، وهذا فيه أيضاً تقارب كبير مع المعنى الذي كان سائداً في الغرب إلى عقود قريبة، أما بالنسبة للإعاقة فهي اشتقاق لغوي حديث له سند أولي في الفعل الثلاثي العربي "عاق"، وسند تراخي قوي في الاستعمال القرآني الوارد في الآية (18) من سورة الأحزاب: «قد يعلم الله المعوقين منكم». وفي ضوء ذلك نعتقد، أن اللجوء إلى هذا الاشتقاق، ربما كان محاولةً اجتهادية لتوسيع مفاهيم العجز أو الإصابة أو العطب أو العاهة أو النقص أو العوق، لكي لا تظل دلالاتها محصورة في الشخص الموصوف بها، فتشمل البيئة والمحيط، راجع في ذلك عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، المرجع السابق، ص 6.

(53) محمد صفوح الأخرس: الرعاية والتنمية الاجتماعية، دراسة ميدانية لواقع المعوقين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمدينة دمشق. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق 1982م، ص 78 و79.

(54) محمد صفوح الأخرس: المرجع السابق، ص 83.

كلها أو بعضها، وتكبر أهمية هذه الإصابة، العضوية أو الحسية أو الذهنية، أو تصغر، بحسب ما تسببه من خلل بين الكائن المصاب ومحيط عيشه.

فالعوق هو فقدان القدرة كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته، والغرض من هذا المصطلح هو تركيز الاهتمام بما في البيئة وفي بعض الأنشطة الاجتماعية المنظمة، كالإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعاقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

وهكذا اختلف مدلول الإعاقة وتطور بحسب زاوية المعالجة التي انطلق منها كل فريق ممن عرف الإعاقة أو المعاق، فجاء العديد من التعاريف المتباينة حول معنى الإعاقة، إذ اهتم بعضها بطبيعة الإعاقة، واهتم البعض الآخر بأسبابها، وركز جانب ثالث في آثارها، وانشغل جانب رابع بطرائق علاجها، ولذا يبقى مفهوم الإعاقة مفهوما نسبيا إلى حد بعيد.

ونظرا إلى نسبية مدلول الإعاقة، فيمكن تقسيمها، من حيث وقت نشوئها، إلى إعاقة خلقية وإعاقة مكتسبة، والإعاقة الخلقية تصاحب الشخص منذ الولادة أو قبلها، فيترتب عليها تعطيل وظيفة طرف أو أكثر أو حاسة أو أكثر من الحواس، كضمور أحد الأعضاء أو فقد إحدى الحواس، وقد تنجم الإعاقة من عملية الولادة نفسها. أما الإعاقة المكتسبة فهي تلك التي تحدث في فترة لاحقة على الولادة بسبب حادث معين، كما هو الحال بالنسبة إلى حوادث السير أو الحوادث المهنية، أو الكوارث الطبيعية، أو نتيجة مضاعفات بعض الأمراض، كالشلل أو الحصبة أو التيتانوس، أو نتيجة لأسباب وراثية، أو نتيجة لسوء التغذية، أو غيرها.

أما من الناحية الاجتماعية، فينظر إلى الإعاقة على أنها مشكلة اجتماعية ومسألة اندماج كامل للأفراد في المجتمع، ولا يعزى العجز إلى الفرد، ولكن إلى مجموعة مركبة من الظروف، التي ينجم الكثير منها عن البيئة الاجتماعية، ومن ثم، فإن مواجهة وعلاج هذه المشكلة يتطلبان العمل الاجتماعي والمسؤولية المشتركة للمجتمع

بصورته الكبرى، بهدف التوصل إلى التعديلات البيئية اللازمة للمشاركة الكلية للأفراد المعاقين في كل مجالات الحياة الاجتماعية. ومن هنا، فإن تلك القضية تتسم بكونها قضية ثقافية وفكرية تتطلب تغييرا اجتماعيا واسع النطاق، على الصعيدين الفردي والمجتمعي.

وهكذا فإن الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية التي أدخلتها التجارب الميدانية والدراسات، التي تمت خلال العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، أخرجت الإعاقة تدريجيا من السياق الطبي الضيق الاختصاص إلى رحاب المجتمع، إذ ظلت المقاربة الطبية إلى وقت متأخر محتكرة لمفهوم الإعاقة، حاصرة إياها في تشخيص ضيق لا يتجاوز جسد الشخص المعاق. لكن تقدم العلوم وتنوع الاختصاصات خاصة في مجال العلوم الإنسانية، وكذلك ضغطت منظمات الأشخاص المعاقين وطنيا ودوليا، دفع إلى إعادة النظر في كثير من المسلمات، وإعطاء الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية وزنها الذي تستحقه، ودليل ذلك ما حدث في أواسط الثمانينيات من القرن الماضي من انتقادات للتصنيف الدولي للإعاقات⁽⁵⁵⁾ Classification Internationale des Handicaps، فقد قام العديد من منظمات الأشخاص المعاقين، وخاصة منها المناصرة للنهوض بحقوق هؤلاء الأشخاص، بتوجيه انتقادات شديدة لهذا التصنيف، باعتباره يغفل الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية⁽⁵⁶⁾.

غير أنه بات من المؤكد أن الأشخاص يصبحون معاقين، ليس نتيجة الإعاقة في ذاتها، وإنما بسبب الاتجاهات السلبية غير البناءة، والحواجز التي تحول دون مشاركتهم في الحياة العامة للمجتمع أو الاعتماد على أنفسهم⁽⁵⁷⁾، ومن ثم فإن مصطلح الإعاقة قد يتسع ليشمل الأنواع والصور الآتية:

(55) وهو تصنيف أنجزه الأستاذ فليب وود، بإيعاز من منظمة الصحة العالمية، وتبنته هذه الأخيرة في بداية الثمانينيات من القرن العشرين، ونشرته على أوسع نطاق كأول وثيقة أساسية تتوافق حولها مختلف الدول المنتمية إلى هذه المنظمة الدولية.

(56) عدنان الجزولي، الإعاقة في التشريعات المعاصرة، المرجع السابق، ص 5.

(57) راجع في ذلك، موجز تقرير منظمة الصحة العالمية حول الإعاقة الصادر عام 2011م، مرجع سابق، ص 7.

أ-الإعاقة الذهنية:

تمثل الإعاقة الذهنية جانباً من جوانب القصور في أداء الفرد وتظهر دون سن الثامنة عشرة في صورة تدن واضح في القدرة العقلية عن متوسط الذكاء، يصاحبه قصور واضح في اثنين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية مثل مهارات الاتصال اللغوي، أو العناية بالذات، أو الحياة اليومية أو الاجتماعية، أو التوجيه الذاتي، أو الخدمات الاجتماعية، أو الصحة والسلامة، أو الحياة الأكاديمية، أو أوقات الفراغ والعمل⁽⁵⁸⁾.

وقد تعددت تعريفات الإعاقة الذهنية⁽⁵⁹⁾ على صعيد علم النفس والاجتماع، غير أن أكثر هذه التعريفات قبولا هو تعريف جروسمان (Grossman) الذي تبنته الجمعية الأمريكية في عام 1973م وهو أن "الإعاقة هي مستوى من الأداء الوظيفي العقلي يقل عن متوسط الذكاء بانحرافين معياريين، ويصاحب ذلك خلل واضح في السلوك التكيفي، ويظهر في مراحل النمو منذ الميلاد حتى سن 18 سنة"⁽⁶⁰⁾ ⁽⁶¹⁾.

(58) انظر الإصدار الإلكتروني للمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الكويتي ورابطه هو:

<http://98sneed.Com./alldisablework/hiconclisabl/disabelpagone.html>.

(59) ورغم ذلك فإن تعريف الإعاقة الذهنية Intellectual Disability يختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها والعلم الذي يتناولها، وعليه فهناك تعريف طبي للإعاقة Medical Definition، يشير إلى أن الإعاقة الذهنية هي حالة توقف أو عدم اكتمال نمو الدماغ نتيجة لمرض أو إصابة قبل سن المراهقة أو بسبب عوامل وراثية.

كما أن التعريف السيكومتري للإعاقة Psychometric Definition، يعتبر الشخص الذي يقل ذكاؤه عن 75 درجة على مقاييس الذكاء لديه إعاقة ذهنية، وهناك تعريف اجتماعي Social Definition، يعرف الإعاقة الذهنية بأنها حالة عدم اكتمال النمو العقلي بدرجة تجعل الفرد عاجزاً عن التكيف مع الآخرين مما يجعله دائماً بحاجة إلى رعاية وإشراف ودعم الآخرين.

(60) <http://www.4uarab.com/vb/archive/index.php/t-26873.html>.

(61) وعلى الصعيد القانوني، فإن المشرع البحريني وإن كان قد وضع تعريفا للمعاق بصفة عامة غير أنه لم يعرف الإعاقة الذهنية، ولا المعاق ذهنياً، ويمكن القول: إن المعاق ذهنياً هو الشخص غير القادر على الاستقلال في تدبير شؤونه بسبب توقف نموه العقلي في سن مبكرة، أو نتيجة فقد قدراته العقلية في أي مرحلة من مراحل حياته.

وتصنف الإعاقة الذهنية إلى عدة تصنيفات بحسب أسبابها⁽⁶²⁾، أو بحسب الشكل الخارجي لها⁽⁶³⁾، أو بحسب مقدارها أو نسبة الذكاء⁽⁶⁴⁾، أو خصائصها⁽⁶⁵⁾.

فالإعاقة الذهنية أو العقلية هي "تدن أو انخفاض في الأداء الوظيفي للذكاء العام يصحبه عجز في السلوك التكيفي يبدو واضحاً خلال فترة النمو"⁽⁶⁶⁾.

-
- (62) يكون تصنيف الإعاقة بحسب الأسباب التي أدت إليها على النحو الآتي:
(أ) أسباب ما قبل الولادة (ومنها العوامل الجينية والعوامل البيئية).
(ب) أسباب أثناء الولادة (هي الأسباب التي تحدث أثناء الولادة مثل نقص الأكسجين - الولادة العسرة وما يصاحبها من صدمات).
(ج) أسباب ما بعد الولادة (ومنها سوء التغذية - الحوادث والصدمات - الأمراض والالتهابات - العقاقير والأدوية). راجع في ذلك الإصدار الإلكتروني للمجلس الأعلى لشؤون المعاقين الكويتي ورابطه هو <http://98sneed.Com>
(63) يكون التصنيف للإعاقة بحسب الشكل الخارجي كالآتي:
(أ) المنغولية (mongolism).
(ب) حالات اضطراب التمثيل الغذائي (phenylketonuria).
(ج) القماءة (cretinism).
(د) صغر حجم الدماغ (microcephaly).
(هـ) كبر حجم الدماغ (macrocephaly).
(و) حالات استسقاء الدماغ (hydrocephaly).
(64) يجري تصنيف الإعاقة بحسب نسبة الذكاء على النحو الآتي:
(أ) إعاقة عقلية بسيطة وتتراوح ما بين (55-70) ويطلق عليهم فئة القابلين للتعلم.
(ب) إعاقة عقلية متوسطة وتتراوح بين (40-55) ويطلق عليهم فئة القابلين للتدريب.
(ج) الإعاقة العقلية الشديدة وهي من 40 فما دون.
(65) من الخصائص التي يتسم بها المعاق ذهنياً من الناحية السلوكية:
1- النقص الواضح في التعلم مقارنة بأقرانه من الأطفال العاديين.
2- نقص في الانتباه والتركيز في المهارات التعليمية.
3- نقص في التذكر وتعتبر هذه المشكلة من أكثر المشكلات التعليمية حدة لدى المعاقين عقلياً.
أما من الناحية اللغوية فالملاحظ أن المعاقين عقلياً أبطأ من العاديين في اكتسابهم اللغة.
(66) فوزي شاكر طعيمة، محمد وليد البطش، اتجاهات ومفاهيم الوالدين حول الإعاقة العقلية في الأردن، عمان، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 11، العدد 6، 1984م، ص 9.

ب-الإعاقة الحسية:

الإعاقة الحسية هي الإعاقة الناتجة من إصابة عضو أو أكثر من الأعضاء الحسية الأساسية للإنسان، كالعين والأذن واللسان، التي تخلف إعاقة بصرية أو سمعية أو إعاقة في النطق.

1- الإعاقة البصرية (المكفوفون):

يقصد بالإعاقة البصرية فقد الشخص بصره كلياً أو جزئياً بصورة لا يستطيع معها تأدية المهام إلا بمساعدة معينات بصرية خاصة، ويقاس المختصون بالإعاقة البصرية بمقياس طبي، ومن ثم فمن كانت قوة إبصاره 6 على 60 أو 20/200 أو كان مجاله البصري يقل عن زاوية مقدارها 20 درجة أضحي معاقاً بصرياً⁽⁶⁷⁾. فمن فقد حاسة البصر سمي الكفيف وهو "الشخص الذي لا يستطيع أن يحدد طريقه من دون قيادة في بيئة غير معروفة لديه، أو من كانت قدرته على الإبصار لا تمكنه من مراجعة عمله العادي".

أما من الناحية العلمية فيعرف المكفوف بأنه "الشخص الذي تقل درجة إبصاره عن 20/200 في العين الأقوى"⁽⁶⁸⁾.

ويصنف المكفوفون إلى ضعاف البصر أي لديهم صعوبات بصرية ويبلغ عددهم في العالم قرابة 135 مليون كفيف، وإلى مكفوفين لا يتلقون أي إثارة بصرية ويبلغ عددهم 54 مليون شخص⁽⁶⁹⁾، ما بين مكفوفين عرضيين، وهم من تعرضوا لفقد البصر بعد ولادتهم وكانت لهم خبرة بصرية من قبل، و مكفوفين منذ الولادة⁽⁷⁰⁾،

(67) ترجع أسباب الإعاقة البصرية إلى أسباب عدة، بعضها خلقية نتيجة عوامل وراثية، وبعضها الآخر مرضية نتيجة أمراض تصيب العين كالتراكوما والرمم الصديدي والماء الأبيض والماء الأزرق والسكري، والبيض الثالث هو الإصابات والصدمات الشديدة التي تؤذي العين أو غيرها من الأسباب الأخرى.

(68) تعني أن ما يراه المبصر على بعد 200 متر تنحصر رؤية الكفيف عنه فيما لا يزيد على 20 متراً.

(69) وذلك وفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، يوجد 9 ملايين في الهند، و 7 ملايين في إفريقيا و 6 ملايين في الصين و 7 ملايين في المنطقة العربية، نقلاً عن موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية، وموقعها على الرابط الآتي <http://infocenter.nshr.org.sa/blogdetail.aspx?bl=33>.

(70) ويعرفون في اللغة العربية بالكُف، ومفرداً أكمه.

ولكل فئة من هذه الفئات حاجاتها الخاصة التي قد تختلف عن حاجات غيرها من الفئات الأخرى⁽⁷¹⁾.

2- الإعاقة السمعية (الصم):

الإعاقة السمعية هي مصطلح يشمل الصمم، وهو فقدان الكلي للسمع، حين تصل نسبة الفقد إلى (90) ديسبل فأكثر، ويشمل ضعف السمع أي فقدان الجزئي للسمع، حين تقل نسبة الفقد عن (90) ديسبل⁽⁷²⁾.

ومن فقد حاسة السمع سمي أصم، وهو من لا يمكنه استخدام حاسة السمع نهائياً في حياته اليومية، ومن ثم فهو فاقد الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق حاسة السمع، غير أنه يمكنه استثمار باقي الحواس الأخرى لديه كالبصر مثلاً في تعويض ما فقدته من حاسة السمع، كما هو الحال في استخدام لغة الإشارة.

3- إعاقة النطق (البكم):

من الإعاقات التي تؤثر في التعبير عن الإرادة بصورة واضحة إعاقة النطق أو البكم، وهو اضطراب لغوي واضح يحول دون الاتصال والتحاور والمشاركة، وينتج البكم في أغلب الأحيان من الصمم، فالإعاقة السمعية عادة ما تقضي إلى إعاقة في النطق أو خرس فيصير الشخص أبكم، فالأبكم هو من فقد نهائياً القدرة على الكلام، ويسمى الأخرس، ويمكنه أن يستعين بلغة الإشارة في التخاطب والتعبير عن نفسه.

ج- الإعاقات الحركية والعصبية:

الإعاقة الحركية هي الإعاقة الناجمة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو إصابات في العمود الفقري، أو نتيجة ضمور العضلات وارتخائها أو موتها، أو مرض

(71) راجع علي عمر علي المصري، المرجع السابق، ص 226.

(72) ترجع الإعاقة السمعية إلى أسباب عدة منها التشوهات الخلقية في القناة السمعية، أو تعرضها للالتهابات والأورام، أو ثقب طبلة الأذن نتيجة تعرضها لأصوات مرتفعة، كما قد ترجع الإعاقة إلى خلل في العصب الحسي بسبب الإصابة بالحمى الشوكية أو إصابة الأم الحامل بالحصبة الألمانية أو نقص الأكسجين أثناء الولادة أو غيرها، راجع في ذلك الإصدار الإلكتروني للمجلس الأعلى لشئون المعاقين بالكويت ورابطه هو: <http://www.q8sneed.com/allddisablework/hiconcldisabl/disabelpagone.html>.

الروماتيزم، فكل إصابة، سواء كانت بسيطة أو شديدة، تصيب الجهاز العصبي المركزي، أو الهيكل العظمي، أو العضلات، وتؤثر سلباً في أداء المصاب وقيامه بوظائفه الجسمية والحركية، تمثل إعاقة حركية⁽⁷³⁾.

ويشمل ذلك بتر أحد الأطراف من الأيدي أو الأرجل كما يشمل المشلول، الذي لم تبتتر أطرافه ولكنه لا يتقوى على الحركة بشكل كامل أو جزئي، كما يشمل ذلك المتعدين الذين فقدوا القدرة على الحركة بصورة نهائية، كمن أصابه عجز في أطرافه العليا مع شلل في أطرافه السفلى.

وتؤثر الإعاقة الحركية في صاحبها فيحتاج معها إلى أجهزة تعويضية ذات مواصفات معينة، كالأطراف الصناعية، أو الكراسي المتحركة. وفضلاً عن الإعاقة الحسية المرتبطة بالحواس فثمة الإعاقة النفسية والعصبية، ويقصد بها حالات العجز النفسي والعصبي، ويشمل ذلك كل من أصيب بمرض نفسي أو خلل نفسي أو عصبي أدى إلى تغير حالته النفسية إلى درجة تعوقه عن القيام بواجبه أو عدم اندماجه في المجتمع، وذلك كالمصاب بالصرع أو الهستيريا أو الفصام⁽⁷⁴⁾.

د- الأمراض المزمنة:

هي أمراض يتعذر الشفاء منها، وتتحدد عادة وفق جداول تبين أنواعها المختلفة، ومن هذه الأمراض ما يصيب الجهاز التنفسي (كالربو الشعبي) أو الجهاز الدوري والقلب (كانسداد الشريان التاجي) أو الجهاز الهضمي (كتليف الكبد) أو الغدد الصماء (كزيادة إفراز الغدة النخامية)، أو الجهاز الحركي (كدرن العظام)، كما تشمل الأمراض الخبيثة أو الأمراض الجلدية (كالجذام)، أو غيرها.

(73) يعزو المتخصصون أسباب الإعاقة الحركية إلى أسباب مكتسبة كحوادث الطرق، والأمراض الفيروسية أو البكتيرية، ومضاعفات العمليات الجراحية، وعسر الولادة والاختناق أو نقص الأكسجين الشديد، والتعرض المستمر للأشعة السينية، وتناول الأم الحامل عقاقير ضارة بصحة الجنين، والتسمم بأنواعه، وإصابة الأم الحامل باضطرابات مزمنة مثل الربو أو السكري أو غيرهما. أما الأسباب غير المكتسبة للإعاقة الحركية فترجع إلى الأمراض الوراثية وعدم توافق فصائل الدم بين الأبوين، وعدم اكتمال مرحلة الحمل. راجع في ذلك الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لشؤون المعاقين ورابطه:

<http://www.q8sneed.com/alldodisablework/hiconcldisabl/disabelpagone.html>

(74) محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث، ط 1983م، ص 45.

المطلب الثاني

خصائص الإعاقة وإثباتها

أولاً- خصائص الإعاقة:

تتصف الإعاقة بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

- تُعدّ الإعاقة ظاهرة نسبية وليست مطلقة، فهي تختلف من شخص إلى آخر وبحسب نظرة المجتمع وبحسب ظروف العصر، وهي نسبية من حيث الطرف أو الجزء الذي تعوقه، إذ إنها تؤثر في أداء وظيفة معينة وليس في كل الوظائف، ولذا فهي لا تؤدي، عادة، إلى عجز تام، ومن ثم فقد يكون المصاب معاقاً بالنسبة إلى عمل من الأعمال أو أمر من الأمور، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى عمل أو أمر آخر، ولا تعني الإعاقة تعطيلاً نهائياً لقدرات المعاق، بل إن القدرات المعاقة للشخص يمكن تنشيطها بالاعتماد على مؤهلاته المتبقية وقدراته التعويضية.

- تمثل الإعاقة ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة أو جماعة بعينها، بل توجد في كل الدول، المتقدمة والنامية على حد سواء، كما أنها ظاهرة متزايدة بسبب تزايد الصراعات والحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة وانتشار استخدام المواد الكيماوية.

- تمثل الإعاقة مشكلة متداخلة الجوانب متعددة الأبعاد، يرتبط فيها الجانب الطبي بالجوانب النفسية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والقانونية.

- تتعدد عوامل نشأة الإعاقة بين عوامل وراثية وأخرى بيئية، ومثال الأولى حالة الإعاقة الذهنية، ومثال الثانية حالة الإعاقة الناجمة عن الحوادث أو الكوارث الطبيعية.

- للمعاق حاجاته الخاصة التي تنشأ عن إعاقته، والتي تستلزم إجراءات خاصة لإشباعها والوفاء بها، قد تختلف عن الإجراءات التي تتبع في تلبية حاجات

الأفراد الأسوياء، كما أن هذه الحاجات الخاصة تختلف من معاق إلى آخر، وبالتالي فإن إجراءات وأساليب مواجهة هذه الحاجات الخاصة قد تختلف من معاق إلى آخر.

- الطابع الإنساني للإعاقة، ومن طبيعة ما هو إنساني أن يكون مختلفا ومتناقضا، فليس هناك شخص معاق في المطلق، كما أنه ليست هناك "كتلة" ملتزمة متكونة من عشرات الآلاف من المعاقين في كل مجتمع، لها الحاجات نفسها في كل الميادين، بالصورة نفسها وفي الوقت نفسه، غير أن العكس قد يكون صحيحا، إذ إن كل إعاقة هي حالة فريدة، وكل شخص معاق هو حالة خاصة، والتقاطع أو التقارب بين الحالات لا يعني التطابق المطلق، فالإعاقات التي يتعرض لها الأفراد تختلف في طبيعتها، ودرجة حدتها، وفي النتائج المترتبة عليها، وفي تأثيرها في نمو المعاق، وفي تعلمه وثقافته العام، وفي قابليته للتأهيل والتكيف.

ثانيا- إثبات الإعاقة:

مناطق تحديد نسبة العجز لدى الشخص هو مدى قدرته على العمل والإنتاج، فكلما قلت هذه القدرة ارتفعت نسبة العجز وبالعكس، وحماية لهؤلاء فإن التشريعات تضع هذه الظروف موضع الاعتبار مما يستوجب تحديد هذه الظروف وبيان أثرها في الشخص من قبل اللجان الطبية المختصة في ذلك.

ويجوز عادة تحديد هذه اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها في التشريعات الداخلية، بمعرفة وزير الصحة، وتتحدد تفاصيل ذلك في القرارات الوزارية المنفذة لقوانين العمل والخدمة المدنية وقوانين المعاقين، وعلى سبيل المثال فقد صدر قرار وزير الصحة رقم (1) لسنة 2008م في البحرين⁽⁷⁵⁾، وحدد في مادته الثالثة

(75) وقد عدل بالقرار رقم 6 لسنة 2008م، وتنص المادة الأولى منه على أن

تشأ اللجان الطبية العامة على النحو التالي:

- لجنة تقييم إصابات العمل والحوادث المرورية.
- لجنة تقييم اللياقة الطبية للصلاحيات للعمل أو الإحالة على التقاعد وتقدير العمر.
- لجنة تقييم واعتمادات الإجازات وشؤون الأسرة.
- لجنة تقييم حالات الطب النفسي.
- لجنة تقييم حالات الأنف والأذن والحنجرة والصمم المهني.
- لجنة تقييم حالات العيون.
- لجنة تقرير واعتماد فحوص التوظيف والتعيين.

ويجوز إنشاء لجان أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اختصاصات هذه اللجان التي من بينها تحديد نوع العجز ودرجته في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية، وتحديد مدى ارتباط الإصابة بالعمل وتقرير اللياقة الصحية للبقاء في الخدمة⁽⁷⁶⁾.

وتتضمن التقارير الطبية المثبتة للعجز بيانات المصاب من حيث اسمه وسنه وجنسه، ووصفا للإصابة أو المرض وبيان تاريخها وتطورها ووسائل علاجها، مع تحديد الجزء أو العضو الذي لحقته الإصابة أو البتر أو الضعف، وأثر الإصابة في الصحة العامة للمصاب وقدرته على أداء العمل، ومدى التطور المتوقع أن يطرأ على حالته، ومدى استفادته من التأهيل والتدريب واحتمالات العودة للعمل، والمدة التي يجب إعادة فحصه دوريا خلالها.

-
- (76) تقضي المادة الثالثة من القرار السالف الذكر بأن تختص اللجان الطبية بالآتي:
- 1- إجراء الكشف الطبي على العاملين في الحكومة والمؤسسات العامة وفي القطاع الأهلي لغرض أو أكثر مما يلي: -
أ- تقرير لياقتهم الصحية للالتحاق بالعمل وخلوهم من الأمراض المعدية.
ب- تقرير لياقتهم الصحية للبقاء في الخدمة.
ج- تحديد نوع العجز ودرجته في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية.
د- التحقق من الأسباب الصحية لإنهاء خدمة الموظف أو العامل من عمله وإثبات أن تلك الأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو عمله.
هـ- النظر في تقرير مدى ارتباط الإصابة أو المرض بالعمل وإثبات العجز ودرجته.
و- الكشف عليهم لمنحهم الإجازات المرضية المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة وفقاً للقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة في شأن منح الإجازات المرضية.
 - 2- تقدير السن في جميع الأحوال التي تتطلب ذلك.
 - 3- اعتماد الفحوص والكشف الطبي للمبتعثين من قبل وزارات الدولة ومؤسساتها.
 - 4- اعتماد التقارير والشهادات الطبية التي يحضرها المرضى من الخارج وذلك لغرض استعمالها أمام الجهات المعنية.
 - 5- تحديد نوع العجز ودرجته للحوادث والإصابات الناتجة عن حوادث المرور.
- كما تختص اللجان الطبية العامة بالنظر في كل ما يعهد إليها بمقتضى أي قانون أو لائحة أو نظام.

الفصل الثاني

الاهتمام بحقوق المعاق على المستويين الدولي والإقليمي

لا شك أن الاهتمام بحقوق المعاق بدأ يقوى ويزداد منذ نشأة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي، ولذا فسوف نعرض لجوانب هذا الموضوع في مبحثين متتاليين على النحو الآتي:-

المبحث الأول

الاهتمام بحقوق المعاق في المواثيق والاتفاقيات الدولية

نعالج في هذا المبحث الاهتمام الدولي بحقوق المعاق عموماً، في مطلب أول، أما المطلب الثاني فنخصصه للاهتمام الدولي بحق المعاق في المساعدة القانونية.

المطلب الأول

حقوق المعاق في بؤرة الاهتمام الدولي

أولى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً بالمعاقين وحقوقهم، وانعكس ذلك في المؤتمرات الدولية التي ناقشت الإعاقة والمعاقين، وأصدرت توصيات خاصة بحقوقهم، وحددت مسؤولية الدولة قبلهم، كما حرصت معظم الإعلانات ومواثيق العمل الدولية على تأكيد رعاية المعاقين وحماية حقوقهم، ومن ذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م⁽⁷⁷⁾، الذي نص في مادته الأولى على أنه "يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، كما نصت المادة الثانية منه على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، من دون أي تمييز..."، وأكد في أكثر من موضع حق كل إنسان في التعليم وحقه في العمل⁽⁷⁸⁾.

(77) تنص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين على أن "1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

(78) راجع المادتين رقمي 23 و26/1 من الإعلان السالف الذكر.

كما أكد رعاية المعاقين كل من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م⁽⁷⁹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا عام 1971م، والإعلان العالمي لحقوق المعاقين عام 1975م، واتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989م.

وقد كانت منظمة العمل الدولية- التي تأسست قبل منظمة الأمم المتحدة بعدة سنوات- أول منظمة دولية تهتم بقضايا المعاقين، غير أن اهتمامها كان من زاوية حقوقهم في العمل والتأهيل والتدريب، فقد أصدرت عام 1944م توصية شاملة تقر فيها بضرورة أن توفر للمعاقين فرص العمل الكاملة في إعادة التأهيل والتوجيه المهني المتخصص والتدريب والاستخدام في عمل مفيد⁽⁸⁰⁾، ودعت المنظمة إلى تكافؤ الفرص في الاستخدام واتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز استخدام المعاقين، كما صدرت عنها التوصية رقم (99) لعام 1955م بشأن التأهيل المهني للمعاقين وهي توصية أبرزت معالم تعزيز حق المعاقين في المشاركة الكاملة في فرص التدريب والعمل، وشكلت قاعدة للتشريعات الوطنية المتعلقة بتأهيل وتشغيل المعاقين.

غير أن بداية الاهتمام المتعدد الأطراف بالإعاقة ظهر مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان حقوق المعاقين في 9 ديسمبر 1975م، وذلك بعد إعلان حقوق الأشخاص المعاقين ذهنيا الصادر في 20 ديسمبر 1971م، وفي 16 ديسمبر 1976م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1981م سنة دولية للمعاقين تحت عنوان "المشاركة الكاملة والمساواة"، كما جرى إعداد "برنامج العمل العالمي الخاص بالمعاقين"، وهو ثمره للحملة الشاملة التي قادتها منظمة العمل الدولية عام 1975م، بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية، لتأهيل المعاقين مهنيا ودمجهم في المجتمع، وفي عام 1977م صدر الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص الصم وفاقدي البصر.

(79) نص المبدأ الخامس من إعلان حقوق الطفل على أنه "يجب أن يحاط الطفل المعوق جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته".

(80) راجع توصيتها رقم 71 لسنة 1944م.

وفي عام 1982م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الفترة من 1983م إلى 1992م هي عقد الأمم المتحدة للمعاقين. وفي عام 1983م أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (159) والتوصية رقم (168) بشأن التأهيل المهني للمعاقين⁽⁸¹⁾.

وفي عام 1989م أطلقت الأمم المتحدة برنامجا خاصا عرف ببرنامج العمل العالمي للمعاقين، وقد أهابت الجمعية بالحكومات أن تتخذ جميع التدابير للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وأكدت أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي، وشجعت الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المعوقين، وعلى إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بهم. كما أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ونصت في مادتها (23) على حقوق الأطفال المعاقين، وهي أول اتفاقية دولية للحقوق تنص صراحة على حقوق المعاقين.

وفي عام 1993م توج عقد الأمم المتحدة للمعاقين بصدور القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين الواردة في 20 ديسمبر 1993م⁽⁸²⁾.

وفي 19 ديسمبر 2001م قدمت المكسيك مقترحا باتفاقية تعنى بحقوق الأشخاص المعاقين، فأسندت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة دراسة الاقتراح إلى لجنة مختصة، وخلال ثلاث سنوات، نجحت الحكومات في إعداد مسودة العمل الأولى

(81) تحدد الاتفاقية جملة مبادئ أساسية تحدد سياسات التأهيل المهني، مثل تساوي الفرص والمعاملة، والتدابير الإيجابية التي يجب عدم اعتبارها تمييزية ضد غيرهم من العمال ودمج المعاقين في برامج وخدمات عامة متصلة بالعمل وتأمين الخدمات العامة للمعاقين في المناطق الريفية والثانية، أما التوصية فتعزز فرص العمل المتساوية بما في ذلك إجراء تكييف وتصميم معقولين لأماكن العمل لتتوافق مع احتياجات المعاقين، راجع آرثر أوريلي، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، دراسة نشرها مكتب العمل الدولي بجنيف، على موقع منظمة العمل الدولية عام 2007م، ص 6، وابطؤها هو:

<http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/info/publ/disability.htm>.

(82) يصل عدد هذه القواعد إلى 22 قاعدة وهي توفر إطارا لمواصلة تعزيز الهدفين المتمثلين في تحقيق المساواة وكفالة المشاركة الكاملة للمعاقين في الحياة الاجتماعية وعملية التنمية، وتقضي القواعد الموحدة بتعيين مقرر خاص لرصد تنفيذها، وتقديم تقارير سنوية إلى لجنة التنمية الاجتماعية، وتلعب القواعد الموحدة منذ اعتمادها دورا مهما في توفير الإرشاد لإعداد السياسات والممارسات الوطنية بشأن الإعاقة في أنحاء العالم، ومن المتفق عليه على نطاق واسع أن تطبيق المبادئ التي تعبر عنها القواعد يسهم بدرجة كبيرة في نشر أحسن الممارسات بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

للاتفاقية الشاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، وشاركت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة في أعمال اللجنة، ثم تشكلت مجموعة عمل لصياغة الاتفاقية التي عرفت باتفاقية "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

ثم خرجت الاتفاقية إلى النور بعد إقرارها في 13 ديسمبر 2006م، وفتح باب التوقيع عليها ابتداء من مارس 2007م، وقد بلغ إجمالي الدول الموقعة على الاتفاقية مع بداية عام 2008م (123) دولة، ووصل عددها إلى 155 دولة حتى تاريخ كتابة هذه السطور، كما بلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية 130 دولة، وبلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول الملحق بها (91) دولة صدق منها 76 دولة عليه حتى تاريخ كتابة هذه السطور⁽⁸³⁾، وقد صدقت مملكة البحرين على الاتفاقية في عام 2011م⁽⁸⁴⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو: ما هي ملامح الحقوق التي سعت هذه الاتفاقية الأخيرة إلى حمايتها؟ وما هي أهميتها بالنسبة إلى ذوي الإعاقة؟ هذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:-

أولاً-القضاء على التمييز وحماية حقوق المعاق:

ألزمت الاتفاقية البلدان التي تنضم إليها وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وتدابير إدارية لتأمين حقوق المعاقين المعترف بها في الاتفاقية وإلغاء القوانين والأنظمة والعادات والممارسات التي تشكل تمييزاً (المادة 4).

وأوجبت على الدول أن تضمن للمعاقين التمتع بحقوقهم الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 10)، وأن تكفل للنساء والفتيات المعاقات المساواة في الحقوق والنهوض بأحوالهن (المادة 6) وحماية الأطفال المعاقين (المادة 7).

(83) راجع حول صكوك التصديق والتوقيع موقع الأمم المتحدة، التمكن، ورابطه: <http://www.un.org/arabic/disabilities>.

(84) وذلك بالقانون رقم 22 لسنة 2011م الصادر في 6/3/2011م والمنشور في العدد رقم 3007 من الجريدة الرسمية بتاريخ 7/7/2011م، وقد سبق أن وقعت الاتفاقية بتاريخ 25/6/2007م.

كما قضت بأن يتمتع الأطفال المعاقون بحقوق متساوية مع غيرهم، ولا يجوز فصلهم قسرا عن آبائهم، إلا عندما ترى السلطات أن فصلهم يقع في مصلحتهم، ولا يجوز فصل أي طفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو الأبوين (المادة 23).

وأوجبت على البلدان أن تعترف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وأن تحرم التمييز على أساس العجز، وأن تضمن الحماية القانونية للمعاقين على قدم المساواة (المادة 5).

ثانيا- تغيير نظرة المجتمع إلى المعاق:

أوجبت الاتفاقية على الدول المصدقة على الاتفاقية أن تحارب التصورات النمطية ومشاعر التحامل، وأن تشجذ الوعي بقدرات المعاقين وإسهامهم في المجتمع، على اعتبار أن تغيير التصورات أمر أساسي لتحسين حالة المعاقين (المادة 8).

ثالثا- الحق في التملك ومزاولة الأنشطة:

نصت الاتفاقية على أنه يتعين أن تكفل البلدان للمعاقين المساواة في حق حيازة الممتلكات ووراثتها، وتولي الشؤون المالية والحق في الحصول على قروض مصرفية واعتمادات وقروض عقارية (المادة 12).

رابعا- الحق في التقاضي:

نصت الاتفاقية على أنه يتعين على البلدان أن تضمن للمعاقين حق اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 13)، وأن تكفل تمتعهم بالحق في الحرية والأمن وعدم حرمانهم من حريتهم خلافا للقانون وبصورة تعسفية (المادة 14).

خامسا- الحق في سلامة ومعصومية الجسد:

نصت الاتفاقية على أنه يجب على البلدان أن تضمن للمعاقين عدم تعريضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحظر إجراء تجارب طبية أو علمية عليهم من دون موافقة الشخص المعني (المادة 15).

سادسا- الحق في قبول العلاج أو رفضه:

أوجبت الاتفاقية على البلدان تحريم المعالجات القسرية للمعاقين أو إدخالهم قسرا إلى مصحات (المادة 17).

سابعا- الحق في الرعاية الصحية والنفسية:

أوجبت الاتفاقية أن تضمن القوانين والتدابير الإدارية التحرر من الاستغلال والعنف وسوء المعاملة، وينبغي للبلدان، عندما تُساء معاملت المعاقين، أن تتدخل لتأمين التعافي البدني والنفسي للصحية وإعادة تأهيله وإدماجه والتحقيق في سوء المعاملة (المادة 16)، كما أكدت الاتفاقية حق المعاقين في أن يتمتعوا بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه من غير تمييز بسبب الإعاقة، ولهم أن يتلقوا الخدمات الصحية من ذات النطاق والتنوعية والمعيار كتلك التي يتلقاها أشخاص آخرون، وأن يتلقوا تلك الخدمات الصحية التي يحتاجون إليها بسبب عاهاتهم، وألا يتعرضوا للتمييز عندما يطلبون الحصول على تأمين صحي (المادة 25).

ثامنا- الحق في الخصوصية:

قضت الاتفاقية بأنه لا يجوز التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصية المعاقين أو أسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم أو اتصالاتهم، وأوجبت حماية خصوصية معلوماتهم الشخصية والصحية على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 22).

تاسعا- الحق في التنقل وفي بيئة ملائمة:

أوجبت الاتفاقية على البلدان تحديد وإلغاء العقوبات والحواجز، وأن تضمن قدرة وصول المعاقين إلى البيئة المحيطة بهم وإلى وسائل المواصلات والمرافق والخدمات العامة، والمعلومات والاتصالات، وأن يجري تعزيز التنقل الشخصي بأكبر قدر من الاستقلال من خلال تسهيل التنقل الشخصي المتيسر الثمن، والتدريب على مهارات التنقل والحصول على الأدوات والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المعينة والمساعدة الحياتية (المادة 20).

عاشر- الحق في التعليم والتدريب المهني:

أوجبت الاتفاقية على الدول أن تضمن المساواة في الوصول إلى التعليم والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة، وأنه يتعين على مؤسسة التعليم أن تستخدم ما يناسب المعاقين من مواد وتقنيات تعليمية وأشكال الاتصال المختلفة، وأوجبت أن يحصل التلاميذ الذين يحتاجون إلى دعم على تدابير الدعم، وأن يتلقى التلاميذ المكفوفون والصم تعليمهم بأنسب وسائل الاتصال من معلمين يتقنون لغة الإشارة ولغة برايل. ويجب أن يشجع التعليم الذي يتلقاه المعوقون مشاركتهم في المجتمع، وإحساسهم بالكرامة والقيمة الذاتية وتنمية طاقاتهم وشخصياتهم وقدراتهم الخلاقة (المادة 24).

حادي عشر- الحق في التعلم والمعلوماتية:

أوجبت المادة (24) من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة، من دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة، كما قضت المادة (9) من الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات وأن تؤمن للمعاق الوصول إلى المعلومات من خلال تأمين المعلومات المخصصة لعامة الناس، وذلك في أشكال وتكنولوجيات ممكن الوصول إليها، ومن خلال تسهيل استخدام لغة برايل، ولغة الإشارة وغيرهما من أشكال التواصل، وتشجيع وسائط الإعلام وشركات الإنترنت على توفير معلومات على الإنترنت في أشكال يمكن الوصول إليها.

ثاني عشر- الحق في التأهيل المهني:

أوجبت الاتفاقية على البلدان أن توفر خدمات تأهيل وإعادة تأهيل شاملة للمعاقين في مجالات الصحة والتوظيف والتعليم لتمكين المعاقين من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والقدرة البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل (المادة 26).

ثالث عشر- الحق في العمل⁽⁸⁵⁾؛

تنص الاتفاقية على أن للمعاقين حقوقا متساوية في العمل وكسب الرزق، ويجب أن تحظر الدول التمييز في المسائل المتعلقة بالعمل، وأن تشجع العمالة الذاتية والأعمال الحرة وفتح أعمال تجارية خاصة، وتوظيف المعاقين في القطاع العام، وتشجيع توظيفهم في القطاع الخاص، وكفالة تأمين تسهيلات معقولة لهم في أماكن العمل (المادة 27).

رابع عشر- الحق في اختيار المسكن والحصول على خدمات الإسكان:

يجب وفقا لأحكام الاتفاقية أن يكون للمعاقين خيار العيش بصورة مستقلة، وأن يكونوا جزءا من المجتمع، وأن يختاروا المكان الذي يريدون العيش فيه ومع من يريدون العيش، وأن يتمكنوا من الحصول على خدمات دعم منزلية وسكنية واجتماعية (المادة 19).

(85) 1- نظرا لارتباط هذا الحق بالتأهيل بما يضمن اعتماد المعاق على ذاته ودمجه في المجتمع فقد جرى نص المادة (27) من الاتفاقية على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتمزجه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بجميع أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الأمانة والصحية.

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتناضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم.

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر.

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير.

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل.

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

خامس عشر- الحق في العيش الكريم اللائق:

أوجبت الاتفاقية على البلدان أن تؤمن للمعاق الحق في العيش بمستوى لائق وفي الحماية الاجتماعية، بما في ذلك السكن العام والخدمات والمساعدة العامة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالمعاقين، وأن تساعد على تسديد المصروفات المتعلقة بالإعاقة في حالة الفقر (المادة 28).

سادس عشر- الحق في تكوين أسرة:

أوجبت الاتفاقية القضاء على التمييز المتعلق بالزواج والأسرة والعلاقات الشخصية، فينبغي أن تتاح الفرصة للمعاقين على قدم المساواة مع غيرهم لإقامة علاقات جنسية وحميمة⁽⁸⁶⁾، وأن يمروا بتجربة الأبوة، وأن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، وأن يقرروا عدد أطفالهم والفترة الزمنية التي تفصل بين طفل وآخر، وأن يحصلوا على التثقيف والوسائل في مجال الإنجاب وتنظيم الأسرة، وأن يتمتعوا بحقوق ومسؤوليات متساوية بشأن الولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم (المادة 23).

سابع عشر- الحق في المشاركة في الحياة السياسية:

أوجبت الاتفاقية على البلدان أن تكفل للمعاقين المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك حق التصويت والمشاركة في الانتخابات وشغل المناصب (المادة 29).

ثامن عشر- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية والرياضية:

أوجبت الاتفاقية على البلدان تشجيع مشاركة المعاق في الحياة الثقافية، والأنشطة الترفيهية والرياضية من خلال كفالة توفير البرامج التلفزيونية والأفلام والمسرح والمواد الثقافية بأشكال يمكن الوصول إليها، ومن خلال إتاحة الوصول إلى المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات العامة، ومن خلال ضمان إتاحة الفرصة للمعاقين

(86) يتعارض هذا البند مع قوانين الدول العربية من حيث مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة فيها وخاصة في ظل النص في دساتير بعضها على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع، ومن ثم فلا تسمح أنظمتها القانونية عموماً بعلاقات جنسية خارج نطاق الزواج.

لتطوير واستخدام طاقاتهم الإبداعية لا لمنفعتهم الخاصة فقط، بل لإثراء المجتمع (المادة 30).

تاسع عشر- تقديم الدعم والمساعدة للمعاقين في الدول النامية:
أوجبت الاتفاقية دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتطبيق الاتفاقية من خلال التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية (المادة 32).

• أهمية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
سعت الاتفاقية إلى تحديد وبيان الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة وتأكيد حمايتهم وضمانها، على النحو السالف البيان، بما يجعل الشخص المعاق أكثر اندماجاً وتفاعلاً مع مجتمعه.

وتعكس الاتفاقية التغير في النظرة إلى الإعاقة من نموذج طبي إلى نموذج اجتماعي إلى مقاربة حقوقية، وتكتسب الاتفاقية أهميتها من عدة نواح أهمها أن ثمة farkاً مهماً بين الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال حقوق المعاقين، حيث إن هذه الأخيرة تظل بمثل النصيحة أو الالتزام الأدبي لا أكثر بالنسبة إلى الدولة، أما بالنسبة إلى الاتفاقية فإن الأمر مختلف إذ إن الدولة إذا ما صدقت عليها صارت جزءاً لا يتجزأ من تشريعها الوطني، يتحتم إعماله وتطبيقه، وتعرض الدولة لنوع من المسؤولية عند مخالفة أحكام الاتفاقية التي صدقت عليها.

هذا، وقد أكد رئيس لجنة صياغة الاتفاقية أن ما تسعى الاتفاقية إلى تحقيقه هو أن تشرح حقوق المعاقين بالتفصيل وأن تضع مدونة للتنفيذ... وأن تسعى إلى بناء تحول نموذجي من اتجاه يميل إلى عزل المعاقين إلى اتجاه يميل إلى إشراكهم في الحياة الاجتماعية، فالمعاقون يؤدون أعمالهم فعلاً، ويعيشون ويسهمون بشكل أفضل عندما يشاركون في المجتمع.

والملاحظ أن الاتفاقية شملت بحمايتها مختلف أنواع الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المعاق، سواء كانت حقوقاً اجتماعية⁽⁸⁷⁾ أو ثقافية وفكرية⁽⁸⁸⁾ أو اقتصادية⁽⁸⁹⁾ أو سياسية⁽⁹⁰⁾، أو قانونية⁽⁹¹⁾. وقد تضمنت الاتفاقية آلية مهمة لتفعيل أحكامها ومتابعة تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات الواردة فيها وهذه الآلية هي إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما لحق بالاتفاقية بروتوكول اختياري مكمل للاتفاقية يتيح للجنة تلقي شكاوى من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق المعاقين.

• اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

هي لجنة تم إنشاؤها بمقتضى المادة (34) من الاتفاقية لمتابعة ورصد كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وتتكون من عدد من الخبراء المستقلين (18 خبيراً يجرى انتخابهم بواسطة الدول الأطراف)⁽⁹²⁾.

وتجرى عملية الرصد من خلال التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إليها، إذ تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تفعيلها للحقوق الواردة في الاتفاقية ومدى تقدمها في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها⁽⁹³⁾، وتنتظر اللجنة في كل تقرير، لتقدم بشأنه اقتراحات وتوصيات عامة، وفقاً لما تراه مناسباً، وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية، وقد تطلب اللجنة إلى البلد مقدّم التقرير المزيد من المعلومات، والرد بشأن مدى استجابة الدولة لملاحظات اللجنة.

(87) كحق المعاق في الحياة وفي المعاملة الحسنة وحظر التمييز، وحقه في العيش مع أبنائه، وحقه في التنقل (مواصلات مهيأة ومرافق ملائمة، وبيئة صحية) وحقه في الزواج وتكوين أسرة، وحقه في حرمة حياته الخاصة، وحقه في الحصول على التعليم والتدريب، وحقه في الحصول على الخدمات الصحية والطبية... الخ.

(88) كحقه في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وفي الاتصال والإنترنت والمعلومات، وحقه في المشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية... الخ.

(89) كحقه في التأهيل وإعادة التأهيل وفي التدريب وفي العمل وكسب الرزق، وحقه في التملك وإدارة شؤونه الخاصة، وحقه في مستوى معيشة لائق وكريم، وحقه في الحصول على قروض واعتمادات مصرفية... الخ.

(90) كحقه في المشاركة السياسية وفي الحياة العامة... الخ.

(91) كحقه في التقاضي وفي التملك، وفي إدارة شؤونه المالية وحقه في المساعدة القانونية.

(92) تعقد اللجنة اجتماعاتها في جنيف، فتتخذ لذلك دورتان كل سنة.

(93) فنقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول الاتفاقية، وتقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات.

وللجنة - بالإضافة إلى ما سبق - أن تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية⁽⁹⁴⁾، وتقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

هو بروتوكول تم اعتماده في عام 2006م ودخل حيز النفاذ في مايو 2008م، وهو تاريخ نفاذ الاتفاقية نفسه، وقد وصل عدد الدول الموقعة عليه حتى كتابة هذه السطور إلى 91 دولة من بينها 76 دولة صدقت عليه⁽⁹⁵⁾، ويمنح البروتوكول لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاختصاص ببحث ما يقدم إليها من شكاوى فردية بشأن ادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من الدول الأطراف في البروتوكول، فهو الآلية القانونية التي تعطي للأفراد حق تقديم الشكاوى إلى لجنة مراقبة الاتفاقية، وذلك بعد تقديمهم الشكاوى إلى حكومتهم من دون نجاح في حلها. ومن ثم فإن البروتوكول يعد آلية رصد فعالة لتجاوزات الدول الأطراف بشأن الحقوق الواردة في الاتفاقية، إذ يسمح للفرد بالتوجه بالشكاوى إلى اللجنة إذا لم تقم الدولة بحل مشكلته المرتبطة بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق الواردة في الاتفاقية، فتقوم اللجنة بفحصها ومناقشتها مع الدولة الطرف المعنية، وإصدار توصيات بشأنها، وجدير بالذكر أن اللجنة لا تفرض أي أحكام على الدولة، غير أن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي، إذ تشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال.

(94) ولا يمكن للجنة المراقبة تقديم أو فرض أي أحكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي، وتأثير سياسي.

(95) راجع موقع الأمم المتحدة (التمكين) ورابطه : <http://www.un.org/arabic/disabilities/>

المطلب الثاني

المجتمع الدولي يؤكد حق المعاق في المساعدة القانونية

أكد المجتمع الدولي حق المعاق ذهنيا في المساعدة القانونية في عدة مناسبات وإعلانات نورد منها ما يلي:

أولا- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين ذهنيا عام 1971م:

في 20 ديسمبر 1971م صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان خاص بحقوق المعاقين ذهنيا ليشكل أساسا مشتركا لحماية حقوقهم، وقد استعمل واضح الإعلان، في ذلك الوقت، مصطلح "المتخلفين عقليا" قبل شيوع مصطلح المعاقين، وقد أوصى الإعلان وأكد أن للمعاق عقليا، إلى أقصى حد ممكن من الناحية العقلية، ما لسائر البشر من حقوق نفسها⁽⁹⁶⁾، وبحقه في الحصول على الرعاية الطبية والتعليم والتدريب والتأهيل وبحقه في العمل في حدود قدراته، وبحقه في العيش مع أسرته وبحقه في مستوى معيشي لائق⁽⁹⁷⁾.

كما أكد الإعلان حق المعاق عقليا في المساعدة القانونية بحيث يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه، وحقه في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضى وبحسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية⁽⁹⁸⁾.

كما أكد الإعلان أنه إذا أصبح المعاقون غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن، ويتعين أن يكون

(96) راجع المادة الأولى من الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2856/د 26، في 20/12/1971م.

(97) راجع المواد 2، 3، 4 من الإعلان السالف الذكر.

(98) راجع المادتين 5، 6 من الإعلان السالف الذكر.

هذا الإجراء مستندا إلى تقييم القدرات الاجتماعية للشخص المعاق عقليا يجريه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى⁽⁹⁹⁾.

ثانيا- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين عام 1975م.

في ديسمبر عام 1975 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان خاص بحقوق المعاقين⁽¹⁰⁰⁾، أكد أن تؤخذ حاجات المعاق الخاصة بعين الاعتبار في مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي كافة⁽¹⁰¹⁾، كما أوجب أن يُمكن المعاق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل تلك المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، وإذا أقيمت ضد المعاق دعوى قضائية وجب أن تراعى، في الإجراءات القانونية المتبعة، حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة⁽¹⁰²⁾.

وقد أكدت المادة (11) من الإعلان كفالة حق المساعدة القانونية للمعاق وأوجبت ضرورة تمكينه من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص، حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، فإذا اقيمت ضده دعوى قضائية، وجب أن تراعى في الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

ولا شك أن هذا النص يؤكد حق المعاق في المساعدة القانونية، ويوجب على الدول أن تسن التشريعات وتتخذ التدابير اللازمة لضمان حصول المعاق على المساعدة القانونية من ذوي الاختصاص كلما شكل الإجراء المتخذ مساسا بشخصه أو بماله، كما أشارت المادة (12) من الإعلان ذاته إلى أنه من المفيد في هذه الأحوال استشارة منظمات المعاقين في كل الأمور المتعلقة بحياتهم.

ثالثا- برنامج عمل الأمم المتحدة للمعاقين عام 1982م:

(99) راجع المادة 7 من الإعلان السالف الذكر.

(100) صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447/د 30، في 9/12/1975 م.

(101) راجع المادة 8 من الإعلان السالف الذكر.

(102) راجع المادة 11 من الإعلان السالف الذكر.

في 3 ديسمبر 1982م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج العمل العالمي للمعاقين⁽¹⁰³⁾، بهدف تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتحقيق المساواة والمشاركة الكاملة لهم في الحياة الاجتماعية والتنمية، وقد أوصى هذا الإعلان بإدماج المعاقين في مجالات الحياة المختلفة، وأكد أهمية الوقاية من الإعاقة، وأهمية برامج التأهيل للوصول إلى أفضل مستوى وظيفي عقلي أو جسماني، أو اجتماعي، وأبرز المحور الثالث من الإعلان مبدأ تكافؤ الفرص وأن يكون النظام العام للمجتمع في متناول الجميع معاقين وغير معاقين⁽¹⁰⁴⁾، وأكد البرنامج ضرورة التركيز في قدرات المعاقين لا على عجزهم، ونبذ الصورة النمطية التي ترسم للمعاقين من خلال العصا البيضاء والعكاز والكرسي المتحرك، وأوصى البرنامج بضرورة إعادة النظر في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي لأجل التأكد من حصول المعاقين وأسرههم على استحقاقات وخدمات كافية للوقاية والتأهيل وتوفير الفرص المتكافئة لهم بلا تمييز أو استثناء.

رابعاً- اتفاقية حقوق الطفل 1989م:

أوردت هذه الاتفاقية جملة من الحقوق التي يجب على الدولة كفالتها للأطفال الخاضعين لولايتها، وضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى فيما تتخذه من قرارات أو تدابير بواسطة سلطاتها، وأفردت الاتفاقية للطفل المعاق نصوصاً توفر له مزيداً من الحماية التي تقتضيها ظروفه الخاصة، فقد نصت المادة (23/2) منها على أن "تتعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل... وللمسؤولين عن رعايته..... تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه".

كما أوجبت الاتفاقية أن يكون توفير هذه المساعدة للمعاق مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعاق فعلاً على التعليم والتدريب،

(103) صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/37/52) في الدورة السابعة والثلاثين، راجع منشورات الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 37، ملحق رقم 51، 1983.

(104) يشمل مفهوم النظام العام هنا البيئات الطبيعية والثقافية والإسكان والنقل والخدمات الاجتماعية والصحية وفرض التعليم والعمل، والحياة الثقافية والاجتماعية بما فيها المرافق الرياضية والترفيهية.

وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافى والروحي، على أكمل وجه ممكن⁽¹⁰⁵⁾.

خامسا- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي عام 1991م:
في 17 ديسمبر عام 1991م صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مبادئ أكد حماية مصالح المعاق ذهنيا وضرورة أن تتخذ المحاكم التدابير التي تكون ضرورية وفعالة ومناسبة في حماية مصالح المعاق ذهنيا، فقد ورد في البند السابع من المبدأ الأول من الإعلان، الخاص بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المريض العقلي، أنه " عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلي عاجز عن إدارة شئونه، تتخذ التدابير، في حدود ما يلزم ويناسب حالة هذا الشخص، لضمان حماية مصالحه"⁽¹⁰⁶⁾.

كما أكد المبدأ الأول من الإعلان في فقرته السادسة أن أي قرار يتخذ بانعدام الأهلية القانونية لشخص، بسبب إصابته بمرض عقلي، أو بتعيين ممثل شخصي له نتيجة ذلك⁽¹⁰⁷⁾، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلي، ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر أن يمثلته محام، وإذا لم تتوافر له الإمكانات الكافية للدفع لمحام وجب أن يوفر له هذا التمثيل من دون أن يدفع أجرا عنه⁽¹⁰⁸⁾.

ويجب أن يعاد النظر في القرارات المتعلقة بالأهلية وبال الحاجة إلى ممثل شخصي على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلي، ويحق للشخص الذي تكون أهليته موضع النظر، ولمثله الشخصي، إن وجد، ولأي شخص آخر معني أن يستأنف أي قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى⁽¹⁰⁹⁾.

(105) راجع البند 3 من المادة 23 من الاتفاقية السالفة الذكر.

(106) اعتمدت هذه المبادئ ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/119 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1991م.

(107) تعني عبارة "الممثل الشخصي" شخصا يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض في أي ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض، ويشمل ذلك الأب أو الأم أو الوصي القانوني على قاصر ما لم ينص القانون المحلي على غير ذلك.

(108) لا يجوز أن يمثل المحامي في الدعوى نفسها مصححة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضا أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذي تكون أهليته موضع النظر، ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض في المصلحة.

(109) الفقرة الأخيرة من البند السادس من المبدأ الأول من الإعلان السالف الذكر.

سادسا- القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين عام 1993م.

رغم كون هذه القواعد ليست ملزمة بحسب ما ورد في مقدمتها فإنها تنطوي على التزامين معنوي وسياسي، وتتضمن مبادئ مهمة بخصوص تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين والمشاركة والمساواة الكاملين، وقد تم إقرار 22 قاعدة لتحقيق هذا التكافؤ بين المعاقين وغيرهم، ومن ذلك مثلا أنها تجعل الدولة مسئولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعاقين والمحافظة على دخلهم حين يحرمون منه نتيجة عجزهم أو ما يتصل به، ولا يجوز استبعادهم من نظم الضمان الاجتماعي أو التمييز ضدهم، وعلى الدولة أن توفر دعما لدخل الأشخاص الذين يضطعون برعاية المعاق، وأن تقدم إلى المعاقين حوافز تمكنهم من البحث عن عمل ليستعيدوا قدرتهم على الكسب.

ويشكل ما ورد في هذه القواعد خطوة مهمة نحو تقديم الدعم والمساعدة للمعاقين، بغرض تحقيق المشاركة والمساواة للمعاقين مع غيرهم.

سابعا- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م:

أكدت الاتفاقية، كما عرفنا سلفا⁽¹¹⁰⁾، ضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة عموما بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة⁽¹¹¹⁾، وحقهم في اللجوء إلى القضاء⁽¹¹²⁾. وضرورة تزويدهم بالدعم القانوني الذي قد يحتاجون إليه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية⁽¹¹³⁾.

وجملة القول هي أن ما أورده الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة وما ورد في أحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لهو دليل واضح على حجم الاهتمام العالمي بحقوق المعاقين والرغبة الملحة في تبني قضاياهم على المستوى الدولي ودعمهم ومساعدتهم ليتمتعوا بحقوقهم ويشاركوا مع غيرهم في تنمية مجتمعاتهم. فما هو حجم الاهتمام بهم على المستوى الإقليمي؟

(110) انظر ما سبق ذكره في المطلب الأول.

(111) الفقرة الثانية من المادة (12) من الاتفاقية.

(112) المادة (13) من الاتفاقية.

(113) البند الثالث من المادة (12) من الاتفاقية.

المبحث الثاني

الاهتمام بحقوق المعاقين على المستوى الإقليمي

ظهرت صور كثيرة، على المستوى الإقليمي، للاهتمام بالمعاقين تؤكد وجوب حمايتهم، ونسوق لذلك بعض النماذج على المستوى الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاهتمام بحقوق المعاق على المستوى الأوروبي والأمريكي والإفريقي

أولاً- على المستوى الأوروبي:

رغم عدم تمتع مجلس الوزراء الأوروبي بأي صلاحية رسمية لاعتماد تدابير تشريعية في مجال الإعاقة حتى توقيع معاهدة أمستردام عام 1977م، لم يتوان المجلس عن اعتماد توصيات وقرارات غير ملزمة⁽¹¹⁴⁾، فقد اعتمد في 1986م توصية تحت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فرص عادلة للمعوقين في مجال الاستخدام والتدريب المهنيين، وفي أبريل من عام 1992م، اعتمدت لجنة الوزراء التوصية رقم 92 تحت عنوان "سياسة متماسكة لإعادة تأهيل المعاقين"، وتعد من أكثر التوصيات شمولاً، وقد ورد فيها برنامج للتأهيل والاندماج تحت عنوان "برنامج نموذجي للسلطات الوطنية حول إعادة التأهيل والاندماج" يصف ما يتعلق بالوقاية والتربية الصحية والتعليم والتوجيه المهني والاستخدام والاندماج الاجتماعي والبيئة والحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وتدريب الموظفين والإحصاءات والبحوث.

(114) تتمتع الدول الأعضاء الست الأولى: إيطاليا، بلجيكا، ألمانيا الاتحادية، فرنسا، لكسمبورج، هولندا، في المجموعة الأوروبية الاقتصادية (التي تعرف اليوم بالاتحاد الأوروبي) بأنظمة اجتماعية ومعدلات نمو اقتصادية متشابهة نسبياً، وهي لم تنظر إلى السياسة الاجتماعية على أنها موضوع خلاف محتمل، ومن ثم وعند أول توسيع لعضوية المجموعة عام 1973م بانضمام إيرلندا والدنمارك والمملكة المتحدة إليها، لم تشكل السياسة الاجتماعية سبباً للقلق باستثناء مسألتين: هما حرية تنقل العمال وتساوي الفرص، وانصبت تشريعات تساوي الفرص على المساواة بين الرجل والمرأة، وازداد القلق حيال ضرورة اعتماد سياسة اجتماعية ناشطة مع انضمام اليونان إلى المجموعة الاقتصادية عام 1981م، وكل من إسبانيا والبرتغال عام 1986م، والسويد والنمسا وفنلندا عام 1995م.

وفي ديسمبر 1996م اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الاجتماعي قرارا يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بمبدأ تكافؤ الفرص لدى وضع سياسات شاملة في مجال إعادة التأهيل، ومبدأ تقادي أو إزالة مختلف أشكال التمييز السلبية على أساس الإعاقة، ثم أكد الاتحاد الأوروبي بشكل واضح في المادة (13) من معاهدة امستردام عام 1997م أن المجلس، إذ يعمل بإجماع أعضائه على مقترح رفعته المفوضية وبعد استشارة البرلمان الأوروبي، يمكن أن يأخذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي.

كما عالج الميثاق الأوروبي الاجتماعي⁽¹¹⁵⁾، وهو معاهدة ملزمة قانونا، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها حق المعاقين في الاستقلالية والاندماج الاجتماعي والمشاركة في الحياة المجتمعية، وطالب الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النفاذ إلى فرص العمل من خلال التدابير التي تشجع أصحاب العمل على توظيف المعاقين والإبقاء عليهم في بيئة عمل عادية وتكييف ظروف العمل مع حاجات المعاقين، وعندما يتعذر ذلك بسبب الإعاقة، العمل على تدبير العمالة المحمية⁽¹¹⁶⁾، بما يتناسب ومستوى الإعاقة، وتعزيز اندماج المعاقين ومشاركتهم الكاملة في الحياة وبخاصة من خلال التدابير التي تشمل المساعدات التقنية وتخطي عقبات التواصل والحركة وتضمن النفاذ إلى وسائل النقل والنشاطات الثقافية والترفيهية. كما صدر ميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الحقوق الأساسية في ديسمبر عام 2000م، محددا مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالمواطنين الأوروبيين، وكذا المقيمين في الاتحاد بمن فيهم المعاقون، وقد نص الميثاق على حظر أي تمييز مرتكز على أي أساس كان بما فيه الإعاقة⁽¹¹⁷⁾، وحق المعاقين في الاستفادة من التدابير المصممة لضمان استقلالياتهم ودمجهم في المجتمع والعمل

(115) طرح الميثاق للتوقيع عام 1961م، ودخل حيز النفاذ عام 1965م، وخضع للمراجعة عام 1996م.

(116) يقصد بالعمالة المحلية النسبة المئوية التي يخصصها المشرع للمعاقين في نطاق المنشآت والمؤسسات بحيث يتعين عليها شغلها من المعاقين ممن تم تأهيلهم.

(117) المادة (21) من الميثاق.

وضمنان مشاركتهم في الحياة الاجتماعية⁽¹¹⁸⁾، فضلا عن الحق في فرص عمل تحترم الصحة والسلامة والكرامة⁽¹¹⁹⁾، والحصول على خدمة توظيف مجانية، وفي التعليم والتدريب المهني والتدريب المستمر⁽¹²⁰⁾.

وبهدف إدكاء الوعي بحقوق المعاقين وتعزيز تمتعهم الكامل بهذه الحقوق على قدم المساواة، أعلن الاتحاد الأوروبي أن عام 2003م هو عام المعاقين، كما أطلقت المفوضية الأوروبية حملة إعلامية لتوعية أصحاب العمل والعمال بحقوق ذوي الإعاقة، واعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل للإعاقة خلال الفترة من 2004م إلى 2010م، بهدف تمكين المعاق من التمتع بحقه في الكرامة والمعاملة المتكافئة والحياة المستقلة والمشاركة في المجتمع، وترتكز الاستراتيجية في هذه الخطة، على دعائم ثلاث هي التشريعات والتدابير المضادة للتمييز، والقضاء على الحواجز المادية التي تمنع المعاقين من ممارسة قدراتهم، ودمج قضايا الإعاقة في سلسلة السياسات الأوروبية، وقد تم تنفيذها على مرحلتين.

وفي مايو 2003م اعتمد وزراء مجلس أوروبا، المسؤولون عن سياسات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة، إعلانا عرف بإعلان مالغا، تحت عنوان "التقدم نحو المشاركة الكلية كمواطنين" ويرسخ الإعلان التزام الدول الأعضاء بحماية حقوق الإنسان وحياته لكل من يعيش على أراضيها، ويدعو إلى اعتماد خطة عمل لتعزيز القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة من كل الأعمار وبخاصة النساء، وإلى اعتماد مقاربة لوضع تشريعات وسياسات وطنية بشأن الإعاقة.

وبناء على الإعلان السالف البيان اعتمدت لجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوروبا خطة عمل لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع تحت شعار "المشاركة للجميع، الإبداع والفاعلية" وهي عبارة عن خريطة طريق لصانعي السياسات تمكّنهم من تركيز وتنفيذ الخطط والبرامج والاستراتيجيات لأجل دمج الإعاقة في السياسات، ويشمل نطاق الخطة 15 جانبا حياتيا تتضمن المعلومات

(118) المادة (26) من الميثاق.

(119) المادة (31/1) من الميثاق.

(120) المادة (14/1) من الميثاق.

والاتصالات والتعليم والبيئة المادية والنقل وإعادة التأهيل والتوعية. وتستهدف الخطة الترويج لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، ومكافحة التمييز ضدهم وتعزيز مشاركتهم في التقييم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات، ومراعاة حاجات النساء ذوات الإعاقة عند وضع البرامج والسياسات المتعلقة بتكافؤ الفرص.

وهكذا قطعت حماية المعاقين شوطا كبيرا على الصعيد الأوروبي ولاقت اهتماما ملحوظا، فما هو القدر الذي بلغته على الصعيد الأمريكي؟

ثانيا- على المستوى الأمريكي:

على المستوى الأمريكي اعتمدت الاتفاقية الأمريكية البنية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المعوقين في يونيو 1999م، وهي أول معاهدة إقليمية تحظر التمييز أو الإقصاء المبني على إعاقة أو سجل إعاقة حالية أو ماضية⁽¹²¹⁾، الذي يحول دون الاعتراف بحقوق المعاق الإنسانية أو حرياته الأساسية، أو تمتعه بها أو ممارستها⁽¹²²⁾.

وفي 6 يونيو 2006م أعلن المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية عقد الأمريكيتين لحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة 2006-2016م، وتم تشكيل فريق عمل لوضع برنامج عمل لذلك.

أما على صعيد الولايات المتحدة فقد صدر قانون المعاقين الأمريكيين في يوليو 1990م وهو يضمن للمعاقين حقوقا مماثلة لغيرهم من المواطنين من دون تمييز، ويكفل لهم حقوقا مكافئة للأصحاء في الإعاشة والتوظيف⁽¹²³⁾ والنقل والخدمات

(121) آرثر أوريلي، المرجع السابق، ص 36.

(122) راجع المادة (1-2-أ) من الاتفاقية.

(123) في مجال التوظيف، يحظر القانون على أي جهة عمل، سواء كانت شركة خاصة أو هيئة حكومية، التمييز ضد الشخص المعاق إذا توافرت فيه المؤهلات المطلوبة للتوظيف، ويسري ذلك على إجراءات التقدم للتوظيف، وإجراءات التوظيف، والترقية، والتسريح والفصل، والأجور والتدريب اللازم للتوظيف، وغيرها من الشروط والأحكام والمزايا المتعلقة بالتوظيف. غير أن شروط قانون المعاقين الأمريكيين لا تسري على الشركات إلا عندما يزيد عدد الموظفين بها على 15 موظفا. انظر أبو الحجاج محمد بشير، حقوق المعاقين في الغرب 2- الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، مقالة منشورة بملحق صحيفة الأهرام اليومية، العدد 46036 الصادر في 21/ 12/ 2012م.

الحكومية سواء كانت فيدرالية أو على مستوى الولايات، وفي الاتصالات، ويسري كذلك على حق الترشح للكونجرس الأمريكي.

ثالثاً- على المستوى الإفريقي:

في يوليو 2000م أعلن رؤساء الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية عقد إفريقيا للمعاقين 2009-1999م ، وفي المؤتمر الإفريقي حول عقد إفريقيا اعتمد المشاركون بالإجماع خطة عمل للقارة الإفريقية تهدف إلى توجيه الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية نحو التمكين والمشاركة الكاملة والمساواة للمعاقين، وتضم الخطة جملة تدابير يستوجب على الدول الأعضاء اتخاذها لتعزيز مشاركة المعاقين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان تحسين النفاذ إلى التدريب والاستخدام، ويتمثل الهدف الرئيس لخطة العمل في تعزيز حقوق المعوقين، ضمان مشاركتهم الكاملة، ومساواتهم وتمكينهم وكذلك دمجهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدانهم.

وخطة العمل هي عبارة عن إطار لإرشاد وتوجيه الدول الأعضاء في عملية إعداد الهياكل والسياسات والبرامج والقدرات الوطنية الملائمة لمواجهة التحديات التي يعيشها المعاقون والمتصلة بمتطلباتهم واحتياجاتهم الخاصة وإدماجهم في مبادرات أخرى، مثل استراتيجيات خفض الفقر والأهداف الإنمائية للألفية، وتشمل المجالات ذات الأولوية المحددة في خطة العمل، من بين جملة أمور أخرى: صياغة سياسات وتشريعات وطنية حول مشاركة متساوية للمعاقين، والمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي الهياكل العامة لصنع القرار، وتعزيز الخدمات المساندة للمعوقين، وتحسين إمكانيات الوصول إلى إعادة التأهيل والتدريب والعمل والرياضة والبيئتين الثقافية والمادية، والوقاية ضد أسباب الإعاقة وحماية حقوق ذوي الإعاقة وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الاهتمام بحقوق المعاق على المستوى العربي

بدأ الاهتمام العربي بقضايا المعاقين قبل إنشاء منظمة العمل العربية⁽¹²⁴⁾، وذلك منذ الاتفاقية رقم (1) لسنة 1966م بشأن مستويات العمل، التي قررت في المادة (15) منها أن "تقدم كل دولة خدمات التأهيل المهني للعمال العاجزين (المعاقين) لكي يستعيد المعاق قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء عمل آخر مناسب لحالته"، كما أوجبت المادة (19) منها تخصيص نسبة مئوية يحددها التشريع الوطني من عدد العاملين بالمنشآت تخصص للمعاقين المؤهلين مهنيا، وقد ظهر الاهتمام العربي واضحا بحقوق المعاقين على مستوى منظمة العمل العربية وعلى مستوى جامعة الدول العربية.

أولاً - منظمة العمل العربية والاهتمام بالمعاقين:

مع إنشاء منظمة العمل العربية، وتماشيا مع المواثيق الدولية في حماية المعاقين ورعايتهم، ظهر الاهتمام العربي جليا بحقوق المعاقين، فقد نصت المادة (9/2) من اتفاقية العمل العربية رقم (3) لسنة 1971م بشأن مستويات التأمين الاجتماعي على التزام الدول الأطراف بتقديم خدمات التأهيل وصرف الأجهزة التعويضية اللازمة في حالة حوادث العمل وفق المستويات التي يحددها التشريع الوطني، ثم أكدت المنظمة لاحقا هذا الالتزام ضمن نظم الرعاية الصحية الوارد في التوصيتين رقمي (1) لسنة 1977م، و(6) لسنة 1983م⁽¹²⁵⁾.

واستجابة للاهتمام بالمعاقين انعقد في الكويت عام 1981م المؤتمر الإقليمي للمعاقين بالتعاون الفني مع الأمم المتحدة، وشاركت فيه وفود الدول العربية ومنظمات

(124) تعد منظمة العمل العربية وكالة متخصصة تتبع جامعة الدول العربية تُعنى بشؤون العمل والعمال، عرضت دستور وميثاق إنشائها عام 1965م على مجلس الجامعة العربية فوافق عليهما، ثم جرى التصديق عليهما، ثم وافق المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من 1970/1/8-5م، بالقرار رقم (97) على قيام منظمة العمل العربية، وتم عقد الدورة الأولى لمؤتمر العمل العربي في القاهرة خلال الفترة من 1971/4/5-3/29م، وتبنت العضوية فيها للدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية.

(125) نصت المادة (3) منها على أن تتضمن الخدمات الاجتماعية توفير الرعاية لبعض الفئات الخاصة من العاملين الذين تستوجب ظروفهم الصحية والنفسية رعاية خاصة كالأحداث والمسنين والمعاقين.

إقليمية أخرى، وقد أصدر المؤتمر إعلاناً عرف بالإعلان العربي للمعاقين تضمن عدة توصيات أكدت أن المعاقين طاقة بشرية خلقة يجب استثمارها والمحافظة عليها، وأوجبت على المجتمع والأسر ضرورة رعاية المعاقين وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وأن يكفل لهم حقوق الرعاية والتعليم والتشغيل من دون تمييز أيا كان سببه أو مرده.

غير أن حماية حقوق المعاقين ظهرت فيما بعد بصورة مركزة في بؤرة اهتمام منظمة العمل العربية حين اعتمد مؤتمر العمل العربي الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993م، بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين⁽¹²⁶⁾، وهي أول وثيقة عربية تتناول بالتفصيل حقوق المعاقين، وقد حددت مدلول المعاق والمقصود بتأهيله⁽¹²⁷⁾ وأنماط تصنيف المعاقين⁽¹²⁸⁾.

وقد نوهت الاتفاقية بأهمية التنسيق والتعاون بين الدول العربية ومكتب العمل العربي في مجال تأهيل وتشغيل المعاقين بهدف رسم سياسة عربية موحدة في هذا الخصوص⁽¹²⁹⁾، وقد كانت مملكة البحرين في صدارة الدول التي انضمت إليها، بمقتضى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1996م، وأبرز الالتزامات التي أوردتها الاتفاقية هي:

- 1- مسؤولية الدولة عن رعاية وتأهيل المعاقين ومحو أميتهم، والتزامها وضع السياسات الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين وتشغيلهم بالتعاون مع أصحاب العمل.
- 2- القيام باستقصاء المعلومات الإحصائية المتعلقة بعدد المعاقين وفئاتهم وأنواع إعاقاتهم عند إجراء التعداد العام للسكان.

3- إصدار التشريعات المنظمة لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، على أن تتضمن

(126) وكان ذلك في دورته العشرين في إبريل 1993م.
(127) نصت الاتفاقية على أن التأهيل هو "عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق، ويتم توجيهها وتمييزها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الإدماج في بيئته الطبيعية".
(128) بحسب نوع الإعاقة ذهنية كانت أو جسدية أو حسية.
(129) يبذل مكتب العمل العربي جهوداً حثيثة لدعم الجهود الرامية إلى معاونة المعاقين وتدريبهم وتأهيلهم ودخولهم إلى سوق العمل، كما أن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب يولي المعاقين اهتماماً خاصاً في مجال تقديم المساعدات الفنية والمالية لإقامة مراكز التأهيل والدورات التدريبية المتخصصة لهم. راجع محمود سلامة، الحماية القانونية، المرجع السابق، ص 208.

إعطاء أولوية للمعاقين في شغل الوظائف في القطاعين الحكومي وغير الحكومي في حدود نسبة معينة.

4- اتخاذ الإجراءات التي تكفل قيام أصحاب العمل باتخاذ تدابير الأمن الصناعي والسلامة المهنية.

5- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب عناصر فنية مؤهلة للتعامل مع المعاقين بطريقة سليمة.

ثانيا- جامعة الدول العربية والاهتمام بالمعاقين:

نقطة البداية في اهتمام جامعة الدول العربية بحقوق المعاقين كانت عند إصدارها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994م، غير أنه لم يدخل حيز النفاذ⁽¹³⁰⁾، ثم نقح الميثاق واستحدثت نسخة معدلة منه، اعتمدها مؤتمر القمة العربية في تونس في 2004م، ودخل حيز الإنفاذ في 16 مارس 2008م⁽¹³¹⁾. وقد كانت مملكة البحرين من باكورة الدولة التي صدقت على الميثاق بالقانون رقم (7) لسنة 2006م.

وقد تضمن الميثاق بعض الجوانب الخاصة بحماية المعاقين، ابتداء بدور الدولة في الوقاية من الإعاقة، وذلك باتخاذ التدابير للحد من الإعاقة بكل السبل الممكنة من خلال البرامج الصحية والوقائية ونشر الوعي، وانتهاء بالدور العلاجي وضرورة توفير الحياة الكريمة للمعاقين وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم ومشاركتهم في المجتمع، وضرورة تقديم الخدمات الاجتماعية إليهم بصورة مجانية، وتوفير الدعم المادي لهم ولأسرهم، وإنشاء وتطوير المؤسسات الرعائية لهم مع مراعاة مصلحة المعاق الفضلى، وتوفير الخدمات التعليمية والصحية والتأهيلية والتدريبية، وتوفير فرص العمل وتمكينهم من استخدام المرافق.

وقد حدث تطور آخر مهم في عام 2004م في مجال حماية المعاقين على المستوى العربي حين اعتمد مجلس جامعة الدول العربية، إعلان العقد العربي للمعاقين

(130) لم توقعه غير دولة واحدة من بين 22 من الدول الأعضاء في الجامعة.

(131) وذلك بعد 60 يوما من التصديق عليه من قبل 7 دول في الجامعة العربية هي على التوالي: الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، ليبيا، فلسطين وسورية.

(2004-2013)، وذلك لتسترشد به الدول الأعضاء في وضع استراتيجياتها الوطنية⁽¹³²⁾، واستهدف العقد إدراج قضايا الإعاقة على سلم أولويات الحكومات العربية بأن توفر لها الاعتمادات اللازمة، وأوجب عليها إنشاء قاعدة بيانات شاملة عن المعاقين، وأوجب تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية المقدمة إلى المعاقين بما يكفل تلبية احتياجاتهم، وتوفير التكنولوجيا الحديثة لدعم برامج تدريبهم وتأهيلهم وتشغيلهم ودمجهم في المجتمع، وإجراء البحوث العلمية حول قضية الإعاقة، وضرورة تغيير نظرة المعاق إلى نفسه وتثمين قدراته وتغيير نظرة المجتمع السلبية له، ودعم وتشجيع إنشاء جمعيات للمعاقين وعائلاتهم، وضرورة توفير الدعمين المادي والمعنوي لهم ولأسرهم، مع ضرورة وصول خدمات الصحة والرعاية إليهم، وتطوير مهارات العاملين الفنيين المتعاملين مع الأشخاص المعاقين، وإنشاء المؤسسات الإيوائية لهم على أن تكون مقصورة على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والظروف الاستثنائية.

- وقد عالج العقد العربي الاهتمام بحقوق المعاقين من خلال عدة محاور أهمها:
- محور التشريعات: حيث طالب العقد الدول الأطراف بضرورة إصدار التشريعات وتنفيذها بما يضمن حق المعاق في الدمج الاجتماعي والمساواة في الحقوق الثقافية والفنية والرياضية والسكن والانتقال ومنح التسهيلات وغيرها وتجريم سوء معاملة المعاقين.
 - محور الصحة: وفيه طالب العقد الدول الأطراف بتوفير البرامج الوقائية واتخاذ ما يلزم للوقاية من الإعاقة وكذلك الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية للمعاقين.
 - محور التعليم: حيث أوصى العقد الدول الأطراف بأن تعمل على ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعاقين في مرحلة الطفولة، وفي مؤسسات خاصة كلما اقتضى الأمر ذلك، وطالب بتوفير الكوادر البشرية المدربة في مجال التربية والتعليم مع التوعية بضرورة دمج المعاقين في المدارس العادية، والاستفادة في ذلك من الخبرات المتبادلة مع الجامعات والمؤسسات الأخرى.

(132) الجدير بالإشارة أن المنطقة العربية كانت آخر منطقة في العالم تعتمد عقدا للمعاقين واضعة بذلك الاعتماد قضايا المعاقين في بؤرة اهتمامها.

- محور التأهيل والعمل: حث العقد الدول الأطراف على ضرورة إنشاء وتطوير مراكز التأهيل، وإعداد وتطوير المدربين العاملين بها، من أجل تأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم، في ضوء المتغيرات التكنولوجية والعلمية واحتياجات سوق العمل وتعزيز دمجهم في المجتمع، وكذلك دعم وتشجيع المعاقين على إقامة مشروعات فردية مدرة للدخل.
- محور التنقل والتسهيلات: في هذا المحور طالب العقد الدول الأطراف بأن تيسر للمعاقين السفر والتنقل والوصول إلى الأماكن والمرافق والبلدان من دون عوائق، من خلال تهيئة البيئة ومراعاة المعايير الإنشائية التي تلبي احتياجات المعاقين، كما طالب الدول بمنح المعاقين تخفيضات مجزية في وسائل النقل المختلفة وتخصيص مواقف لوسائل انتقالهم.
- محور المرأة المعاقة: أولى العقد حماية للمرأة المعاقة وطالب الدول الأطراف بتوعية الرأي العام بوضع واحتياجات المرأة المعاقة، وتصحيح الاتجاهات السلبية تجاه قدرتها وضرورة تمكينها من التعرف إلى حقوقها المجتمعية والمدنية، وتدريبها وتأهيلها.
- محور الطفل المعاق: حث العقد الدول الأطراف على ضرورة حصول الطفل المعاق على الحقوق والخدمات كافة بالمساواة مع أقرانه من الأطفال، وطالب بتوعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة وطرائق الحد منها وتدريب الكوادر البشرية العاملة مع الأطفال المعاقين على الأساليب التربوية الحديثة، كما طالب بتقديم الدعم والمساعدة لأسرة المعاق والأسر المعولة لمعاقين.
- محور المسن المعاق: طالب العقد الدول الأطراف بتشجيع المسنين المعاقين على الاستقلالية، وتوفير فرص التأهيل لتمكينهم من المشاركة في المجتمع، وتوفير الرعاية المناسبة لهم وتهيئة البيئة والخدمات التي تساعدهم على التكيف ووقايتهم من العزلة، وتقديم المساعدة المادية لهم.
- محور الإعلام والتوعية: فيه حث العقد الدول الأطراف على ضرورة العمل على تغيير رؤية المجتمع نحو الإعاقة، والابتعاد عن كل ما يقلل من شأن الأشخاص المعاقين، ببث التوعية الإعلامية الصحيحة عنهم، وإبراز جهودهم وتجاربهم الناجحة وأنشطة جمعياتهم وتشجيع إصدار مجلات ونشرات متخصصة لهم.

- محور الفقر والإعاقة: طالب العقد الدول الأطراف ببذل الجهود للتخفيف من انعكاسات الفقر على المعاقين والحد من تعرضهم للبطالة، ووضع البرامج التي تحولهم إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.
- محور الرياضة والترفيه: حث العقد العربي الدول الأطراف على إتاحة الفرصة للمعاقين في ممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية وتوفير الأندية والمراكز الطبية والمعدات والأجهزة الرياضية اللازمة لذلك، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة التي تساعدهم على ذلك، والتغطية الإعلامية للمنافسات والمشاركات الرياضية الخاصة بهم.

وقد أسهم العقد العربي في تشجيع عدد من الدول الأعضاء على مراجعة القوانين الداخلية لتضمينها حماية المعاقين بصورة تتماشى أو تقترب مع ما ورد من حقوق للمعاقين في العقد العربي لحقوق الإنسان، ويمثل خطوة مهمة في طريق حماية المعاقين على المستوى العربي.

الفصل الثالث

الاهتمام بحقوق المعاق بين الواقع والقانون في مملكة البحرين

لم يعد الاهتمام بالمعاق وقضاياهم اجتماعيا أو تشريعيا بل أصبح ضرورة ملحة يفرضها الواقع، وبات الاهتمام بتأهيل المعاق ودمجه أحد مرتكزات تقدم الأمم، فما هي البرامج والخدمات التي تقدمها مملكة البحرين إلى المعاقين من الناحية الفعلية، أي على أرض الواقع، من أجل رعايتهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع؟ وهل حقق التنظيم القانوني الحماية المنشودة للمعاق في مملكة البحرين؟ وما هي صور هذه الحماية؟ هذه أسئلة نحاول الإجابة عنها في مبحثين متتابعين:

المبحث الأول: البرامج والخدمات التي تقدمها مملكة البحرين إلى المعاقين على أرض الواقع.

المبحث الثاني: الاهتمام التشريعي في مملكة البحرين بحقوق المعاق ومشاركته في التنمية.

المبحث الأول

البرامج والخدمات التي تقدمها مملكة البحرين إلى المعاقين

على أرض الواقع

لا شك أن الجهود التي بذلتها وتبذلها مملكة البحرين في مجال رعاية وتأهيل المعاقين تمثل نقلة نوعية لحماية المعاقين ورعايتهم، وتتمثل هذه الجهود في العديد من البرامج والخدمات الموجهة إلى المعاقين على مستويات عدة.

فعلى الرغم من أن نسبة المعاقين بين سكان مملكة البحرين منخفضة جدا (133)

(133) في عام 1991م بلغ عدد المعاقين في مملكة البحرين (4114) معاقا بنسبة 0.09% من إجمالي عدد السكان البالغ وقتئذ (508.037) في حين بلغ عددهم نحو (7447) في عام 2011م من مجمل عدد السكان البالغ (1.195.020) ويشمل ذلك المواطنين (584.688) مواطنين، والمقيمين، للمزيد راجع موقع الجهاز المركزي للمعلومات بمملكة البحرين ورابطه:
[/http://www.cio.gov.bh/CIO_ARA/English/Publications/Statistical%20Abstract/ABS2011CH2/1.pdf](http://www.cio.gov.bh/CIO_ARA/English/Publications/Statistical%20Abstract/ABS2011CH2/1.pdf)

فهي لا تتجاوز 1% مقارنة بنحو 2,6% في أغلب الدول النامية، فإن المملكة قامت بإنشاء عدة مراكز لرعاية المعاقين وتأهيلهم، بالإضافة إلى المراكز الأهلية الأخرى التي تقدم الخدمات النفسية والاجتماعية التأهيلية إلى فئات محدودة من المعاقين، وأدخلت برامج التأهيل المرتكزة على الأسرة والمجتمع ضمن سياساتها الاجتماعية، وقد شهدت الخدمات المقدمة إلى المعاقين تطوراً ملموساً، سواء كانت خدمات تأهيلية أو تعليمية أو تدريبية، مع العمل في الوقت ذاته على رفع درجة الوعي المجتمعي بقضايا الإعاقة وأهمية دمج المعاقين في المجتمع، ومن ثم فقد ارتكزت سياسة المملكة في ذلك على فكرة الرعاية والتأهيل والدمج، وقد أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تفرد مملكة البحرين في هذا الخصوص⁽¹³⁴⁾.

فعلى أرض الواقع تولي وزارة التنمية الاجتماعية⁽¹³⁵⁾ اهتماماً واضحاً برعاية وتأهيل المعاقين من خلال البرامج والخدمات التي تقدمها إليهم وإلى أسرهم، ويشارك القطاع الخاص والجمعيات الأهلية في دعم المعاق في مجالات عدة، وتأخذ هذه الرعاية والخدمات عدة صور مختلفة أهمها:

- تضافر الجهود في إنشاء مراكز التأهيل لرعاية وتأهيل المعاقين.
- الخدمات التي تقدم إلى المعاق على أرض الواقع في مملكة البحرين.

وفيما يلي نعرض لهذين الأمرين لاستجلاء حجم ومدى الحماية التي يتمتع بها المعاق على أرض الواقع في مملكة البحرين:

(134) ورد في التقرير ما نصه "ولتعزيز إدماج المعوقين في المجتمع، اعتمدت البحرين استراتيجية شاملة لتعزيز الحقوق وتكافؤ الفرص للمعوقين مع إيلاء اهتمام خاص لحاجات النساء المعوقات" راجع في ذلك موقع الأمم المتحدة، التنمية وحقوق الإنسان للجميع ورابطه: <http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?id=1362>.

(135) أنشئت وزارة التنمية الاجتماعية في عام 2005م، ثم تغير اسمها إلى وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ثم أنشئت وزارة لحقوق الإنسان مستقلة بعد ذلك، فعاد لها اسمها الأول، هذا وتضطلع الوزارة بدور رائد في الاهتمام بمساعدة أبناء المجتمع والنهوض بهم، خاصة الضعفاء والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة، وقبل إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية كانت مهمة الاهتمام بالمعاقين موكلة إلى وزارة العمل، التي كانت تعمل على تأهيلهم ومساعدتهم وتوظيفهم.

المطلب الأول

تضافر الجهود في إنشاء مراكز تأهيل لتقديم خدمات الرعاية

والتأهيل للمعاقين

أولاً- تنوع المراكز العاملة في مجال رعاية وتأهيل المعاقين:

أنشأت مملكة البحرين عدة مراكز لرعاية وتأهيل المعاقين⁽¹³⁶⁾، تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية، ويمكن القول إجمالاً: إن المملكة تقدم إلى المعاقين مختلف خدمات الرعاية لذوي الإعاقة⁽¹³⁷⁾، وتوفر لهم المراكز ودور الرعاية المجهزة بأحداث الأجهزة، سواء لإيواء الأطفال ذوي الإعاقة الشديدة أو تقديم الرعاية النهارية إلى ذوي الإعاقات الجسدية والذهنية البسيطة والمتوسطة، بالإضافة إلى تقديم الإرشادات والرعاية إلى أسر المعاقين، ومن أهم المراكز الموجودة على أرض الواقع في مملكة البحرين⁽¹³⁸⁾ ما يأتي:

1- مركز التأهيل الأكاديمي والمهني: وهو مركز تم افتتاحه في أبريل 1980م لتقديم الخدمات التأهيلية والتربوية والمهنية إلى فئات الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة الذهنية من خلال وحدتين متخصصتين هما وحدة التأهيل الأكاديمي ووحدة التأهيل المهني.

(136) عملية تأهيل المعاق هي عبارة عن مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تمكن المعاقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة، أو بمعنى آخر هي العملية التي تشتمل على مجموعة متكاملة من البرامج والأنشطة التي تساعد الفرد المعاق على تنمية وتطوير قدراته وتحقيق القدر المناسب له من الاستقلالية التي تمكنه من ممارسة أنشطة الحياة المختلفة (راجع المادة 2 من القانون المصري رقم 39 لسنة 1979م).

وللتأهيل أنواع عديدة منها:

- التأهيل النفسي: وهو التأهيل الذي يساعد المعاق على مواجهة المشكلات وتحديد أسبابها ومعالجتها.
- التأهيل الطبي: وهو التأهيل الذي يعيد المعاق إلى أعلى مستوى وظيفي ممكن من الناحية الجسدية والعقلية.
- التأهيل الأكاديمي: وهو التعليم المصمم خصيصاً ليناسب حاجات المعاق.
- التأهيل المهني: وهو التأهيل الذي عن طريقه يحصل المعاق على الخدمات المهنية كالتوجيه والتدريب المهني.
- التأهيل الاجتماعي: وهو التأهيل الذي يساعد المعاق على التكيف الاجتماعي بغرض دمجهم في المجتمع.

(137) سنعرض لأحكام هذه الرعاية لاحقاً.

(138) وقد بلغ عدد المنتهين بهذه المراكز (1907) معاقاً في عام 2011 - 2012م.

إجمالي عدد المستفيدين من مراكز ودور التأهيل بحسب المركز والجنس لعام 2011 - 2012م

المجموع	عدد المستفيدين		المركز
	إناث	ذكور	
258	144	114	دار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعوقين
147	67	80	مركز التأهيل الأكاديمي والمهني
99	27	72	مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل
69	35	34	مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل
42	19	23	مركز الطفل للرعاية النهارية
48	21	27	مركز المتروك للتأهيل الإرشادي
1244	437	807	مركز خدمات المعاقين "لست وحدك"
1907	750	1157	المجموع

راجع موقع وزارة التنمية ورابطه: <http://www.social.gov.bh/disabled>

2- مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل: جرى افتتاحه عام 1997م، وهو مؤسسة حكومية تتبع وزارة التنمية الاجتماعية، ويقدم الخدمات التأهيلية والتعليمية كافة لذوي العجز السمعي وكذلك زراعة القوقعة لهم ويستهدف الأطفال ذوي العجز السمعي من سن ثلاث سنوات إلى سن السادسة عشرة⁽¹³⁹⁾.

3- مركز الطفل للرعاية النهارية : افتتح عام 1993م وهو تابع لإدارة التأهيل الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية ويعنى برعاية الأطفال متعددي الإعاقة

(139) يعد مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل مؤسسة اجتماعية شاملة وقد تأسس عام 1997م وكان تابعا لوزارة العمل، وهو امتداد لوحدة العجز السمعي، ويوفر المركز برامج تأهيلية مبكرة لذوي العجز السمعي مشتملة على جميع المناهج المطبقة في وزارة التربية والتعليم، بعد إجراء التعديلات عليها، متبعين طريقة التخاطب المتكاملة، كما يوفر الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية والترفيهية والثقافية والرياضية، ويسعى المركز إلى بلوغ الأهداف الآتية:

- 1- تشخيص حالات ذوي العجز السمعي للكشف عن استعداداتهم وقدراتهم العقلية والسمعية.
- 2- تدريب الأطفال على استعمال اللغة الكلامية وفق برامج مكثفة في التدريب السمعية والنطقية واللغوية.
- 3- تعليم الأطفال أكاديميا وفق أساليب التعليم الحديثة وطرائق التخاطب الشامل (النتطيق، قراءة الشفاه، القراءة والكتابة، لغة الإشارة، أيجدية الأصابع).
- 4- دمج الأطفال ضعاف السمع والقادرين على التحصيل الدراسي والاعتماد في المدارس العادية بعد تأهيلهم لغويا وسمعيا.
- 5- تدريب الكوادر العاملة بالمركز ورفع كفاءاتهم وتطوير قدراتهم في مجال تأهيل الأطفال ذوي العجز السمعي.
- 6- تدريب أسر الأطفال على كيفية التفاهم والتعامل مع أبنائهم.
- 7- تنمية الوعي الصحي واكتساب العادات الصحية السليمة عن طريق برنامج متكامل للتربية الصحية والوقاية من الأمراض والحوادث.
- 8- تنمية وتشجيع مجموعة الميول والهوايات لدى العاجزين سمعيا مما يساعد على إثراء حياتهم ويشغل أوقات فراغهم عن طريق برامج الأنشطة الترفيهية والترويحية الاجتماعية.

والشلل الدماغي، ويقوم بتقديم الخدمات التأهيلية والصحية والنفسية والترفيهية والاجتماعية إلى هذه الفئة⁽¹⁴⁰⁾.

4- مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل: جرى افتتاحه في يناير 1992م ويمثل امتداداً لخدمات قسم المراكز التأهيلية الأكاديمية والمهنية التي بدأت خدماتها عام 1980م بشأن تهيئة الشباب من ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة غير القادرين على العمل في الظروف الاعتيادية بسوق العمل، وذلك بإتاحة المجال لتدريبهم في الورش المحمية على الحرف اليدوية⁽¹⁴¹⁾.

5- دار بنك البحرين الوطني لتأهيل المعوقين: تأسست عام 1970م وهي أول مؤسسة حكومية تعنى بذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة وذوي إعاقة الشلل الدماغي⁽¹⁴²⁾.

6- مركز خدمات المعاقين (لست وحدك) : صدر به قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم (39) لسنة 2008م، وهو يتبع إدارة التأهيل الاجتماعي بالوزارة، يقوم على تقديم مختلف أوجه الرعاية الاجتماعية والتأهيلية والإرشادية التي توفرها الوزارة للمعاقين وأسراهم⁽¹⁴³⁾، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لهم، بالتنسيق

(140) يضطلع المركز بالأهداف الآتية:

- 1- رعاية الأطفال متعددي الإعاقة رعاية نهائية لمساعدتهم وتخفيف العبء عن أسرهم.
- 2- تدريب أمهات الأطفال على كيفية العناية بأطفالهن المعاقين.
- 3- قياس قدرات الأطفال المعاقين ووضع الأنشطة التي تناسب مستوياتهم واستغلال قدراتهم لأقصى حد ممكن.
- (141) يسعى مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل إلى تحقيق الأهداف الآتية:
 - تأهيل الشباب المعاقين من خلال برامج وخطط فردية تناسب مستواهم وقدراتهم.
 - تشجيع الشباب على المشاركة وتدريبهم على توظيف إمكانياتهم والاعتماد على النفس في أمور الحياة العامة.
 - تطوير المهارات لدى الشباب من خلال أعمال مهنية بسيطة تلائم مستوياتهم.
 - إتاحة فرص العمل للشباب المعاقين.
- (142) تهدف الدار إلى تحقيق الآتي:
 - 1- تأهيل الأطفال المعاقين واكتسابهم المهارات الضرورية للاعتماد الذاتي في شؤونهم الحياتية.
 - 2- توفير أوجه الرعاية والخدمات التأهيلية والصحية والنفسية والاجتماعية لذوي الإعاقة من الأطفال.
 - 3- دمج الأطفال من ذوي الإعاقة في المجتمع ليصبحوا أعضاء نافعين به.
 - 4- توفير الرعاية والتأهيل.
- وتقدم الدار العديد من الخدمات منها الخدمات التعليمية والتربوية والاجتماعية والنفسية والمهنية والطبية والترويحية والرياضية والمعيشية وخدمة الأمن والسلامة والخدمات التطوعية والتقييمات الدورية.
- (143) انظر قرار وزيرة التنمية الاجتماعية الصادر في 2008/10/26م والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 2871، بتاريخ 2008/11/21م.

مع الجهات والهيئات الحكومية والأهلية والخاصة⁽¹⁴⁴⁾، وقد استفاد ويستفيد من خدمات هذا المركز عدد كبير من ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁵⁾.

عدد الطلبات والمستفيدين من وحدة الخدمات الاجتماعية في مركز خدمات المعاقين بحسب الخدمة والنوع لعام 2011م

البيان	عدد الطلبات		المجموع	عدد المستفيدين		المجموع
	ذكور	إناث		ذكر	أنثى	
عدد طلبات التوظيف	52	23	75	208	70	278
عدد المعاقين الذين تم توظيفهم	77	15	92	74	15	89
عدد المعاقين الذين تم تدريبهم	7	0	7	1	0	1
إصدار بطاقات تعريفية للأفراد المعاقين	347	201	548	347	201	548
عدد طلبات المعينات والأجهزة	42	30	72	42	30	72
عدد الطلبات التي تم قبولها	42	30	72	42	30	72
عدد المستفيدين من المعينات والأجهزة	42	30	72	42	30	72
عدد طلبات تدريب السياقة	0	0	0	0	0	0
عدد الطلبات التي تم قبولها	0	0	0	0	0	0
عدد المستفيدين من تدريب السياقة	0	0	0	0	0	0
المجموع	609	329	938	756	376	1132

1- مجمع الإعاقة الشامل: يهدف المجمع إلى توفير الرعاية المتكاملة والتأهيل، وتقديم العناية الصحية والنفسية والعلاج الطبيعي، وتقديم الإرشاد والتوجيه الأسري والاجتماعي، وعرض وتسويق منتجات المعاقين والتعريف بالأجهزة التعويضية، وتدريب أسر المعاقين والعاملين وأعضاء الجمعيات الأهلية، ويضم المجمع عدة مراكز⁽¹⁴⁶⁾، وقد تخرج في هذه المراكز عدد كبير من المعاقين ممن تم تأهيلهم⁽¹⁴⁷⁾.

(144) يهدف مركز خدمات المعاقين "لست وحدك" إلى الآتي:

- توفير فرص العمل للباحثين عن عمل من المعاقين.
- تلقي طلبات المعاقين وأسره من الجهات الأخرى والعمل على إيجاد حلول لها.
- توفير معلومات وأدلة عن خدمات المعاقين.
- توفير الاستشارات الأسرية للمعاقين.
- التدريب على التعامل مع مختلف الإعاقات.

وأهم الخدمات التي يقدمها المركز هي: توظيف المعاقين وتدريبهم وتوعيتهم وإرشادهم وتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية لهم وإجراء الأبحاث المتخصصة في شؤون الإعاقة، وتدريب السائقين المعاقين وإصدار البطاقة التعريفية للمعاقين. راجع موقع وزارة التنمية ورابطه: <http://www.social.gov.bh/disabled>.

(145) بلغ عدد المستفيدين من خدمات هذا المركز في عام 2011 قرابة 638 مستفيداً من جملة 938 متقدماً بطلب للاستفادة.

(146) يضم المجمع مركز الإعاقة المتعددة السمعية والعقلية ومركز التوحد ومركزاً للدعم النفسي والاجتماعي ومركز التعليم والتدريب ومعرض المعدات والأجهزة، للمزيد انظر موقع وزارة التنمية الاجتماعية ورابطه: <http://www.social.gov.bh/disabled>.

(147) بلغ عدد الخريجين المؤهلين في هذه المراكز في الفترة من 2005 إلى 2011م نحو 472 خريجاً.

عدد خريجي المراكز التأهيلية الأكاديمية المهنية للأعوام من 2005 إلى 2011 - 2012م

السنة الدراسية	مركز التأهيل الأكاديمي والمهني		مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل	مركز بنك البحرين والكويت	المجموع
	أكاديمي	مهني			
2006-2005	16	24	0	33	73
2007-2006	19	20	17	34	90
2008-2007	6	19	25	23	73
2009-2008	12	30	24	15	81
2010-2009	23	28	3	19	73
2011-2010	20	22	15	25	82
2012-2011	0	0	0	0	0
المجموع	96	143	84	149	472

راجع موقع وزارة التنمية الاجتماعية السالف الذكر.

ثانياً- دور القطاع الخاص في رعاية وتأهيل المعاقين:

يسهم القطاع الخاص في مملكة البحرين، وبصورة تطوعية، في توفير الدعم المادي وبناء مراكز التأهيل وتجهيزها خدمة ورعاية للمعاقين، وذلك إيماناً بمبدأ الشراكة المجتمعية في مساعدة ذوي الإعاقة والنهوض بهم، فقد أسهم القطاعان التجاري والمالي في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل في صورة الدعم المالي لبناء وتأثيث المراكز والمؤسسات⁽¹⁴⁸⁾ وتغطية نفقات تدريب القوى العاملة وشراء التجهيزات والمعينات للمعاقين، كما بادر القطاع الخاص إلى إدارة وتشغيل عدد من المراكز التي تعمل على رعاية المعاقين ودعمهم منها مثلاً: مركز البحرين الشامل لرعاية وتأهيل المعاقين، والمؤسسة البحرينية للتربية الخاصة، والمعهد التأهيلي لمرضى التوحد والأمراض المتعلقة به، ومركز خطوات التأهيل، ومركز ضحى للتوحد والتواصل والتنمية الذاتية، ومركز الرعاية النهارية لذوي الإعاقة، والوحدة المتنقلة لذوي الإعاقة⁽¹⁴⁹⁾.

(148) من ذلك مساهمة بنك البحرين والكويت في إنشاء مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل، ومساهمة بنك البحرين الوطني في إنشاء دار بنك البحرين الوطني، ومساهمة بيت التمويل الخليجي في إنشاء مركز التعليم والتدريب بمجمع الإعاقة الشامل، ومساهمة نادي روتاري السلمانية في بناء مركز الطفل للرعاية النهارية، ومساهمة مركز خطوات للتأهيل في إنشاء مركز المتروك للتأهيل الإرشادي، للمزيد انظر موقع وزارة التنمية الاجتماعية ورابطه: <http://www.social.gov.bh/disabled>

(149) هي وحدة تقدم خدماتها الاجتماعية والنفسية والصحية إلى المعاق في منزله وبين أسرته أياً كانت إعاقته ذهنية أو سمعية أو بصرية أو جسدية أو متعددة، بهدف مساعدته على الاعتماد على الذات والعمل على الاندماج الاجتماعي ومساعدة أسرة المعاق في التدريب على رعاية الأطفال في المنزل بأسلوب سليم، وتحظى الوحدة بمساندة ودعم عدة برامج كبرنامج التدخل المبكر وبرنامج ماكوتن للتطور اللغوي وبرنامج منظمة الصحة العالمية للتأهيل المجتمعي.

كما حرصت وزارة التنمية الاجتماعية على إقامة شراكة مجتمعية مع بعض المؤسسات الخاصة العاملة في مجال الإعاقة، كما هو الحال بالنسبة إلى منح مؤسسة خاصة إدارة وتشغيل مركز المتروك للتأهيل الإرشادي، فتتولى الوزارة تمويل خدمات الملحقين به من فئة الشلل الدماغي وذوي الإعاقة الجسدية وتقوم المؤسسة الخاصة بالإدارة والتشغيل تحت رقابة الوزارة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الوحدة المتنقلة لذوي الإعاقة التي أوكلت الوزارة مهمة إدارتها إلى الجمعية البحرينية للتخلف العقلي، إذ تتحمل الوزارة الدعم المالي لشراء الأجهزة والاحتياجات والمعينات المطلوبة ودفع رواتب العاملين بها، على أن تقوم الجمعية بإدارة الوحدة تحت رقابة الوزارة.

ثالثاً- دور الجمعيات الأهلية في دعم ومساعدة المعاقين:

أسهمت الجمعيات الأهلية منذ انطلاقتها في البحرين عام 1979م في دعم قضايا المعاقين من خلال إنشاء العديد من المراكز الأهلية الخدمية لرعاية وتعليم وتأهيل المعاقين في البحرين⁽¹⁵⁰⁾، وقد تزايد عدد هذه الجمعيات⁽¹⁵¹⁾ وتزايد عدد المراكز التابعة لها، ومن المراكز والمعاهد التي أنشئت في البحرين في هذا الخصوص: معهد الأمل للتربية الخاصة⁽¹⁵²⁾ ومركز الأمل للرعاية المبكرة التابعان للجمعية البحرينية لرعاية الطفل والأمومة، ومركز الرشاد للتوحد ومركز الوفاء للتوحد التابعان للجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتوحد، ومركز الرحمة لرعاية الشباب التابع لجمعية الرحمة لرعاية المعاقين، ومركز الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود لتنمية السمع والنطق التابع للجمعية البحرينية لتنمية الطفولة، ومركز العناية بمتلازمة داون التابع للجمعية البحرينية لمتلازمة داون، ومركز عالية للتدخل المبكر التابع للجمعية البحرينية للأطفال ذوي الصعوبات في التعلم، ومركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة التابع لدار يوكو لرعاية الوالدين، ومركز سنيها التابع لجمعية السيدات الهنديات، والمركز الزراعي للتدريب المهني للمعاقين التابع للجمعية

(150) بلغ عدد المستفيدين من هذه المراكز 1058 معاقاً.

(151) بلغ عدد المنظمات الأهلية العاملة منها في مجال الإعاقة قرابة أربع عشرة ما بين جمعية وناد ومركز ومعهد.

(152) قامت جمعية رعاية الطفل والأمومة بتأسيس المعهد بفرض سد حاجة المجتمع من الخدمات التربوية المتخصصة في مجال التربية الخاصة، ويُقيل في هذا المعهد الطفل أو الطالب المعاق إعاقته بسيطة غير مصحوبة بإعاقة أخرى إلى جانب المعاق ذهنياً من سن (6 إلى 12) سنة في القسم التربوي ومن سن (12 إلى 15) سنة في القسم المهني، ويتم تصنيف الطلبة حسب قدراتهم التعليمية وليست المراحل الدراسية، ويقدم معهد الأمل خدمات فردية للمعاقين ذهنياً أيضاً، من خلال تصميم خطة تربوية فردية وخطة تعليمية فردية لكل طالب، باستخدام مناهج خاصة تتلاءم مع قدراتهم واحتياجاتهم، وتشتمل على مهارات مختلفة مثل الحساب واللغة والمهارات الاجتماعية والحركة.

البحرينية للإعاقة الذهنية والتوحد، ومركز البحرين الشامل لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة التابع لجمعية البصر والسمع والنطق البحرينية، وروضة وحضانة أزهار الحراك الدولي التابعة للمركز البحريني للحراك الدولي، وروضة الصداقة للمكفوفين التابعة لجمعية الصداقة للمكفوفين.

إجمالي عدد المستفيدين من المراكز - المؤسسات الأهلية لذوي الإعاقة بحسب الجمعية ونوع الإعاقة وفئات السن والجنس للأشهر يناير - مارس لعام 2011م

المجموع	عدد المستفيدين								نوع الإعاقة	المركز/ المؤسسة	الجمعية
	19+		18-13		12-7		6-0				
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر			
102	0	0	0	0	34	68	0	0	إعاقة عقلية بسيطة	معهد الأمل للتربية الخاصة	جمعية رعاية الطفل والأمومة
32	0	0	0	0	0	0	12	20	إعاقة عقلية بسيطة ومتوسطة	مركز الأمل للرعاية المبكرة	جمعية رعاية الطفل والأمومة
16	0	0	0	0	11	5	0	0	إعاقة بصرية (كلي-جزئي)	المعهد السعودي البحريني	وزارة التربية والتعليم، مملكة البحرين
12	0	0	0	0	7	5	0	0	متعدد الإعاقة (إقليمي)	للمكفوفين (إقليمي)	المملكة العربية السعودية
24	0	0	0	0	0	0	10	14	إعاقة جسدية	روضة أزهار الحراك	المركز البحريني للحراك الدولي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	إعاقة جسدية	حضانة براعم الحراك	المركز البحريني للحراك الدولي
11	0	0	0	0	0	0	5	6	إعاقة بصرية مع تعدد	روضة الصداقة للمكفوفين	جمعية الصداقة للمكفوفين
32	0	0	0	0	5	27	0	0	توحد	مركز الوفاء للتوحد	الجمعية البحرينية للتخلف العقلي
19	0	0	4	15	0	0	0	0	توحد	مركز الرشاد للتوحد	الجمعية البحرينية للتخلف العقلي
58	0	0	29	29	0	0	0	0	تخلف عقلي شديد ومتوسط	مركز الرحمة لرعاية الشباب	جمعية الرحمة لرعاية المعاقين
2	0	0	0	0	0	0	1	1	متلازمة داون	مركز الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود للتنمية السمع والنطق	الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة
42	0	0	0	0	25	17	0	0	إعاقة سمعية		
15	0	0	0	0	2	13	0	0	تأخر لغوي		
7	0	0	0	0	3	4	0	0	مشاكل لفظية		
4	0	0	0	0	1	3	0	0	الشفة الأرنبية		
1	0	0	0	0	0	0	0	1	الشلل الدماغي		
485	38	39	48	68	0	0	100	192	متلازمة داون	مركز العناية لمتلازمة داون	الجمعية البحرينية لمتلازمة داون
87	0	0	0	0	7	80	0	0	توحد-صعوبات تعلم	مركز عالية للتدخل المبكر	جمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل
23	0	0	0	0	12	11	0	0	إعاقة ذهنية	مركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	دار يوكو لرعاية الوالدين
86	0	0	0	0	28	46	4	8	صعوبات تعلم - اضطرابات نقص الانتباه والحركة المفرطة	المؤسسة البحرينية للتربية الخاصة	غير تابع لمنظمة
1058	38	39	81	112	135	279	132	242	المجموع		
1058	77		193		414		374				

الجدير بالذكر أنه على صعيد التعاون الخليجي أسهمت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في دعم قضايا المعاقين في البحرين، ويمثل إنشاء الجمعية الخليجية للإعاقة⁽¹⁵³⁾، والمعهد السعودي البحريني للمكفوفين⁽¹⁵⁴⁾، نماذج واقعية لهذا الإسهام.

وخلاصة القول: إن الجهود التي بذلتها وتبذلها مملكة البحرين في مجال تقديم الخدمات والرعاية والتأهيل، والتي عرضت لها الدراسة في هذا الشأن، تأتي متفقة مع ما ورد في المادة (26) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م التي عرضنا لها فيما سبق، والتي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، من خلال توفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية⁽¹⁵⁵⁾.

(153) كانت الحاجة ملحة إلى التعاون بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال رعاية وتأهيل المعاقين، فقد عقد اجتماع تنسيقي بين المراكز والجمعيات والأفراد المهتمين بالمعاقين في مدينة الرياض تقرر على إثره تشكيل جمعية خليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون. واحتضنت البحرين الاجتماع الأول في عام 1999م لإقرار النظام الأساسي، وكذلك الاجتماع الثاني للمؤسسين في عام 1999م، لانتخاب أول مجلس إدارة للجمعية الخليجية، وبناءً على ذلك فقد تم إشهار "الجمعية الخليجية للإعاقة" بدول مجلس التعاون في عام 1999م، بحيث تكون مدينة المنامة بمملكة البحرين مقرها ومركز إدارتها، وتقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- 1- توحيد الجهود المبذولة في مجال الإعاقات بين دول مجلس التعاون الخليجي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 2- توفير قاعدة معلومات لذوي الإعاقة وإصدار المطبوعات والدوريات.
- 3- إيجاد أفضل الوسائل والمساعدات لتوفير وتطوير الخدمات التي تقدم إلى المعاقين في دول المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 4- السعي لدى دول مجلس التعاون الخليجي لتطوير التشريعات وسن القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق المعاقين.
- 5- تقديم الإرشادات اللازمة في مجالات الإعاقة والتعاون في تقييم مستوى ونوعية الخدمات المقدمة في هذا الشأن.
- 6- السعي لدى دول مجلس التعاون الخليجي لتنمية وتطوير المؤسسات والجمعيات والاتحادات في مجال الإعاقة.

وتسعى الجمعية إلى تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

- 1- إنشاء مركز معلومات في مجال الإعاقة.
- 2- إقامة المؤتمرات، وعقد الندوات واللقاءات العلمية في مجال عمل نشاط الجمعية.
- 3- إصدار نشرات دورية وكتب ودراسات متخصصة في مجال الإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي.
- 4- إصدار البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية.
- 5- إصدار مجلة علمية تعنى بنشاط عمل الجمعية.
- 6- إقامة العلاقات الوثيقة مع المجالس العلمية والمنظمات العربية والدولية المختصة بالإعاقة.

(154) وهو معهد إقليمي ومقره البحرين يتبع وزارة التربية والتعليم في البحرين بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم في السعودية، ويقدم المعهد تدريباً تربوياً وبرامج ثقافية بالإضافة إلى الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لكثيفي أو ضعاف البصر من البنين والبنات في سن التعليم، ويجري التعليم الأكاديمي للمكفوفين بالنظم نفسها المتبعة في تعليم الأسوياء في المدارس الحكومية في حيث بنيت التعليم والمناهج للمرحلتين الابتدائية والإعدادية. وعند إتمام الطالب المرحلة الإعدادية يحول إلى المدارس الثانوية العادية التي تقدم إليه الرعاية الخاصة ويجري التدريس في المعهد باستخدام طريقة برايل.

(155) راجع بشأن هذه الاتفاقية ما سلف بيانه في الفصل الأول.

وتأتي عملية جمع البيانات وعمل الإحصاءات الخاصة بالمعاقين، وهو دور تقوم به وزارة التنمية الاجتماعية كما أسلفنا⁽¹⁵⁶⁾، استجابة لما ورد في المادة (31) من الاتفاقية ذاتها.

كما أن الجهود السالفة الذكر تمثل إعمالاً لما ورد في اتفاقية العمل العربية رقم (17) لسنة 1993م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في مارس 2008م، وتتسق كذلك مع متطلبات العقد العربي للمعاقين (2004-2014م) فيما ورد فيه بشأن رعاية وتأهيل المعاقين⁽¹⁵⁷⁾.

وتهدف هذه الجهود وغيرها إلى مساعدة المعاق ورعايته على نحو يسمح بدمجه في المجتمع، من خلال ما تقدم ذكره وعلى وفق برامج صحية وتربوية وتأهيلية وتعليمية واجتماعية نعرض لها في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

المساعدة والخدمات التي تقدم إلى المعاق على أرض الواقع

تتنوع الخدمات التي تقدم إلى المعاق في مملكة البحرين لتغطي سائر احتياجاته الصحية والنفسية والتربوية والتعليمية، كما تمتد إلى الخدمات الرياضية والترفيهية والإعلامية والتوعوية وتقديم المساعدات المالية والتسهيلات في التنقل ومواءمة البيئة وخدمات الإرشاد الأسري وغيرها، ونبرز فيما يلي أهم هذه الخدمات:

أولاً - الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية:

للمعاق احتياجات صحية تستلزم المتابعة الصحية المستمرة لحالته، سواء من ناحية علاج الإعاقة أو الأمراض الأخرى، مع الاهتمام بالعلاج الطبيعي لحالات الإعاقات الجسدية وتوفير الأجهزة التعويضية اللازمة لذلك، وتوفير الخدمات

(156) للمزيد من الإحصاءات راجع موقع وزارة التنمية الاجتماعية للاطلاع على البيانات والإحصائيات المتعلقة بالمعاقين، ورابطه: http://www.social.gov.bh/sites/default/files/img/files/Report_on_Disability_Final.pdf.

(157) راجع ما سلف ذكره في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

التعليمية والاجتماعية داخل المستشفيات ودور العلاج التي تقوم بعلاج المعاق أو الإشراف على علاجه.

ولا شك أن الوقاية خير من العلاج، فوجود الخدمات الصحية والتوعية بأساليب التغذية السليمة والوقاية من الأمراض، وتوفير وسائل الأمن الصناعي التي تحمي الأفراد من إصابات العمل، سيكون لذلك مردوده الإيجابي على الحد من الإعاقة.

فالإجراءات الوقائية كالتطعيم ضد الحصبة الألمانية، مثلاً، يقلل من انتشار الإعاقة الذهنية، كما أن تحسين المستويين الاجتماعي والاقتصادي للأسرة من شأنه أن يقضي على الأمراض الناجمة عن سوء التغذية أو التسمم أو الالتهابات⁽¹⁵⁸⁾، والاكتشاف المبكر للإعاقة من شأنه أن يمنع تفاقم الحالة ويمكن من مواجهتها، وخاصة خلال فترة الحمل الأولى، إذ يقع على الطبيب مسؤولية إعلام الأم بالحالة الصحية للجنين، ومؤشرات وجود إعاقة من عدمه⁽¹⁵⁹⁾.

ونظراً إلى ما للإعاقة من تأثير نفسي في المعاق ينعكس على انفعالاته فسيكون في حاجة إلى خدمات نفسية لتغيير نظرته لنفسه في ظل حالة الانطواء التي قد يلجأ إليها بسبب الإعاقة أو محاولته إخفاء إصابته أو المبالغة في حجمها، وهي أمور قد تدفعه إلى الإحباط والإحساس بالحرمان، ولذا يحتاج المعاق في مثل هذه الحالات وغيرها إلى تدخل الأبوين والمدرسين المختصين لإشعاره بالحب والانتماء وتدريبه على الاعتماد على نفسه في الأمور الشخصية ما أمكن، فالاعتماد على النفس أحد أهم مكونات الشخصية السوية⁽¹⁶⁰⁾.

وفي سبيل تحقيق هذه الخدمات للمعاقين، وانطلاقاً من الحق الدستوري والإنساني في الرعاية الصحية بما يتضمنه ذلك من كفالة الدولة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج⁽¹⁶¹⁾، فقد أنشأت مملكة البحرين العديد من المستشفيات والمراكز

(158) مصطفى أحمد القضاء، حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 481.

(159) حول موقف القضاء الفرنسي من مسؤولية الطبيب عن التعويض عن ميلاد الطفل معاقاً انظر: أسامة أبو الحسن مجاهد، تعويض الطفل عن ميلاده معاقاً، دار النهضة العربية، ط 2002 م.

(160) محمد سيد فهمي، السلوك الاجتماعي للمعوقين، الدراسة السابقة، ص 12.

(161) راجع المادة (5) والمادة (8) من دستور مملكة البحرين اللتين تنصان على هذا الحق.

الصحية، لخدمة المواطنين والمقيمين وتوفير العلاج والرعاية الصحية لهم، وفي إطار ربط برامج التأهيل المرتكز على الأسرة والمجتمع ببرامج الصحة الأولية الأساسية، تضطلع وزارة الصحة بدور أساسي في ذلك، وأهم الخدمات المقدمة في مجال الوقاية من الإعاقة والاكتشاف المبكر لها في مملكة البحرين هي:

- 1- فحص المواليد والفحص الدوري للأطفال: تقدم هذه الخدمة منذ الولادة حتى ما قبل دخول المدارس، ويتم تقييم النمو الجسدي والحسي والعقلي للطفل والتعامل مع الحالات المكتشفة بحسب ما تقتضي ظروف كل حالة.
- 2- التطعيم المبكر للوقاية من الأمراض المسببة للإعاقة: وذلك ضد شلل الأطفال والتيتانوس والسعال الديكي والدفتريا وغير ذلك من الأمراض الخطرة، ويجري التطعيم للأطفال وأفراد المجتمع بحسب توصيات منظمة الصحة العالمية⁽¹⁶²⁾.
- 3- خدمة العناية بالحوامل وتنظيم الأسرة: حيث تخصص المراكز الصحية عيادات للحوامل توفر فيها خدمة تصوير بالأشعة فوق الصوتية للأجنة، وذلك للاكتشاف المبكر لأي إعاقة قد تحصل للجنين، كما تجرى عمليات الولادة على أيدي متدربات مؤهلات للعناية بالأم والمولود، ويجري فحصه وفحص حواسه بهدف الاكتشاف المبكر للإعاقة، كما توفر عيادات رعاية الأمومة بالمراكز وسائل تنظيم الأسرة مما يسهم في الحد من الإعاقة.
- 4- مشروع فحص ما قبل الزواج: تقدم الخدمة إلى جميع المقبلين على الزواج مع تقديم المشورة إليهم، ويجري ذلك بهدف الحد من نسبة الإصابة بأمراض الدم الوراثية كالأنيميا المنجلية والثلاسيميا، وانتقال الأمراض المعدية.
- 5- خدمات فحص العين وبرنامج مكافحة العمى: يجري تقديمه في المراكز الصحية ضمن التقييم الذاتي المبدئي للمتدربين من خلال فحص العين وفحص قاع العين، وتحويل الحالات التي تعاني مشاكل في النظر إلى الرعاية الثانوية للمتابعة والعلاج.
- 6- عيادة السكري: هي عيادات في المراكز الصحية تقوم بمتابعة مرضى السكري ومدى تطور حالاتهم ومعدل السكر لديهم، وهي عيادات للعلاج والمتابعة وتلافي المضاعفات.

(162) تصل نسبة التغطية لهذه التغطيات إلى 99% بحسب ما أورده تقرير وزارة التنمية الاجتماعية في هذا الشأن الصادر عام 2007م بعنوان "الإعاقة والمعاقون في مملكة البحرين - تقرير 2007"، ص 63، ومنشور على موقعها الإلكتروني على الرابط التالي:
http://www.social.gov.bh/sites/default/files/img/files/Report_on_Disability_Final.pdf.

7- خدمات صحة الفم والأسنان: يتم توفير خدمات صحة الفم والأسنان للمعاقين في المراكز الصحية من خلال عيادات الفم والأسنان بها.

8- خدمات الصحة المدرسية: تقدم الوزارة برنامج الصحة المدرسية في المدارس الحكومية لأجل الاكتشاف المبكر للحالات المرضية والإعاقات بأنواعها.

9- خدمات التثقيف الصحي: توفر المراكز الصحية بالمملكة خدمات التثقيف الصحي بهدف نشر التوعية في مجال الصحة العامة وصحة الأم والطفل والمشكلات الصحية والأمراض المعدية وتقديم الإرشادات الصحية لذلك.

10- خدمات الرعاية الصحية الثانوية: تقدمها وحدة التطوير والنمو لكشف وتشخيص الأطفال ذوي الإعاقات، وإجراء اختبارات لحالات التوحد.

11- خدمات العلاج الطبيعي: توفرها وزارة الصحة من خلال المراكز الصحية التابعة لها في صورتها العلاجية والوقائية والتأهيلية.

12- توفير الأطراف الصناعية للأطفال ذوي الإعاقة الجسدية وذوي الشلل الدماغي.

هذا، وتهتم وزارة الصحة بتدريب الكوادر البشرية العاملة بها، وتعمل على أن يكون من بينها كوادر متخصصة في مجال الإعاقة وتأهيل المعاقين، كما شكلت الوزارة لجنة تسمى "لجنة الإعاقة" لتضطلع بتطوير الخدمات الصحية المقدمة إلى المعاقين.

وخلاصة القول: إن الجهود المبذولة في إطار الرعاية الصحية للمعاقين تمثل تلبية من مملكة البحرين وإعمالاً لما ورد في العديد من الاتفاقيات والمواثيق المرتبطة بحقوق المعاقين وحقوق الإنسان عموماً التي سلف الحديث عنها، وعلى وجه الخصوص فهي تستجيب لما ورد في المادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة من دون تمييز على أساس الإعاقة، وبحصولهم على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، والعمل على توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة الكلفة لهم تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان، وتوفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقاتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد

من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي أو الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية بسبب الإعاقة، فكل هذه النقاط تجد لها تغطية وتنفيلاً على أرض الواقع العملي في البحرين - كما أسلفنا - بشأن هذه الخدمات.

ثانياً- الخدمات التربوية والتعليمية:

يحتاج المعاق إلى نوع من التربية الخاصة التي تستهدف تمكينه من التكيف النفسي والمهني والاجتماعي في الحياة، فالأطفال الذين ينحرفون اجتماعياً أو عقلياً أو جسدياً، عن المعدل الطبيعي يحتاجون إلى تعديلات رئيسية في المتطلبات التربوية والمدرسية⁽¹⁶³⁾، وبهذا تهدف التربية الخاصة إلى تنمية قدرات الطفل المعاق إلى أقصى درجة ومشاركته في المجتمع وإعداده أكاديمياً ومهنياً للاعتماد على نفسه وإشعاره بذاته وقيمه في المجتمع.

كما يحتاج المعاق إلى تعليم متخصص، وهي عملية تقع مسؤوليتها، في المقام الأول، على أجهزة التربية والتعليم في الدولة، ويقتضي ذلك وجود معلمين متخصصين ومدعومين باختصاصيين في علم النفس وفي غيره، للتعامل مع حالات الإعاقة بحسب ظروفها، ولكي تكون عملية تعليم المعاق أكثر نجاحاً لا بد من مشاركة الأهل فيها ليتمكن المعاق من تطبيق ما يتعلمه في المدارس على ما يحدث في البيت وعلى أرض الواقع.

واضطلاعاً بهذا الدور التربوي والتعليمي⁽¹⁶⁴⁾ تولي مملكة البحرين اهتماماً واضحاً بالمعاقين برز في قيام وزارة التربية والتعليم بتقديم العديد من الخدمات التربوية والتعليمية الآتية:

1- إتاحة التعليم أمام الجميع من الأسوياء والمعاقين على حد سواء من دون تمييز في مراحلهم المختلفة⁽¹⁶⁵⁾.

(163) محمد محمود عبد الجابر، محمد صلاح النبابية، سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، دار العدوى للطباعة، الأردن، 1983م، ص 21.

(164) بدأ التعليم النظامي في مملكة البحرين بإنشاء أول مدرسة للبنين في عام 1919م (مدرسة الهداية للبنين بالمحرق) ثم أول مدرسة للبنات عام 1928م.

(165) وتجرى هذه الإتاحة من خلال إنشاء العديد من المدارس التي تجاوز عددها 205 مدارس، منها 103 للذكور و102 للإناث، يلتحق بها ما يزيد على 125 ألف طالب وطالبة، راجع تقرير المعاقين الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية السالف الذكر، ص 67 و68.

2- إنشاء لجنة التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم، وهي لجنة تضم في عضويتها مسئولين من التربية والتعليم مهمتها إيجاد الحلول للمعاقين في المدارس والمعاهد ومتابعتهم.

3- يتلقى المعاقون في المدارس حصصا إضافية للعناية بالمتأخرين منهم دراسيا تمهيدا لإدماجهم في التعليم الفني، وتمكينهم من الحصول على فرص متكافئة مع غيرهم.

4- تقوم الوزارة بدمج المكفوفين من التلاميذ مع الأسوياء في المدارس الثانوية العامة في الصفوف الاعتيادية⁽¹⁶⁶⁾، وقد أظهر بعضهم تفوقا دراسيا في هذه التجربة.

5- يتلقى المعاقون بدنيا دروسهم جنبا إلى جنب مع التلاميذ الأسوياء، ويشتركون معهم في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية.

6- توفر وزارة التربية والتعليم دورات تدريبية للمدرسين والمشرفين ومديري المدارس للتدرب على التعامل مع المعاقين، ولاسيما المتأخرين دراسيا منهم⁽¹⁶⁷⁾، وتقديم الدعم التربوي للمؤسسات التي ترعى المعاقين ذهنيا، إدراكا منها بأهمية ذلك لنجاح عملية التأهيل والدمج.

7- تسعى وزارة التربية والتعليم إلى توسيع جهاز الخدمات التربوية وتدعيمه بمتخصصين في مجالات الخدمات النفسية والاجتماعية للمعاقين.

8- تعمل وزارة التربية والتعليم على تزويد مراكز المعاقين التابعة للقطاع الأهلي بالكوادر التعليمية والمنح الدراسية في مجالات التربية الخاصة.

9- تعمل وزارة التربية والتعليم على تفعيل دور أولياء الأمور وتنفيذ محاضرات وندوات توعية لهم، في المدارس التي تجرى فيها عملية دمج المعاقين ومشاركتهم في الأنشطة المدرسية.

10- تعمل وزارة التربية والتعليم على تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية والأجهزة وإجراء التعديلات اللازمة بشأن تهيئة الصفوف الدراسية والمرافق لتلائم حركة وتنقل المعاقين.

(166) جرى دمج المعاقين جسديا وبصريا دمجاً كلياً في الصفوف الدراسية، ودمج المعاقين من ذوي متلازمة داون والإعاقات الذهنية البسيطة وصعوبات التعلم في فصول دراسية خاصة في المدارس، كما يجري دمج جزئي للمعاقين في الأنشطة الاجتماعية وحصص الرسم والفنون والرياضة، راجع تقرير الإعاقة والمعاقين الصادر عن وزارة التنمية، السالف الإشارة إليه.

(167) وكذلك تخصيص بعثات دراسية متخصصة، للمعلمين العاملين في مجال الإعاقة والتربية الخاصة، راجع تقرير الإعاقة والمعاقين، السالف الذكر، ص 67 وما بعدها.

- 11- توفر وزارة التربية والتعليم خدمات التقييم والتشخيص والخدمات التعليمية والإرشادية والتوعوية التي تسهل عملية دمج المعاقين في المدارس العامة.
- 12- تنسق مع المعهد السعودي البحريني لتوفير المعينات السمعية والبصرية المساعدة على تعلم المعاقين في المدارس.

كما تقوم وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية بإجراء مسح شامل من وقت لآخر، لمعرفة أعداد المعاقين، وإعداد برامج خاصة لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس النظامية.

ويمكن القول: إن الجهود الحكومية وغير الحكومية التي تبذل في مجال الخدمات التربوية والتعليمية تمثل إعمالاً واضحاً من مملكة البحرين لما ورد في العديد من الاتفاقيات والمواثيق المرتبطة بحقوق المعاقين وحقوق الإنسان عموماً في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2008م، والعقد العربي للمعاقين، واتفاقية العمل العربية 1993م، بشأن حق المعاق في الحصول على الخدمات التربوية والتعليمية، كما تتفق مع ما ورد في المادة (24) من حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم من دون تمييز، وعلى أساس تكافؤ الفرص، وأن يكفل لهم نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات، وتعلماً مدى الحياة، لأجل تنمية طاقاتهم الإنسانية الكامنة وشعورهم بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري وتنمية مواهبهم وإبداعهم، وقدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى.

كما نلاحظ أيضاً، من خلال الجهود المذكورة آنفاً، عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة، فلهم الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، على قدم المساواة مع الآخرين، مع حصولهم على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام، وتمكينهم من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع.

ومن بين الجهود ما تبذله المملكة بشأن تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وتيسير تعلم لغة الإشارة وطرائق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران، وهو ما يمثل أعمالاً واضحة لمضمون الحق في التعليم على نحو ما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً- الخدمات الرياضية والترويحية:

تضطلع وزارة شؤون الشباب والرياضة بدور بارز في مجال تقديم الخدمات إلى المعاقين في المجال الرياضي، كما يشرف الاتحاد البحريني لرياضة المعاقين على مختلف الأنشطة الرياضية الخاصة بهم وتقديم العون والمساعدة لإتاحة الفرص للمشاركة في الألعاب الرياضية والتنافسية والترويحية⁽¹⁶⁸⁾، ولعل من بين الخدمات التي تقدمها وزارة شؤون الشباب والرياضة إلى المعاقين إنشاء الاتحاد البحريني لرياضة المعاقين، ومنها أيضاً الخدمات الآتية:

- 1- تقديم الدعم المالي لأنشطة المعاقين الرياضية.
- 2- إعداد وإقامة البطولات والمسابقات الرياضية الخاصة بالمعاقين والمشاركة في البطولات على المستويات المحلية والخليجية والعربية والدولية⁽¹⁶⁹⁾.
- 3- ابتعاث اختصاصيين في دورات تدريبية داخلية وخارجية في مجال رياضة المعاقين.

ويمثل تقديم هذه الخدمات وغيرها إلى المعاقين في مملكة البحرين دعماً واضحاً للمعاقين لأجل المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية على النحو الذي قرره المادة (30) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الثقافية، وتمكيناً لهم من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وتعزيزاً لمشاركتهم في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات، كما أن الجهود المبذولة في مملكة البحرين بشأن هذه الخدمات أتاحت لذوي الإعاقة

(168) للمزيد حول مجالات الأنشطة الرياضية بالنسبة إلى المعاقين انظر: إبراهيم رحومة وآخرون، المعاقون ومجالات الأنشطة الرياضية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط 1، 1984م، ص 196 وما بعدها.

(169) شاركت في أكثر من 34 بطولة في رياضات متنوعة منها ألعاب القوى وكرة السلة على الكراسي المتحركة وكرة الهدف والسباحة ورفع الأثقال والبونج والفروسية، راجع تقرير الإعاقة والمعاقين السانف الذكر، ص 85.

فرص تنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والدخول إلى الأماكن الرياضية والترفيهية من دون تمييز ضدهم بسبب إعاقاتهم، خاصة في ظل الدعم الذي تحظى به هذه الفئة من قبل وزارة شؤون الشباب والرياضة.

رابعا- الخدمات الإعلامية والتوعوية:

يعد نشر الوعي وتنشيط المواطنين بقضايا الإعاقة وسيلة أساسية لتغيير الاتجاهات نحو المعاق وتأسيس روح إيجابية تسهم في دعمه ودمجه في المجتمع، وإدراكا من مختلف الوزارات في مملكة البحرين، وخاصة وزارة الإعلام، بأهمية هذا الدور، حرصت على تقديم خدمات إعلامية وتوعوية بشأن المعاقين تمثلت في الآتي:

1- استخدام لغة الإشارة في بعض البرامج التلفزيونية المحلية لتكون نافذة معرفة للمعاق مفتوحة على ما يحدث في مجتمعه.

2- إعداد وبث برامج متخصصة بشؤون المعاقين ضمن خريطة البرامج التلفزيونية في وزارة الإعلام، وبرامج تثقيفية ومعلومات صحية عن الإعاقة والوقاية منها⁽¹⁷⁰⁾.

3- تتعاون وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية والجمعيات الأهلية في نشر الوعي وتنشيط المجتمع بقضايا المعاقين، وإقامة الاحتفالات والمهرجانات الخاصة بهم، واستخدام الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة لإيصال ذلك إليهم.

4- تتعاون وزارة الإعلام ووزارة التنمية الاجتماعية في تنظيم الفعاليات للتوعية بالإعاقة.

5- تقوم الوزارات والجمعيات بإعداد وإصدار المطبوعات والنشرات والملصقات والمطويات التي تهتم بشؤون الإعاقة والتوعية بحقوق المعاقين.

6- تطلق وزارة التنمية الاجتماعية حملات تتناول إسهامات وإبداعات المعاقين في الميادين المختلفة كافة، كحملة "إرادتنا" وحملة الرسائل القصيرة للتوعية والإرشاد بقضايا الإعاقة⁽¹⁷¹⁾.

7- يقوم المجلس الأعلى للمرأة بدور رائد في خدمة قضايا المرأة عموما والمرأة المعاقة من خلال إعداد الدراسات وإقامة الورش والدورات الخاصة بالمرأة المعاقة، في إطار

(170) راجع تقرير وزارة التنمية السالف الإشارة إليه ص 83.

(171) حول مخاطر زواج الأقارب على الأبناء وانتشار الإعاقة ودور الاختبارات العملية التي تسبق الزواج في الوقاية من ذلك، راجع هلاي عبد اللاه أحمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2006 م.

خطة تهدف إلى التمكين الاقتصادي والسياسي والاستقرار الأسري للمرأة⁽¹⁷²⁾.

ويمكن القول: إن الجهود التي بذلتها وتبذلها مملكة البحرين في هذا المجال أسهمت وتسهم بصورة فعالة في رفع الوعي بقضايا المعاقين وفهمها بصورة صحيحة، وهو الذي يفسح لهم الطريق أمام التعبير عن آرائهم وإطلاق إبداعاتهم، كما تسهم هذه الجهود في تشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، وبذلك فهي تتوافق مع المقتضيات التي أوردتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (8) منها بشأن رفع الوعي، وفي المادة (21) بشأن حرية التعبير والرأي، وفي تقديره أن هذه الجهود في تمام مستمر ومطرّد نحو تحقيق المزيد من الحماية والاهتمام بالمعاقين.

خامساً- المساعدات المالية والإعفاءات الضريبية لتلبية متطلبات الحياة:

تقدم وزارة التنمية الاجتماعية دعماً ومساعدات مالية إلى المعاقين انطلاقاً من واجب قانوني وأخلاقي يركز على فكرة التعاون وتعميق الروابط الإنسانية بين أبناء المجتمع وشرائحه، وقد نص المشرع البحريني على منح المعاق مخصص إعاقه شهرياً سواء كانت إعاقته جسدية أو ذهنية أو بصرية أو سمعية أو شللاً دماغياً أو كان لديه عدة إعاقات، ويستفيد من هذه المكافآت عدد كبير من المعاقين تجاوز سبعة آلاف وأربعمائة معاق في عام 2011م.

عدد المستفيدين من مكافأة المعاقين بحسب نوع الإعاقة والمحافظة والنوع لعام 2011م

نوع الإعاقة	المحافظة/النوع									
	العاصمة		الوسطى		المحرق		الشمالية		الجنوبية	
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
جسدية	97	124	238	338	116	199	284	434	14	28
سمعية	68	74	148	153	62	79	234	246	16	22
بصرية	30	37	78	146	43	61	112	129	13	14
عقلية	158	254	415	568	229	333	532	683	54	88
متعدد	24	31	70	78	25	49	98	100	10	11
المجموع	377	520	949	1283	475	721	1260	1592	107	163
المجموع الكلي	897		2232		1196		2852		270	
7447										

(172) من أجل إطلاق الطاقة الاقتصادية القصوى للمرأة عبر تحقيق تكافؤ الفرص وتوفير سبل العيش الهنيء لها من خلال حفزها إلى العمل والمبادرة لتعزيز دورها كشريك كامل في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني أطلق المجلس "مشروع تدريب ذوات الإعاقة البصرية على استخدام"

كما تعمل الوزارة - في المقابل - على انتهاج سياسة موازية تضمن اعتماد المعاق على نفسه، من خلال إقامة مشاريع اقتصادية صغيرة للمعاقين تكفل لهم الارتزاق بشكل كريم، وتضمن تفاعلهم ودمجهم في المجتمع بصورة أفضل، ومن ذلك مشروع "دانات للأشخاص ذوي الإعاقة" وهو من أبرز المبادرات التي دشنتها وزارة التنمية الاجتماعية لدعم ورعاية المشروعات الاقتصادية الصغيرة لذوي الإعاقة⁽¹⁷³⁾، متمثلة في إنشاء "أكشاك" في الحدائق والمتنزهات والمواقع الحيوية في مختلف محافظات المملكة، بهدف بلورة الدور التنموي الفاعل لهذه الفئة والانتقال بها من دائرة الرعاية إلى دائرة الإنتاج والابتكار.

كما تقدم مختلف الوزارات تسهيلات للمعاقين، فتعفي وزارة المالية الأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بالمعاقين من الضرائب الجمركية، أما وزارة الإسكان فتوفر الخدمات السكنية للمعاقين وتمنحهم القروض لبناء المساكن، وتمنح وزارة المواصلات تذاكر سفر بالطيران مخفضة للمعاقين وتعفيهم من أجرة ركوب النقل العام، وتمنح وزارة الداخلية رخص القيادة للمعاقين وتوفر لهم أماكن الانتظار الخاصة بسياراتهم، وتمنح وزارة الصناعة والتجارة تراخيص تجارية للمعاقين لإدارة مشروعاتهم الخاصة بهم، وتسمح لهم باستخراج سجلات تجارية بواسطة القائمين على أمرهم الخ.

ويعد ما تقوم به المملكة في هذا المجال متفقاً في مجمله مع ما تقضي به الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عرضنا لها فيما سلف، ويتسق مع ما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة في المادة (28) منها بشأن التمتع بمستوى المعيشة اللائق لهم ولأسرهم وبالحق في الحماية الاجتماعية من دون تمييز بسبب الإعاقة،

=الحاسب الآلي" كأحد مشروعات محور التمكين الاقتصادي للمرأة الذي يهدف إلى تعريفهن المفاهيم الأساسية لاستخدام الحاسب الآلي وتدريبهن على مهارات استخدامها، ما من شأنه تنويع مجالات وفرص العمل اللائقة للكيفيات، كما عقد المجلس عدة ورش توعوية ومحاضرات للمرأة المعاقة منها محاضرة حول "دور المجلس الأعلى للمرأة في مجال رعاية المعاقين وأصدقائهم" حيث تم استعراض البرامج والمشروعات المتعلقة بالمرأة المعاقة ضمن المحور الاقتصادي، ومحور التعليم والتدريب، ومحور الأسرة ومحور الصحة. للمزيد حول دور المجلس الأعلى للمرأة في دعم قضايا المرأة المعاقة راجع الدراسات والفعاليات التي نفذها في ذلك على الرابط الإلكتروني الآتي: <http://www.scw.bh/default.aspx?lang=a>

(173) بالتعاون مع إحدى شركات القطاع الخاص وبنك الأسرة.

ويتفق كذلك مع بعض المتطلبات التي أوردتها المادة (91) من الاتفاقية بشأن العيش المستقل والإدماج، وحصولهم على خدمات الإسكان، وأن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين.

سادسا- تسهيلات في التنقل وخدمات مساندة:

حرصا على سهولة تنقل المعاق في مختلف الأماكن العامة والخاصة تقدم الوزارات والجمعيات والمراكز المعنية بشئون الإعاقة في مملكة البحرين كل في حدود اختصاصه مجموعة من التسهيلات منها:

- تهيئة البيئة المحيطة للمعاق سواء في الطرق والأماكن العامة والخاصة وإقامة المنحدرات اللازمة لتسهيل تنقل المعاقين، وعمل نغمات في الإشارات الضوئية لعبور المشاة، وعمل حملات توعية بذلك.
- تهيئة البيئة المدرسية وإجراء ما يلزم من تعديلات على مرافقها بما يسهل تنقل المعاق فيها ويتناسب مع إعاقته.
- تزويد المعاقين بالأجهزة والمعينات المجانية المساعدة على التنقل مثل الكراسي المتحركة والعكازات والسماعات الطبية وغيرها.
- تقوم وزارة التنمية بتوفير مدرّبين بصورة مجانية لتدريب المعاقين إعاقة سمعية أو حركية على السياقة التلقائية واليدوية للحصول على رخص التدريب الصادرة عن الإدارة العامة للمرور والتراخيص بوزارة الداخلية⁽¹⁷⁴⁾.
- تخصيص مواقف خاصة لسيارات المعاقين في مختلف المصالح الحكومية وأماكن التجمعات العامة والخاصة لتسهيل حصولهم على الخدمات.
- منح المعاقين تخفيضات على تذاكر سفر وسائل النقل الجوي يبلغ 50% ومنح إعفاء كلي في وسائل النقل الداخلي.

كما تتولى مراكز وجمعيات رعاية المعاقين تقديم الخدمات إلى مستحقيها من المعاقين بمختلف فئات إعاقاتهم بعد تسجيل طالبي الخدمات لديها وإجراء البحوث الاجتماعية وحصر الاحتياجات، وتقدير مدى الحاجة والتعرف إلى الأوضاع

(174) يقتصر توفير هذه الخدمة على المعاقين جسديا وذوي الإعاقة السمعية.

الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لهم، وعمل بطاقات تعريفية للمعاق تبرز شخصيته ونوع إعاقته.

وتمثل هذه الجهود ترجمة على أرض الواقع لمتطلبات الحق في التنقل وإمكانية الوصول، التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في المادة (9) التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة وتوفير وسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليهم.

كما تعد استجابة لما ورد في المادة (20) من الاتفاقية ذاتها بشأن كفالة حرية التنقل الشخصي بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية وتوفير الوسائل والأجهزة المعينة والمساعدة البشرية للمساعدة على كفالة حرية تنقل المعاقين، وتتفق كذلك مع ما ورد في العقد العربي للمعاقين في مجال تسهيلات التنقل والوصول.

سابعا- خدمات الإرشاد الأسري:

لا شك أن تهيئة الوسط الاجتماعي للمعاق تؤدي دورا بارزا في عملية دمجهم في مجتمعه⁽¹⁷⁵⁾، ومن بين وسائل هذه التهيئة نظام الإرشاد الأسري الذي يتولى دراسة الحالات وتقديم الإرشادات للتغلب على ما يصادف المعاق وأسرتهم من مشكلات نفسية أو اجتماعية، كما أن التأهيل المجتمعي يمثل في الوقت ذاته وسيلة مهمة في دعم المعاق ضمن إطار استراتيجي للتنمية الشاملة تهدف إلى الحد من الفقر⁽¹⁷⁶⁾. وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تقديم الخدمات إلى المعاقين في مساكنهم

(175) للمزيد حول التأهيل المجتمعي، راجع التأهيل المجتمعي، الدلائل الإرشادية للتأهيل المجتمعي، كتيب صادر عن منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، عام 2012م، ومنشور على الرابط التالي:

http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/44405/37/9789290218777_introductory_ara.pdf.

(176) عرفت فكرة التهيئة الاجتماعية في منتصف القرن العشرين، وأكدها كثير من مؤيدي فكرة الدمج، فقد نادى كل من Wolfensberger و Nirge Nikkelson و Grunewold في النرويج بعدم عزل المعاقين في مؤسسات خاصة بهم ونادوا بفكرة تهيئتهم وتهيئة ظروف بيئتهم ليندمجوا في مجتمعاتهم وقالوا بفكرة تطبيع المعاق مع البيئة المحيطة وتطبيع البيئة مع المعاق Normalisation، راجع في ذلك:

Gérard Zribi : L'avenir du travail protégé, les ESAT dans le dispositif d'emploi des personnes - handicapées, ed. EHESP, 2008, P.20 et S.

وبين أسرهم، وتوفير احتياجاتهم الصحية والمعيشية والنفسية والعلاجية، وتقديم المساعدة لهم لتحقيق الاعتماد على الذات وتوفير فرص التأهيل والتشغيل.

وتأتي الخدمات المقدمة في مجال الإرشاد الأسري استجابة لما أوردهته الفقرة (ب) من المادة (16) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه، كما تعد استجابة لما ورد في المادة (16) من الاتفاقية ذاتها بشأن عدم تعريض المعاق للاستغلال والعنف والاعتداء، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء ضد المعاق مع توفير المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، مع توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف إليها والإبلاغ عنها.

وبالنظر كذلك إلى العقد العربي للمعاقين نجد هذه الخدمات تستجيب للفقرة الخامسة من محور الطفل المعاق، التي تقضي بضرورة تقديم الدولة المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعاقين.

تعقيب:

بالنظر إلى الجهود التي بذلت وتبذل في مملكة البحرين، سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى مؤسسات القطاعين العام والخاص وجهود الجمعيات الأهلية والمبادرات الفردية، وغيرها -على نحو ما سلف بيانه في هذا المبحث- نلاحظ اهتماما واضحا على أرض الواقع بتوفير الرعاية والتأهيل للمعاقين، ورغبة مجتمعية في أن تحظى هذه الفئة وتتمتع بحقوق الإنسان وكذلك بحقوقها المرتبطة في ذلك بالإعاقة، وفق المعايير الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية على نحو ييسر لها الاندماج في المجتمع.

وتمثل الجهود المبذولة على أرض الواقع في مملكة البحرين تفعيلًا واضحًا لما تضمنته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تدابير والتزامات بشأن حماية المعاقين وضمان حقوقهم، ويمكن القول إجمالاً: إن هذه الجهود تمثل اضطلاعاً من مملكة البحرين بجانب مهم من الالتزامات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية ورعاية المعاقين، وبخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي المبحث التالي نعرض للجهود التشريعية في مجال حماية المعاق.

المبحث الثاني

الاهتمام التشريعي في مملكة البحرين بحماية حقوق المعاق ومشاركته في التنمية

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نعرض في أولهما: حماية المشرع البحريني لأموال المعاق ومصالحه، وفي ثانيهما: حماية المشرع لحق المعاق في الرعاية والدمج والمشاركة في المجتمع، على النحو الآتي:

المطلب الأول

حماية المشرع البحريني لأموال المعاق ومصالحه

قبل التعرف إلى حماية المشرع البحريني لأموال ومصالح المعاق، نشير إلى أن أهمية هذا الحق دفعت معظم التشريعات المقارنة إلى تنظيمه بما يكفل المصلحة الفضلى للمعاق، فعلى سبيل المثال نظمته المشرع الفرنسي من خلال ما ورد في أحكام التقنين المدني في المواد (491 وما بعدها)⁽¹⁷⁷⁾، وقانون الحماية القضائية رقم (5-68) الصادر في 3/1/1968م، وقانون الصحة العامة في المواد (L.326/1 وما بعدها)، وقد أعطى هذا التنظيم لقاضي الموضوع الحرية في اختيار واحد من بين ثلاثة أنظمة قانونية، عند تقرير المساعدة المناسبة لمن لديهم ضعف في الإدراك أو إعاقة

(177) Bernard TEYSSIE; droit civil, Les personnes, 2^{ème} éd. LITEC, 1995, P.&197.

ذهنية، وهذه الأنظمة هي الحماية القضائية⁽¹⁷⁸⁾، والقوامة⁽¹⁷⁹⁾، والوصاية⁽¹⁸⁰⁾.

كما نظم المشرع المصري في القانون رقم 119 لسنة 1952م وتعديلاته اللاحقة حق المعاق ذهنيا في حماية مصالحه وأمواله بحسب درجة الإعاقة الذهنية من خلال نظام الولاية على المال، ففي حالة السفه والغفلة، وهي درجة بسيطة للإعاقة الذهنية، أو الجنون والعتة، وهي درجة شديدة للإعاقة الذهنية، يتم تعيين قيّم على المعاق من قبل المحكمة لإدارة أمواله ومساعدته على ذلك، ووضع القانون ضوابط اختيار القيم، وبيّن سلطاته وحقوقه وواجباته.

ونتناول فيما يلي تنظيم المشرع البحريني لحماية مصالح المعاقين ذهنيا، ثم حماية مصالح المعاقين حسيا وحركيا.

الفرع الأول

الإعاقة الذهنية تؤثر في أهلية المعاق وتوجب حماية مصالحه

نظرا إلى تأثير الإعاقة الذهنية في قدرة الشخص على مباشرة تصرفاته بنفسه ورعاية مصالحه، وتأثيرها في أهليته القانونية سواء بالفقد أو النقصان، فقد نظم المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986م، بإصدار قانون الولاية على المال، أوضاع وشروط وحالات حماية القصر ومن في حكمهم من عديمي وناقصي الأهلية، وبيّن آليات المساعدة القانونية لهم، والمعاق ذهنيا باعتباره في حكم هؤلاء فهو يستحق هذه المساعدة، كما نظم في القانون المدني البحريني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م، أهلية القاصرين ومن في حكمهم للتعاقد في المواد (77-83).

ويختلف مسمى الشخص باختلاف حالة المشمول بالولاية، فهو ولي إذا كان أبا أو جدا للقاصر المشمول بالولاية، فإن لم يكن أبا أو جدا سمي عندئذ وصيا،

(178) Sauvegarde de justice.

(179) Curatelle.

(180) Tutelle.

وإذا عين على الغائب سمي وكيلا، وإذا عين على معاق ذهنيا بسبب عارض من العوارض (جنون أو عته أو سفه أو غفلة) سمي "قيما"، وهكذا تختلف تسمية من يتولى إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وعلى ذلك فالقيم هو الشخص الذي له الولاية على أموال المعاق ذهنيا، بسبب الإصابة بالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، وذلك بغرض مساعدته، وتقرر هذه الولاية بقرار من المحكمة المختصة، إذا طرأت الإعاقة للشخص بعد بلوغه سن الرشد، أما إذا كانت هذه الإعاقة قبل هذا التاريخ فعندئذ تقضي المحكمة باستمرار ولاية من كان وليا أو وصيا، بحسب الأحوال، على المشمول قبل بلوغه سن الرشد.

إذا فالولاية على المال هي نظام قانوني يتم بمقتضاه تعيين شخص يتولى عن القاصر أو ناقص أو عديم الأهلية مباشرة أعماله وإتمام تصرفاته، فهي سلطة يقررها القانون لشخص تخوله مباشرة تصرفات قانونية معينة تنصرف آثارها إلى شخص آخر في حاجة إلى المساعدة، فهل كفل القانون حماية مال المعاق إذا كان طفلا أو كان معاقا ذهنيا أو حركيا بصورة تؤثر في مباشرته التصرفات والأعمال القانونية ما يحتاج معه إلى المساعدة القانونية أو القضائية؟ وما هي صور هذه الحماية؟

من خلال ما نظمته المشرع البحريني من أحكام سوف نعرض لذلك في النقاط التالية حتى تتضح جوانب الموضوع:

أولا: العوارض المؤثرة في الإدراك والتمييز.

ثانيا: الجهة المسؤولة عن حماية ذوي الإعاقة وآليات الحماية.

ثالثا: نظام القوامة على ذوي الإعاقة الذهنية.

رابعا: حق المعاق ذهنيا في قبول العلاج أو رفضه، والمسئولية عن إضراره بالغير.

أولا- العوارض المؤثرة في الإدراك والتمييز:

قد يطرأ على الشخص عارض من عوارض الأهلية يؤثر في إدراكه وتمييزه،

وبحسب شدة هذا العارض تتأثر أهليته⁽¹⁸¹⁾، فتندم أهليته في التعبير عن نفسه تعبيرا يحدث آثارا قانونية في حالة الجنون والعتة، وهو ما يطلق عليه انعدام أهلية الأداء، وتنتقص من أهليته إذا كان العارض خفيفا كما في حالة السفه والغفلة، وسوف نلقي الضوء على هذه العوارض بصورة موجزة على النحو التالي:

(أ) الجنون والعتة:

يعرف الجنون بأنه فقدان العقل واختلال توازنه، أو هو آفة تصيب الإنسان، فتؤدي إلى ذهاب العقل وفقد التمييز، فلا يعتد عندئذ بأقواله ولا بأفعاله.

أما العتة فهو خلل يصيب العقل فيجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام من دون أن يبلغ ذلك حد الجنون، فهو نقصان للعقل وليس فقدا كلياً له، ولذا لا يصل إلى مرتبة الجنون، ومن ثم لا يؤدي العتة إلى زوال العقل ولا يعدم الإدراك والتمييز كالجنون، بل يقتصر على الانتقاص منه، فيكون المعتوه مشوش الفكر غير قادر على تدبير أموره على نحو سليم.

وفي مجال تأثير الجنون والعتة في الأهلية فليس ثمة فرق بينهما، إذ إن أثرهما واحد من الناحية القانونية، فكل منهما يؤدي إلى انعدام الأهلية، فيرجع الشخص إلى مرحلة انعدام التمييز، كما لو كان دون سن السابعة، ومن ثم تقع كل تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً ولو كانت نافعة نفعا محضاً.

وعلى صعيد الفقه الإسلامي يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين نوعين من الجنون: أولهما: الجنون المطبق أو المستمر وهو نوع لا تتخلله فترات إفاقة وتكون في ظله كل تصرفات المجنون باطلة بطلاناً مطلقاً، وثانيهما: الجنون المتقطع وفيه تتخلل الشخص فترات إفاقة، فإن صدر عنه تصرف خلال فترة من فترات الإفاقة كان تصرفاً صحيحاً منتجاً لآثاره.

وعلى الرغم من هذه التفرقة فإن المشرع البحريني لم يأخذ بها، واعتبر أن كل

(181) تنص المادة (13) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986م لإصدار قانون الولاية على المال على أنه "سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

تصرفات المجنون باطلة، سواء كان جنونه مطبقاً أم متقطعاً، وسواء صدر عنه التصرف خلال فترة إفاقة أو في غيرها، ووضع المشرع قاعدة مفادها أن جميع تصرفات المجنون أو المعتوه اللاحقة على تسجيل قرار الحجر تبطل بطلاناً مطلقاً، شأنها شأن تصرفات الصغير غير المميز⁽¹⁸²⁾، وقد يكون دافعه إلى هذا الحكم هو سد باب النزاع الذي قد ينشأ من ادعاء حصول التصرف في وقت إفاقة، أو العكس. أما إذا صدر التصرف عن المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر عليه فلا يكون باطلاً إلا في حالتين: أولاًهما: إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد سواء علمها المتعامل معه أو لم يعلم بها، وثانيتهما: إذا لم تكن حالة الجنون أو العته شائعة غير أن الطرف الآخر كان على بينة منها⁽¹⁸³⁾.

ويكون توقيع الحجر على المجنون والمعتوه ورفع عن أي منهما بقرار من المحكمة الشرعية المختصة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁸⁴⁾، بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة أمام المحاكم الشرعية.

(ب) السفه والغفلة:

السفه هو تبذير المال والإسراف في إنفاقه على غير مقتضى العقل والشرع، ويمكن القول: إن السفه هو شخص كامل العقل ولكنه يبدد أمواله وينفقها من دون ضابط من عقل أو منطق، فتخرج تصرفاته عن دائرة المألوف ولا تتفق مع العقل ولا مع الشرع، وهذه مسألة مرنة لا تتقيد بمضمون محدد ثابت في كل المجتمعات، بل يرجع في شأنها إلى ما يتعارف إليه الناس وإلى التجارب الاجتماعية؛ للتعرف إلى سوء التصرف من عدمه.

أما الغفلة فهي عدم اهتمام الشخص إلى التصرفات الراجعة بسبب طيب القلب

(182) تنص المادة (78) من القانون المدني البحريني على أنه "يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر. أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون والعته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها".

(183) راجع المادة (77) من القانون المدني البحريني.

(184) تنص المادة (46) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986م بإصدار قانون الولاية على المال على أنه "يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو لفته أو للسفه أو للغفلة من المحكمة المختصة ولا يرفع الحجر إلا بحكم منها. وتخضع المحكمة الإدارية بحكم توقيع الحجر وعلى الإدارة عرض الأمر على المجلس ليقوم على من حجر عليه قيماً لإدارة أمواله وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون".

وتنص المادة (47) من هذا القانون على أن "تكون القوامة للبالغ لأب المحجور عليه ثم للإدارة. ويجوز للمجلس تعيين الإدارة دون غيرها قيماً على المحجور عليه إذا رأى أن مصلحة للمحجور عليه في ذلك. ويشترط في القيم ما يشترط في الوصي وفقاً للمادة (25) من هذا القانون".

وسلامة النية المفرطة، ومن ثم فإن صاحب الغفلة هو شخص كامل العقل غير أنه عند التعامل لا يحسن التمييز بين الرابع والخاسر من التصرفات، وينخدع بسهولة في معاملاته، فهو ساذج يمكن أن تنطلي عليه سلبيات التعامل مع الغير، لكن ليس معنى ذلك أنه فاقد التمييز تماما، كما في حالة الجنون، ولكن يكون من شأن الغفلة التأثير في حسن تدبيره للأمر فقط.

وقد سوى القانون بين السفه والغفلة، واعتبر كلا منهما ينقص الأهلية القانونية، فتكون تصرفات الشخص كما لو صدرت عن شخص مميز بلغ سن السابعة ولم يصل إلى سن الرشد⁽¹⁸⁵⁾.

• المحكمة وقرار الحجر على ذوي الإعاقة الذهنية:

القاعدة أن انعدام الأهلية للجنون أو لبعته أو إنقاصها للسفه أو للغفلة لا يكون إلا بقرار من المحكمة الشرعية المختصة، من خلال الحجر على الشخص المعني، كما يلزم تسجيل هذا القرار لإعلام الناس بالحجر الذي تم.

وابتداء من تاريخ تسجيل قرار الحجر يُعدّ المجنون أو المعتوه عديم الأهلية، وكل تصرف يقوم به في هذا الشأن يقع باطلا بطلانا مطلقا، ويظل هذا الحكم قائما إلى أن يرفع الحجر على المجنون أو المعتوه بمقتضى قرار المحكمة بزوال حالة الجنون أو العته.

أما بالنسبة إلى التصرفات الصادرة عن المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر، فالقاعدة وفقا للمادة (78 من القانون المدني) أن هذه التصرفات تكون صحيحة ولا تبطل إلا في حالتين هما:

- إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، ويعلم بها أغلب الناس، حتى لو كان التعاقد مع المجنون يجهلها، فعندئذ يكون تصرف المجنون باطلا ولو

(185) تنص المادة (79) من القانون المدني على أنه "إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفه بعد تسجيل قرار الحجر سري على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ".

صدر عنه قبل تسجيل قرار الحجر عليه.

- أو إذا كانت حالة الجنون أو العته غير شائعة، ومع ذلك كان المتعاقد مع المجنون يعلم بها أو على بينة منها فيعتبر تصرف المجنون باطلاً، ويأخذ حكم التصرف الذي يصدر بعد تسجيل قرار الحجر.

أما عن السفه والغفلة فالقاعدة أن ما يصدر عن السفه أو ذي الغفلة من تصرفات لاحقة على قرار الحجر تطبق عليه تصرفات الصبي المميز، بمعنى أن التصرف يكون صحيحاً إذا كان بالنسبة إلى السفه أو ذي الغفلة نافعا نفعاً محضاً، ويكون باطلاً إذا كان ضاراً بالسفه أو ذي الغفلة ضرراً محضاً، ويكون قابلاً للإبطال لمصلحة السفه أو ذي الغفلة إذا كان متردداً بين النفع والضرر.

أما التصرفات التي تكون سابقة على قرار الحجر، فالقاعدة أنها تقع صحيحة ولو كانت حالة السفه أو الغفلة شائعة، أو معروفة للطرف الآخر، غير أن هذه التصرفات تبطل في حالتين هما:

- إذا كان التصرف ينطوي على استغلال من جانب المتعاقد الآخر لحالة السفه أو الغفلة للحصول على مغانم كبيرة أو منافع على حساب السفه أو صاحب الغفلة بما يحدث اختلالاً فاحشاً بين التزامات الطرفين.
- إذا كان المتعاقد الآخر مع السفه أو ذي الغفلة يقصد التواطؤ، وذلك للتهرب من قرار الحجر، كما هو الحال بالنسبة إلى من يعلم بدنو قرار الحجر فيتواطأ مع السفه للتحايل على حكم القانون، فعندئذ يرد عليه قصده ويكون تصرف السفه أو ذي الغفلة كما لو كان قد تم بعد الحجر.

ومراعاة لمصالح الشخص الذي اعتراه عارض من العوارض السابقة (إعاقة ذهنية) فقد نظم المشرع حمايته ورعاية أمواله وتقديم المساعدة إليه وهو ما سنعرض له فيما يلي:

ثانياً- الجهة المسئولة عن حماية مصالح ذوي الإعاقة الذهنية وآليات الحماية: أنشأ المشرع البحريني بمقتضى قانون الولاية على المال رقم (7) لسنة 1986م هيئتين إداريتين لتولي الإشراف على حماية أموال القاصرين وذوي الإعاقة: هما مجلس الولاية على المال، وإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم، والمجلس عبارة عن هيئة ذات اختصاص قضائي، وقد وضع المشرع آليات هذه الحماية على النحو الآتي:

(أ) مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ونطاق اختصاصه: أنشأ المشرع البحريني مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ليكون مسئولاً عن جميع مسائل الولاية على المال بالنسبة إلى البحريني أيا كان دينه ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في البحرين.

ويختص المجلس كذلك بالولاية على مال غير البحريني القاصر أو المحجور عليه أو المطلوب مساعدته قضائياً، طالما كان له موطن أو محل إقامة في البحرين⁽¹⁸⁶⁾.

ومجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم هو هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي يشكل على النحو الآتي:

- وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف... رئيساً. (ويحل محله عند غيابه وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف).

- ثمانية من المواطنين (أعضاء)، لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة ممن عرفوا بالخبرة والأمانة، يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لمدة سنتين قابلة للتجديد⁽¹⁸⁷⁾.

(186) فيما يتعلق بطلبات الولاية على المال، ومع مراعاة أحكام المادة (22) مرافعات بحريني، إذا كان المقصود بالحماية أجنبياً غير مسلم فيطبق القانون البحريني في جميع المسائل الإجرائية ويطبق على المسائل الموضوعية قانون الشخص الذي تجب حمايته (المادة 21/5 من القانون رقم 12 لسنة 1986م)، أما إذا كان المقصود بالحماية أجنبياً مسلماً فيطبق القانون البحريني وحده على المسائل الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالولاية على المال، وتقتض المادة (22) مرافعات بحريني (المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1971م) على أنه "يشترط في القانون الواجب التطبيق على النحو الوارد في المادة السابقة، ألا تكون أحكامه مخالفة للنظام أو الآداب في البحرين".

(187) يحضر جلسات المجلس مدير إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم أو من ينوب عنه ولا يكون له صوت معدود في المداولات.

ويكون للمجلس أمانة سر من عدد من الموظفين الفنيين والإداريين يصدر بتعيينهم قرار عن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويحضر جلسات المجلس أحد موظفي أمانة السر يندبه وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لهذا الغرض ويتولى تدوين محاضر جلسات اجتماعات المجلس.

ويجتمع المجلس بصفة دورية مرة على الأقل كل أسبوعين، ويجوز للرئيس دعوة المجلس إلى الانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك⁽¹⁸⁸⁾.

ويزول اختصاص المجلس في الولاية على المشمول بها ببلوغ القاصر سن الرشد أو وفاته أو برفع الحجر عن المحجور عليه أو وفاته أو عودة الغائب أو ثبوت وفاته. ومع ذلك يظل المجلس مختصا بالفصل في الحساب وفي تسليم الأموال ولو بعد بلوغ سن الرشد أو رفع الحجر أو عودة الغائب أو ثبوت وفاته⁽¹⁸⁹⁾.

(ب) الإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم:

تتبع إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وهي هيئة إدارية تتولى رعاية أموال عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين وتشرف على إدارتها⁽¹⁹⁰⁾، ويدخل في زمرة عديمي الأهلية من اعتراه عارض الجنون أو العته، كما يدخل في ناقصيها من كان سفيها أو صاحب غفلة، وتتولى الهيئة الإشراف على الولي أو القيم على ناقص الأهلية أو فاقدها، وفقا للأحكام المقررة في قانون الولاية على المال⁽¹⁹¹⁾، وفي حالة عدم وجود قيم تتولى الإدارة القوامة على المعاق ذهنيا كما تتولى المساعدة القضائية للمعاق حسيا أو حركيا، وذلك بناء على قرار يصدر عن المجلس بذلك، ويسري على الإدارة عند قيامها بما

(188) تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها خمسة من الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس وتكون مداورات المجلس سرية وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(189) راجع المادة (8) من قانون الولاية على المال.

(190) راجع المادة (9) من قانون الولاية على المال.

(191) راجع المادة (11) من قانون الولاية على المال.

تقدم الأحكام المقررة في قانون الولاية على المال في شأن القيم أو المساعد القضائي بحسب الأحوال⁽¹⁹²⁾.

ومن ثم فالإدارة جهة تنفيذية وإشرافية تتولى مهامها بموجب قرار من مجلس الولاية السالف الذكر، وينظم سير العمل فيها قرارات من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، وهدفها حماية مصالح القاصرين ومن في حكمهم.

(ج) آليات حماية مصالح ذوي الإعاقة:

ثمة العديد من الآليات القانونية لحماية مصالح ذوي الإعاقة، غير أننا سنقتصر على آلية الإبلاغ عن الإعاقة، والإجراءات والخطوات التي يتبناها مجلس الولاية لحماية مصالحهم.

1- واجب الإبلاغ عن الإعاقة وأهميته في حماية مصالح المعاق.

يقع واجب الإبلاغ عن الإعاقة الذهنية وفقا لقانون الولاية على المال على الأفراد والجهات الآتي ذكرهم:

(أ) على الأقارب البالغين أن يبلغوا إدارة أموال القاصرين عن فقد أهلية

أحد أفراد الأسرة إذا كان مقيما معهم في معيشة واحدة.

(ب) على الأطباء والمعالجين ومديري المستشفيات والمصحات، على حسب

الأحوال، أن يبلغوا الإدارة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة

عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم⁽¹⁹³⁾.

(ج) على السلطات الإدارية والقضائية أن تبلغ الإدارة عن حالات فقد الأهلية

(192) تنص المادة (12) من قانون الولاية على المال على أن "يصدر وزير العدل والشئون الإسلامية قرارا بتنظيم إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم وعلى الأخص الشئون الآتية:

1. تنظيم الأعمال الإدارية والدفاتر والسجلات فيما يتعلق بإدارة أموال القصر ومن في حكمهم.

2. تنظيم الأعمال المحاسبية فيما يتعلق بأموال القصر ومن في حكمهم.

3. طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال القصر ومن في حكمهم.

4. نظام محاسبة المجلس لإدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم عند قيامها بأعمال الوصاية أو القوامة أو الوكالة أو المساعدة القضائية".

(193) تنص المادة (62) على أن "كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا، فإذا كان عدم التبليغ مقرونا بنية الإضرار بعديمي الأهلية أو الغائبين تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز شهرا والغرامة التي لا تزيد على 200 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديها أثناء تأدية أعمالها.

2- الإجراءات والخطوات التي يتبعها مجلس الولاية لحماية مصالح المعاق:
على الإدارة⁽¹⁹⁴⁾ بمجرد إبلاغها ب وفاة أحد الأشخاص عن قصر أو عديمي أهلية أو ناقصيها، أو ب وفاة قيم، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق عديمي الأهلية بأن تحصر مؤقتا ما لهم من الأموال الثابتة أو المنقولة وما عليهم من التزامات في محضر يوقعه ذوو الشأن.

ويكون للإدارة الحق في إجراء الآتي:

- الحق في دخول مسكن المتوفى أو المطلوب الحجر عليه، والأماكن التي في حيازته وكذلك الأماكن الأخرى، التي ترجح لديها وجود أموال فيها للمتوفى أو المطلوب الحجر عليه، لاتخاذ الإجراءات المقررة طبقا لهذا القانون⁽¹⁹⁵⁾.
- ولها - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصي التركة، أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد أو أي شخص أمين آخر، في الصرف على جنازة المتوفى والإنفاق على من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت.
- ولها - بناء على أمر يصدر عن رئيس المجلس - أن تنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى أي مكان آمن.
- للإدارة أن تقدم طلبا إلى المحكمة المختصة للحكم بالحجر على البالغ للجنون أو لبعته أو للسفه، وكذلك لها أن تطلب إلى المحكمة المختصة رفع الحجر عند زوال سببه، وعلى الإدارة أن تبين في طلبها الأسانيد التي تبرر ذلك، ويتبع في هذه الطلبات الأحكام المقررة بشأن الدعوى⁽¹⁹⁶⁾.

وإذا رأت الإدارة أن طلب توقيع الحجر قد يستغرق فترة من الزمن، يخشى خلالها من ضياع حق أو من تصرف في الأموال، فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المجلس

(194) يقصد بالإدارة إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم.

(195) تنص المادة (67) من قانون الولاية على المال على أن "يماقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على 200 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بقصد الإضرار مالا منقولاً مملوكاً لعديمي الأهلية أو الغائبين".

(196) ويجوز للإدارة الطعن بطرق الطعن المقررة قانونا في الحكم الصادر في الطلبات التي تقدمها وفقا لأحكام المادة (71) من قانون الولاية على المال.

ليأذن في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحفظية السابقة، أو لينظر في منع المطلوب الحجر عليه من السفر أو سلب ولايته أو وقفها أو الحد منها، أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة أموال المطلوب الحجر عليه، وعند الاقتضاء يأمر رئيس المجلس باتخاذ إجراء أو أكثر من هذه الإجراءات⁽¹⁹⁷⁾(198).

• حظر التصرف في أموال المتوفى:

حماية لحقوق القصر وعديمي الأهلية، تقضي المادة (69) من قانون الولاية على المال بأنه "لا يجوز لأي من الورثة البالغين أو شركاء المتوفى عن قصر أو حمل مستكن أو عديمي الأهلية أو ناقصيها التصرف في أموال التركة أو المال المشترك اعتبارا من تاريخ الوفاة وإلى أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، ويقع باطلا كل تصرف من جانبهم في هذه الفترة".

وعلى ذلك فطالما كان أحد الورثة قاصرا أو ناقص الأهلية أو عديمها أو كان حملا مستكنا فلن يكون بمقدور باقي الورثة البالغين التصرف في أموال التركة منذ حصول الوفاة حتى تنتهي إدارة أموال القصر من الإجراءات السالفة البيان، كما لن يكون بمقدور شركاء المتوفى التصرف خلال ذات الفترة في أموال الشركة أو المال المشترك، فإذا وقع تصرف من هذه التصرفات كان باطلا.

ثالثا- نظام القوامة على ذوي الإعاقة الذهنية:

يهدف نظام القوامة إلى حماية مصالح ذوي الإعاقة الذهنية، وثمة ضوابط لتعيين القيم، ليتمكن من الاضطلاع بالقيام بواجباته على النحو الصحيح المرجو له⁽¹⁹⁹⁾، وهو ما سنعرض له في الآتي:

(197) انظر المادة (65) من قانون الولاية على المال، ولا تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الولاية على المال إذا لم يتجاوز مال الشخص المطلوب حمايته خمسمائة دينار أو ألف دينار في حالة تعدد القصر ومن في حكمهم إلا إذا دعت الضرورة لذلك، ويكتفي رئيس المجلس عند عرض الأمر عليه بتسليم المال لمن يقوم على شئون القاصر أو شئون من في حكمه (المعاق ذهنيا)، انظر المادة (68) من قانون الولاية على المال.

(198) تسهيلات لعمل الإدارة فقد أوجب المشرع على كل من يدعى للحضور أمام الإدارة لسماع أقواله أو لأداء شهادته أمامها أن يحضر في الوقت الذي تحدده الإدارة لذلك، فإذا تخلف أو حضر وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني فله موظف الإدارة القائم بالإجراء أن يحرر محضرا يثبت فيه ذلك، ويحيله إلى الادعاء العام، وللدعاء العام إذا رأى مقتضى لذلك أن يحيل الشاهد إلى المحكمة الجنائية المختصة، تمهيدا للحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير، ويجوز للمحكمة الجنائية المختصة أن تقبل الشاهد من الغرامة، بناء على طلب الإدارة إذا رأت مبررا لذلك، وللإدارة أن تأمر بإحضار أي شاهد ممتنع عن الحضور إذا كان قد سبق تكليفه بالحضور في مرة سابقة وامتنع عن الحضور أمامها.

(199) قارن في شروط الأولياء والأوصياء في القانون المصري هلالى عبد اللاه، حقوق الطفولة، المرجع السابق، ص 975 وما بعدها.

(أ) ضوابط تعيين قيم على ذوي الإعاقة الذهنية:

إذا طرأ على الشخص بعد بلوغه سن الرشد عارض من عوارض عدم الأهلية بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، تعين على المحكمة، حين تصدر حكمها بتوقيع الحجر، أن تخطر إدارة أموال القاصرين بهذا الحكم، وعلى الإدارة أن تعرض الأمر على مجلس الولاية على المال؛ ليقوم هذا الأخير بتعيين قيم على المحجور عليه لإدارة أمواله⁽²⁰⁰⁾.

أما إذا كانت الإعاقة سابقة على البلوغ فتحكم المحكمة باستمرار الولاية التي تثبت بقوة القانون للأب أو للجد الصحيح، أو تحكم بالوصاية للوصي المختار أو الوصي المعين، كما يكون للمحكمة أن تقضي بعزل القيم أو الوصي إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية للقوامة في جانبه، أو أهمل في حماية مصالح المعاق ذهنياً، أو عرضها للخطر.

وتكون القوامة للابن البالغ حال الحجر على الأب المحجور عليه ثم للإدارة، ويجوز للمجلس تعيين الإدارة دون غيرها قيماً على المحجور عليه إذا رأى مصلحة للمحجور عليه في ذلك.

ويشترط في القيم أن يكون كامل الأهلية، عدلاً، وكفوئاً، ومن ديانة المحجور عليه نفسها، ولذا فهي تكون محظورة على من فقد أياً من هذه الصفات⁽²⁰¹⁾.

(200) بعد تحديد المجلس شخص القيم يقوم بإبلاغه بقرار التعيين إذا صدر في غيبته، ولهذا الأخير أن يرفض التعيين بخطاب مسجل يعلم الوصول، يرسله إلى أمانة المجلس خلال ثلاثة أيام من إبلاغه، وللمجلس عندئذ تعيين غيره.

(201) يحظر أن يتولى القوامة شخص من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:

1- المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الماسة بالأمانة أو النزاهة، ومع ذلك إذا رد إليه اعتباره بحكم نهائي جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.

2- من حكم عليه بجريمة كانت تقتضي قانوناً سلب ولايته على القاصر نفسه لو كان في ولايته.

3- من كان مشهوراً بسوء السيرة والسلوك.

4- المحكوم عليه في جريمة من جرائم الإفلاس إلى أن يحكم برد اعتباره.

5- من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية.

وعلى الإدارة بعد صدور قرار المجلس بتعيين القيم أن تجرد أموال عديمي الأهلية بمحضر يحرر من نسختين⁽²⁰²⁾، ولها أن تستعين في ذلك بخبير ثم تسلم المال إلى القيم، وترفع المحضر إلى المجلس للتصديق عليه، بعد تحققه من صحة بياناته⁽²⁰³⁾.

وفي جميع الأحوال التي ينص فيها قانون الولاية على المال على حصول ممثل المعاق على إذن للقيام بعمل من أعمال إدارة المال يمنح الإذن من رئيس المجلس بعد أن تبدي الإدارة رأيها في ذلك، ولرئيس المجلس أن يطلب استيفاء ما يراه لازماً من البيانات والمستندات وله أن يحيل الطلب إلى المجلس عند الاقتضاء⁽²⁰⁴⁾.

(ب) حقوق القيم على ذوي الإعاقة وواجباته:

تقضي المادة (51) من قانون الولاية على المال بأن "يسري على القوامة والوكالة عن الغائب الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القاصر، ويسري على القيم والوكيل عن الغائب الأحكام المقررة في شأن الوصي" وبالعودة إلى ما ورد من أحكام في شأن الوصي نجد المواد (29-33) من القانون ذاته تحدد واجبات الوصي، ومن ثم يمكن

(202) يراعى في محضر الجرد ما يلي:

- 1- دعوة ذوي الشأن لحضور الجرد وكذلك القاصر إذا بلغت سنه ست عشرة سنة.
 - 2- إثبات حضور من حضر وأقواله.
 - 3- بيان أوصاف الأموال وتقدير قيمتها بدقة واسم الخبير الذي قام بالتقدير إن وجد، والمستندات المؤيدة للملكية إن وجدت.
 - 4- بيان نوع ما يوجد من المادن والأحجار الثمينة والحلي ووزنهما وقيارهما، وبيان ما يوجد من النقود ونوعها وعددها.
 - 5- بيان الأسهم والسندات التي للتركة أو عليها وترقيم الأوراق ويؤشر على كل منها وتثبيت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقيم صفحاتها ويؤشر عليها ما لم يكن مؤشراً عليها من قبل، ويملاً ما يكون في الصفحات المكتوبة من بياض.
 - (203) ينظر المجلس عند التصديق على محضر الجرد على وجه السرعة من تلقاء نفسه في المسائل الآتية:
 - 1- الاستمرار في ملكية الأسرة أو الخروج منها وفي استغلال المحال التجارية أو الصناعية أو تصفيتها والتصرف في كل أو بعض المال وفاء للديون.
 - 2- تقدير النفقة اللازمة للمحجور عليه.
 - 3- اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.
 - (204) مادة (81) من قانون الولاية على المال.
- وللمجلس ولو من تلقاء نفسه أن يعدل عن أي قرار أصدره في المسائل المبينة في المادة (80) من قانون الولاية على المال أو أي إجراء من الإجراءات التحفظية، إذا تبين ما يدعوا لذلك، ويجوز لرئيس المجلس أن يعدل عن أي أمر أصدره بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تبين ما يدعوا لذلك، وفي جميع الأحوال لا يمس العدول بحق الغير حسن النية الناشئ عن الاتفاقات (مادة 82).
- ولا يقبل طلب استرداد القوامة أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه إذا كان قد سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة أشهر من تاريخ القرار النهائي بالرفض (مادة 83).
- فيما عدا ما نص عليه في قانون الولاية على المال من نظام التظلم من بعض القرارات يجوز لذوي الشأن التظلم أمام المجلس من القرارات التي يصدرها المجلس أو رئيسه بالتطبيق لأحكام هذا القانون، ويكون ميعاد التظلم ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، إذا صدر القرار في حضور التظلم، أو من تاريخ تبليغه إليه أو علمه به إذا صدر القرار في غيبته، ويقدم التظلم من أصل وصورة إلى أمانة سر المجلس.
- ويسري على التظلم ما يسري على الطلبات من إجراءات، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر في التظلم بأي طريقة من طرق الطعن المقررة (مادة 84).

أن تتحدد واجبات القيم قياسا عليها على النحو الآتي:

- يتسلم القيم أموال المحجور عليه ويقوم على رعايتها وإدارتها تحت إشراف الإدارة، وعليه أن يبذل في ذلك ما يبذله الوكيل من العناية.
- لا يجوز للقيم أن يتبرع بمال المحجور عليه. ومع ذلك إذا كان في مال المحجور عليه سعة جاز للقيم أن يتبرع من مال المحجور عليه، بما لا يبهظه، إذا كان ذلك لأداء واجب عائلي أو إنساني وبشرط إذن المجلس.
- يجب على القيم أن يعرض على المجلس بغير تأخير ما يرفع على المحجور عليه من دعاوى وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ، وأن يتبع في شأنها ما يأمر به المجلس.
- على القيم أن يودع باسم المحجور عليه في المصرف الذي يشير به المجلس كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي يقدره المجلس إجماليا لحساب مصروفات الإدارة، وكذلك ما يرى المجلس لزوما لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها، وليس له أن يسحب شيئا مما ذكر بغير إذن المجلس.
- على القيم أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة، ويعفى القيم من تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال المحجور عليه لا تزيد على خمسة آلاف دينار ما لم ير المجلس غير ذلك.
- وفي جميع الأحوال يجب على القيم أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء قوامته.

ومن خلال هذه الواجبات تبرز واجبات عدة يضطلع بها من يتولى المساعدة القانونية للمعاق، وهي واجبات تهدف إلى حماية المعاق ذهنيا من ضياع حقوقه وأمواله، بل إن المشرع حرص على وضع محاذير على القيم تتجلى في الآتي:

• لا يجوز للقيم إلا بإذن من المجلس مباشرة التصرفات الآتية:

- 1- جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله.

- 2- التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية ما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة.
- 3- الصلح والتحكيم إلا ما يتصل بأعمال الإدارة.
- 4- حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة.
- 5- استثمار الأموال وتصفياتها.
- 6- اقتراض المال وإقراضه.
- 7- إيجار عقار المحجور عليه لمدة تزيد على سنة في المباني، وعلى ثلاث سنوات في الأرض الزراعية.
- 8- قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها.
- 9- الوفاء الاختياري بالتزامات التي تكون على المحجور عليه.
- 10- رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر أو ضياع حق للمحجور عليه، على أن يعرض على المجلس بغير تأخير ما رفعه من دعاوى، وأن يتبع في شأنها ما يأمر به المجلس.
- 11- التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام.
- 12- التنازل عن التأمينات أو إضعافها.
- 13- إيجار أموال المحجور عليه لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقربائها⁽²⁰⁵⁾ إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون القيم نائباً عنه.
- 14- تعليم المحجور عليه إذا احتاج إلى النفقة، والإنفاق اللازم لمباشرة المحجور عليه مهنة معينة.
- 15- قسمة مال المحجور عليه بالتراضي إذا كانت له مصلحة في ذلك، فإذا أذن المجلس عين الأسس التي تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع، وعلى القيم أن يعرض على المجلس عقد القسمة للتثبيت من عدالتها، وللمجلس في جميع الأحوال أن يقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية.
- 16- ما يصرف على تزويج المحجور عليه (فيما لو كانت الإعاقة هي السبب أو الغفلة).

(205) في تقديري أن الأدق في الصياغة استخدام لفظ أقاربهما ليشمل ذلك أقارب القيم وأقارب زوجته غير أن النص الوارد في موقع دائرة الشؤون القانونية ورد فيه كلمة أقاربها.

وتكون القوامة بغير أجر ما لم ير المجلس، بناء على طلب القيم، أن يعين لهذا الأخير أجراً أو أن يمنحه مكافأة عن عمل معين.

• للمعاق ذهني أن يدير أمواله

تقضي المادة (48) بأنه "يجوز للمحجوز عليه للسفّه أو للغفلة بإذن من المجلس أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها أو للاتجار، وفي هذه الحال تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون"⁽²⁰⁶⁾.

ومن خلال هذا النص فإن المعاق ذهني إذا كانت إعاقته الذهنية بسيطة لم تقض إلى انعدام أهليته، كما لو كانت في صورة سفّه أو غفلة، أن يستأذن المجلس في تسليم أمواله كلها أو بعضها، لإدارتها بنفسه، غير أن تصرفاته في هذه الأموال يسري في شأنها ما يسري بخصوص القاصر الذي بلغ سن 18 سنة⁽²⁰⁷⁾.

رابعا: حق المعاق ذهني في قبول العلاج أو رفضه والمسئولية عن إضراره بالغير

أ- الحق في قبول العلاج أو رفضه:

هل يعتد بتعبير المعاق ذهني عند قبوله أو رفضه جراحات أو علاجات قد تقتضيها

(206) بخصوص القاصر المأذون فإن إدارته للمال تتحدد في ضوء الأحكام الواردة في المواد (40 - 45) إذ تنص المادة (40) على أن "للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال. ولكن لا يجوز له أن يؤجر العقارات لمدة تزيد عن سنة ولا يفي الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر إلا بإذن خاص من المجلس أو الولي أو الوصي فيما يملكه من ذلك. وللقاصر المأذون له في الاتجار أن يباشر تجارته وفقاً للحدود الصادر بها الإذن. وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاصر أن يتصرف في صايفه دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقاته شرعاً".

وتنص المادة (41) على أنه "على القاصر المأذون له في الإدارة أو الاتجار أن يقدم حساباً سنوياً عن إدارته أو تجارته ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر لتقديم هذا الحساب. ويجوز للمجلس أن يأمر بإيداع المتوفر من دخله أحد المصارف ولا يجوز له سحب شيء منه إلا بإذن منه". وتقضي المادة (42) بأنه "إذا قصر المأذون له في الإدارة أو الاتجار في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده أو استمراره في الاتجار جاز للمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة أو أحد ذوي الشأن أن يحد من الإذن أو يسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله".

وتنص المادة (43) على أن "للقاصر المأذون له أهلية التصرف فيما يسلم إليه أو يوضع تحت تصرفه عادة لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط".

وتجيز المادة (44) للمجلس أن يأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره في أن يبرم عقد العمل وفقاً لأحكام قانون العمل، وله بناء على طلب الإدارة أو أحد ذوي الشأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة ظاهرة.

ويكون القاصر في هذه الحالة أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود هذا المال الذي يكسبه من عمله".

ووفقاً للمادة (45) "يعتبر القاصر المأذون له من قبل المجلس أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفيه التقاضي فيه".

(207) تقضي المادة (39) بأنه "يجوز للمجلس بعد سماع أقوال الولي أو الوصي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره إذنًا مطلقاً أو مقيداً في تسليم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وذلك بناء على طلب القاصر أو الولي أو الوصي".

حالته الصحية؟ إن كانت الإجابة بالنفي فمن يملك عندئذ تقرير هذا الأمر الذي قد يكون له خطره على الحالة الصحية للمعاق ذهنيًا؟
للإجابة عن هذا السؤال علينا، في ظل نقص أو ندرة الأحكام القضائية في هذا الصدد، أن نتعرف حكم القواعد العامة في الولاية وفي التعبير عن الإرادة، وليس هناك ما يمنع من أن نبدأ أولاً بالتعرف إلى أحكام القضاء في النظم المقارنة.

إذا طالعنا موقف القضاء الأمريكي في هذه النقطة نجد أنه وإن كان قد استقر على أن التعبير عن الإرادة لا يعتد به إلا إذا صدر عن ذي أهلية، غير أنه، في بعض الأحوال، يمكن الاعتماد بإرادة المريض العقلي طالما كان يفهم طبيعة العلاج ومخاطره، كما هو الحال بالنسبة إلى مريض ينتابه، على فترات متقطعة، بعض نوبات الجنون أو الصرع، ومن ثم فقد قضت محكمة (New Jersey) في قضية (Quackenbush) الذي كان يعاني نوبات متقطعة من الجنون، بأن "تغيير المريض لرايه وسحب موافقته السابقة على العلاج لا يعنيان انعدام الإدراك لديه، ومن ثم لا ترى المحكمة ضرورة لتعيين من ينوب عنه لقبول العلاج" (208).

كما قضت محكمة (Massachusetts) برفض طلب الابنة (Lane) بتعيينها وصيًا مؤقتًا على والدتها (Candura)، وبأحقية الأم المريضة في إبداء رأيها الراضى إجراء الجراحة، حيث كانت الأم المصابة بمرض نفسي قد تعرضت لتعفن الجزء السفلي من القدم، وأشار الطبيب المعالج إلى ضرورة بتر القدم المصابة، غير أن الأم رفضت نصيحة الطبيب؛ لأنها ترغب في الموت، حتى تلحق بزوجها ولا تشكل عبئًا على أولادها، فطلبت البنت أن تكون وصية مؤقتة على الأم، حتى تتمكن من الإذن بالجراحة نيابة عنها، وتتوصل إلى إجبار الأم على الخضوع للجراحة، لكن المحكمة رفضت ذلك، على أساس أن الابنة لم تتمكن من إثبات انعدام الإدراك لدى الأم، كما أنه يتعين، وفقًا لحكم المحكمة، احترام المبررات التي ذكرتها الأم (209).

(208) مشار إلى هذه القضية لدى محمد سامي عبدالصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2004م، ص 166.

(209) مشار إلى هذه القضية لدى مصطفى الحميد عدوي، حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي، بدون س ط، ص 144 وما بعدها.

أما في حالة غياب المقدرة لدى المعاق ذهنيا على مباشرة الخيار بين قبول العلاج أو رفضه، فيعتد عندئذ برأي من ينوب عنه من أقربائه، فإن اختلفت وجهات نظر الأقرباء فلا مفر من الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج، وقد حدث أن سيدة مصابة بمرض نفسي وعمرها 88 عاما تعرضت للإصابة بحروق بليغة بإحدى قدميها مما استوجب التدخل بعملية جراحية لبتتر القدم المصابة إنقاذاً لحياتها، ولما كانت حالتها لا تسمح بإبداء رأيها بشأن القبول أو الرفض، فقد وافق اثنان من أبنائها على الجراحة واعترض الثالث، ولما نظر النزاع أمام القضاء قررت المحكمة أنه " عند التعارض بين آراء أقرباء المريض فإن القول الفصل في إجراء الجراحة من عدمه يكون للقرار الطبي"⁽²¹⁰⁾.

أما في حالة رفض الأقرباء أو النائب علاج المعاق ذهنيا فيتعين احترام هذا الرفض إلا إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى التهديد الواضح لحياة المريض، خاصة إذا قرر الطبيب إمكانية الشفاء من المرض، فلهذا الأخير في هذه الحالة أن يباشر العلاج على المعاق ذهنيا رغم رفض أقاربه أو نائبه القانوني تغليباً للاعتبارات الطبية في هذا الصدد⁽²¹¹⁾.

وليس ما يمنع من الأخذ بالحلول السالفة الذكر وإعمالها في القانون البحريني على الحالات المماثلة، ولا سيما أنه لا توجد نصوص صريحة تقضي بخلاف ذلك، وهي حلول لا تتعارض مع حماية المعاق وتقديم المساعدة إليه.

ب- المسؤولية عن إضرار المعاق ذهنيا بالغير:

نقصد بالأضرار تلك التي تنجم عن الفعل الشخصي للمعاق، بمعنى المسؤولية التقصيرية المتعلقة بأفعاله.

وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة في التقنين المدني الفرنسي، فأقر مسؤولية الأشخاص عن أفعالهم التقصيرية، ولو كانت قواهم العقلية فاسدة، ومن ثم فيكون

(210) مشار إلى هذه القضية لدى محمد سامي عبدالصادق، المرجع السابق، ص 166.

(211) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 144.

للمضرور الحق في الحماية من الأضرار كافة التي تلحق به بسبب أفعال المعاق ذهنيا، أي كانت درجة إدراكه للتصرف، فالمادة 2-489 من التقنين المدني الفرنسي تشير إلى مسؤولية المعاق ذهنيا عما يأتيه من أفعال تضر بالغير، ومفادها أن "من سبب وهو تحت تأثير اضطراب عقلي ضررا للغير فإن هذا الاضطراب لا يعفيه من الالتزام بالتعويض"⁽²¹²⁾ ولا يعني المشرع بالاضطراب العقلي هنا فقدان الكامل أو التام للعقل بل يكتفي بمجرد فقد الشعور أو الوعي Pert de connaissance.

ومن ثم فقد أقر المشرع الفرنسي، من حيث المبدأ، حق الغير المضرور في الحصول على تعويض عن الأضرار التي يسببها له المعاق ذهنيا، ويكون عبء تحمل هذا التعويض على المعاق بصفة أصلية، وعلى متولي الرقابة بصفة تبعية، سواء كان متولي الرقابة شخصا طبيعيا كالأب، أو اعتباريا كمركز التأهيل والرعاية⁽²¹³⁾.

وقد تبني المشرع البحريني موقف المشرع الفرنسي نفسه، فجعل الشخص يسأل عن فعله الضار بالغير ولو كان غير مميز، إذ تنص المادة (159) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2011م، على أن "يلزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

وعلى ذلك فإن انعدام التمييز بسبب الإعاقة الذهنية لا يحول دون مساءلة غير المميز عن الأفعال التي تصدر عنه وتضر بالغير، ويكون بالتالي مسئولا عن أفعاله، غير أن المشرع البحريني في المادة (170 مدني) قرر في الوقت ذاته مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال المشمول بالرقابة بسبب حالته العقلية التي تضر بالغير، فنص في الفقرة (أ) منها على أن "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما في مواجهة المضرور، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير

(212) يجري نص المادة 489/2 من التقنين المدني الفرنسي على الآتي:

"Celui qui a causé un dommage à autrui alors qu'il était sous l'empire d'un trouble mental, n'en est pas moins obligé à réparation".

(213) Philippe MALAURIE et Laurent AYNES: Droit civil, Les obligations, éd. Cujas, 1994, n.42, p.34.

المشروع، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقعا لوقام بهذا الواجب".

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث في ظل تعدد المسؤولين عن تعويض الضرر، من هو المسئول الأصلي ومن هو المسئول بالتبعية؟

في تقديري أنه في ظل النص المتقدم ذكره يكون المعاق ذهنيا هو المسئول بصفة أصلية ولا يرجع على متولي الرقابة إلا بصفة احتياطية، كما لو كانت أموال المعاق لا تكفي أو ليس له مال أصلا.

فإن رجع المضرور على المعاق واستطاع الحصول منه على التعويض، فلا حق للمعاق في الرجوع بعد ذلك على من يتولى رقابته، لأنه هو المسئول الأصلي عن فعله الضار، أما إذا رجع المضرور على متولي الرقابة وحكم له بتعويض فلمتولي الرقابة أن يرجع على المعاق ذهنيا فيستوفي من أمواله قيمة ما دفعه من تعويض في الحدود التي يكون فيها المعاق مسئولا عن تعويض الضرر (المادة 173 مدني).

على أن متولي الرقابة يستطيع التخلص من المسؤولية قبل المضرور إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة كما يجب، وأن الأضرار ناجمة عن سبب أجنبي أو أنها كانت ستقع رغم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

أما بالنسبة إلى المشرع المصري فقد جاء موقفه مختلفا عن موقف المشرع البحريني والمشرع الفرنسي، إذ جعل مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية أصلية، ومسؤولية المعاق ذهنيا مسؤولية احتياطية، لا تتحقق إلا إذا تعذر حصول المضرور على التعويض من متولي الرقابة، إذ يكون للقاضي عندئذ أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مراكز الخصوم، وبالتالي فالأمر متروك لسلطة القاضي في الحكم على المعاق ذهنيا بتعويض الضرر من عدمه، وهذا الاتجاه من المشرع في ترك الأمر لسلطة القاضي ربما يكون دافعه رعاية المعاق ذهنيا والنظر إلى وضعه أو مركزه المالي بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض.

الفرع الثاني

الإعاقة الحسية أو الحركية وحماية مصالح المعاق

تؤثر الإعاقة، سواء كانت حسية أو حركية⁽²¹⁴⁾، في تلبية احتياجات المعاق وتجعله أكثر من غيره حاجة إلى المساعدة وحماية مصالحه، ففي الوقت الذي يتمتع فيه غيره بقدرات تمكنهم من وزن الأمور بصورة سليمة، والتعبير عن إرادتهم تعبيراً منتجا لآثاره القانونية، فيتولون شئونهم بأنفسهم، يحتاج ذوو الإعاقة الحسية والحركية، بنسب متفاوتة فيما بينهم، إلى المساعدة على تدبير أمورهم ومباشرة تصرفاتهم، وتظهر هذه المساعدة في صورة أساسية يطلق عليها المساعدة القضائية، على وفق نظام رسم المشرع حدوده، يتقرر للأشخاص المصابين بعاhtين من ثلاث (الصمم والبكم والعمى)، وكذلك للمصابين بالعجز الجسماني الشديد، كما هو الحال بالنسبة إلى المصابين بالشلل النصفي.

وقد جاء إقرار المشرع للمعاق حسياً أو حركياً بهذا الحق في المادة (52) من قانون الولاية على المال⁽²¹⁵⁾ التي تقضي بأنه "إذا كان الشخص أعمى أصم أو أصم أبكم أو أعمى أبكم وتعذر عليه، بسبب ذلك، التعبير عن إرادته جاز للمجلس أن يعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القانون⁽²¹⁶⁾. ويجوز للمجلس ذلك إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد من شأنه أن يصعب عليه الإلمام بظروف التعاقد. ويكون تعيين المساعد القضائي بناء على طلب شخص المطلوب مساعدته أو ذوي الشأن".

ونفهم من خلال النصوص السالفة الذكر أن تعيين المساعد القضائي يجري عند توافر حالة من الحالات الآتية:

(214) لمعرفة مدلول الإعاقة الحسية والحركية راجع ما سبق ذكره في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(215) صدر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986م، في 27/3/1986م.

(216) انظر ما سبق ذكره في شأن التصرفات المحظورة على القيم بمقتضى المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986م بإصدار قانون الولاية على المال.

- الإعاقة المزدوجة كما في حالة الأعمى الأصم، أو الأعمى الأبكم، أو الأصم الأبكم، طالما كان من المتعذر على المعاق التعبير عن إرادته.
- العجز الجسماني الشديد الذي يحول دون إلمام صاحبه بظروف التعاقد.

ففي هذه الحالات يكون من حق المعاق حسياً أو حركياً أن يتقدم، إلى مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، بطلب تعيين مساعد قضائي له، كما يكون لذوي الشأن المسؤولين عن أي ممن ذكروا التقدم بهذا الطلب إلى المجلس، وللمجلس بناء على الطلب المقدم إليه أن يقوم بتعيين مساعد قضائي يساعد المعاق على تدبير أموره والتعبير عن إرادته بصورة سليمة خاصة في الحالات التي يتعذر على المعاق فيها التعبير عن إرادته بشكل صحيح، كما يكون للمجلس، إذا رأى في ذلك مصلحة للمعاق، أن يسند هذه المهمة إلى إدارة أموال القصر.

ويثبت هذا الحق للمعاق البحريني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في البحرين، كما يثبت للمعاق غير البحريني إذا كان له موطن أو محل إقامة في البحرين⁽²¹⁷⁾، فقد ارتكز المشرع على اعتبارات إنسانية وأخلاقية في مد مظلة الحماية للشخص بغض النظر عن جنسيته.

ويلتزم المساعد القضائي بمساعدة المعاق على إجراء التصرفات والتعبير عن إرادة الأخير بصورة صحيحة، ولا يحق له أن ينفرد وحده بذلك، بل عليه التعاون مع المعاق، فلا المعاق ينفرد بالتصرف ولا المساعد يفعل ذلك، فإن انفرد المعاق بإجراء التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة من دون الرجوع إلى المساعد كان تصرفه قابلاً للإبطال⁽²¹⁸⁾، فعليهما التعاون معاً، فإن امتنع المساعد عن المساعدة، أذن المجلس في حال وجود مصلحة للمعاق بإجراء التصرف منفرداً، ويجوز له أن يعين مساعداً آخر وفق توجيهات محددة بدلاً من الأول ليتولى المساعدة، أو يسند المهمة إلى إدارة أموال القصر. وفي حال امتنع المعاق عن التعاون مع المساعد القضائي،

(217) المادة (6) من قانون الولاية على المال.

(218) تقضي المادة (80) من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001م. بأن "يكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت مساعدة قضائية فيها طبقاً لأحكام القانون، متى صدر التصرف من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معونة من المساعد، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة".

ورأى الأخير ثمة خطرا على مصالح الأول من عدم إجراء التصرف، رفع الأمر إلى المجلس، وللمجلس بعد التحقيق أن يأذن له في إجراء التصرف منفردا⁽²¹⁹⁾، وفي هذه الحالة وحدها يعتبر المساعد القضائي نائبا عن المعاق⁽²²⁰⁾.

وقد أحال المشرع في المادة (54) من القانون إلى الأحكام الواردة في المادة (37)⁽²²¹⁾ من ذات القانون، وهي أحكام تتعلق بالتزام الوصي بتسليم الأموال التي في عهده بمحضر تحت إشراف إدارة أموال القصر إلى القاصر، متى بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته أو إلى الولي أو الوصي المؤقت على حسب الأحوال، وعليه أن يقدم إلى الإدارة، خلال شهر من انتهاء مهمته، حسابا عن إدارته وفقا للكيفية الواردة في المادة (33)⁽²²²⁾، وهذه الأخيرة تلزم الوصي بتقديم حساب مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل بداية يناير من كل عام، وكذلك خلال شهر من انتهاء وصايته عند استبدال وصي آخر به.

وتبدو هذه الإحالة - في تقديري - محل نظر من ناحيتين؛ أولاها: أن ثمة فارقا جوهريا بين طبيعة عمل المساعد القضائي وعمل الوصي، فالمساعد، بحسب الأصل، لا ينفرد بالعمل من دون المعاق، بل يقتصر دوره على مساعدة المعاق إدارة أمواله، ومن ثم فهو لا يدير أموال المعاق حسيا أو حركيا نيابة عنه ليلتزم بتسليم هذه الأموال، وثانيتهما: هي أن المساعدة القضائية قد تتقرر في كثير من الحالات لشخص معاق بعد بلوغه سن الرشد، ولذا فلا يصلح حكم المادة (37) لمخاطبة المساعد القضائي، إلا في الحالات التي يتسلم فيها فعليا أموال المعاق لإدارتها، وفي هذه الحالة ينحصر التسليم فقط في حالات انتهاء المساعدة لوفاء المعاق أو لاستبدال مساعد آخر به، ولذا نرى ضرورة تخصيص مادة مستقلة بالمساعد

(219) المادة (53) من قانون الولاية على المال.

(220) راجع في حكم هذه الحالة في القانون المصري حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، القاهرة، ط 1988م، ص 540.

(221) تقضي المادة (37) بأنه "على الوصي خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التي في عهده بمحضر تحت إشراف الإدارة إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولي أو الوصي المؤقت على حسب الأحوال، وعليه أن يقدم للإدارة في الميعاد المذكور الحساب المنصوص عليه في المادة 33، وعلى الإدارة عرض الحساب ومحضر التسليم على المجلس لفحصه والتصديق عليه".

(222) تقضي المادة (33) بأنه "على الوصي أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عند إدارته قبل أول يناير من كل سنة.

ويعنى الوصي من تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسة آلاف دينار ما لم ير المجلس غير ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وصايته".

القضائي تعالج هذا الأمر معالجة مختلفة بما يتفق وطبيعة عمل المساعد القضائي، ونقترح أن تكون صياغة المادة (54) على الوجه الآتي:

"على المساعد القضائي خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مهمته بوفاة القاصر أو بقرار المجلس، أن يسلم ما في عهده من أموال أو مستندات تخص المعاق، إلى ورثة المعاق أو إلى الولي أو الوصي على حسب الأحوال وذلك بمحضر تحت إشراف الإدارة، وفي حال وفاة المساعد القضائي أو الحجر عليه أو اعتباره غائبا ينتقل الالتزام بالتسليم إلى ورثته أو من ينوب عنه، وعلى الإدارة عرض الأمر ومحضر التسليم على المجلس لإصدار ما يلزم بشأنه".

تعقيب:

عرضنا في هذا المطلب للحماية القانونية لمصالح المعاق وأمواله نتيجة الإعاقة التي تؤثر في أهليته لمباشرة أعماله وتصرفاته، وتبين من خلاله حرص المشرع البحريني على حماية هذه المصالح من خلال نظام القوامة (223) الذي يستهدف حماية مصالح المعاق ذهنيا، ونظام المساعدة القضائية الذي يستهدف مساعدة المعاق حسيا أو حركيا، ومدى كفاءة المشرع لهذه الحماية على نحو يستجيب لما ورد في إعلان حقوق المعاقين ذهنيا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1971م، الذي يوجب تقديم المساعدة القانونية للمعاق بحيث يكون له وصي مؤهل لحماية شخصه ومصالحه، ومنع استغلاله، ويوجب منع أي تجاوز ممكن في حالة تعطيل أهلية المعاق أو تقييدها وفق ضمانات قانونية واضحة (224).

كما أن حماية مصالح المعاق -التي أوردتها المشرع البحريني على نحو ما سلف بيانه- تتفق كذلك مع ما ورد في إعلان حقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975م، الذي يوجب تقديم المساعدة القانونية للمعاق لأجل حماية شخصه وماله، ومراعاة حالته البدنية والعقلية، كما تأتي هذه الحماية متوافقة مع ما أوردته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (12) منها بشأن

(223) أو الوصاية إن لم تتوافر القوامة.

(224) راجع ما سلف ذكره بشأن هذا الإعلان ضمن المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، وبتمتعهم بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة، مع توفير الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية، وباحترام حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته، وبأن تكون التدابير المتخذة مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، وبحقه في التملك ووراثة الممتلكات.

كما أن قيام مجلس الولاية على أموال القصر ومن في حكمهم بالإشراف على مصالح المعاق ذهنياً يتفق مع ما نصت عليه المادة (12) من الاتفاقية السالفة الذكر بأن تكون التدابير متناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وأن تخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية.

ويمكن القول أيضاً: إن كفالة هذه الحقوق تتضمن في الوقت ذاته وبصورة غير مباشرة تمكيناً للمعاق من اللجوء إلى القضاء وهو أحد الحقوق التي نصت عليها المادة (13) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني

حماية المشرع البحريني لحق المعاق

في الرعاية والمساواة والمشاركة في التنمية

عرفنا أن مشكلة المعاقين في العالم بأسره تمثل واحدة من المشكلات الأساسية، وتتطلب جهودا مكثفة لمواجهتها، وتغيير نمط التعامل معها من النمط الفردي وجهود الجماعات الدينية والخيرية القائمين على فكرة الصدقة والمواساة إلى النمط الاجتماعي القائم على فكرة التربية والتأهيل، وفي ظل هذا التغيير ظهرت في مملكة البحرين وفي غيرها، التشريعات التي تنظم عمل المؤسسات التي تعنى بشئون المعاقين وتأهيلهم بما يسهم في الاستفادة من جهودهم ويمثل استثمارا لطاقتهم الإنتاجية. وقد عرفنا في المبحث السابق الجهود والخدمات التي تقدمها مملكة البحرين على أرض الواقع إلى المعاقين، وفي هذا المطلب سوف نعالج حماية المشرع البحريني لحق المعاق في الرعاية وفي المساواة وعدم التمييز ضده، في فرع أول، وفي الفرع الثاني نتناول الحماية التشريعية لحق المعاق في العمل والمشاركة في التنمية.

الفرع الأول

حماية المشرع البحريني لحق المعاق

في الرعاية والمساواة وعدم التمييز ضده

أولا- الحق في الرعاية:

لم تتوقف الحماية التشريعية للمعاق عند حدود تأهيله ولكن امتد نطاقها إلى رعاية شئون المعاق وضمان العيش الكريم له من خلال تحقيق الأمن الاقتصادي له، وقد أقر المشرع البحريني للمعاق بالحق في الضمان الاجتماعي والحق في إعفاءات مالية من بعض الالتزامات التي يتحملها غير المعاقين.

والضمان الاجتماعي يعني التزام الدولة نحو مواطنيها، بتقديم المساعدة المالية

للمحتاجين في الحالات الموجبة لذلك، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية، وهو يختلف عن نظام التأمين الاجتماعي وعن نظام التكافل الاجتماعي⁽²²⁵⁾.

وقد أصدر المشرع البحريني القانون رقم (18) لسنة 2006م بشأن الضمان الاجتماعي ونص في مادته الأولى على أن الضمان الاجتماعي هو "المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين من أفراد وأسر من الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية"⁽²²⁶⁾.

والمعاق هو إحدى الفئات المستحقة للمساعدة بنص قانون الضمان الاجتماعي، الذي عرف المعاق بأنه "كل فرد لديه إعاقة يثبت بتقرير طبي أنه يحتاج بسببها إلى عناية خاصة قبل سن العمل، أو تمنعه كلياً أو جزئياً في سن العمل من كسب عيشه أو عيش أسرته وليس له في الحاليتين عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كان يعتمد عليه في معيشته".

وقد نص المشرع على حق المعاق في مساعدة مالية لا تقل عن سبعين ديناراً، فإن كان المعاق مسؤولاً عن أسرة وجب ألا تقل المساعدة المالية عن 120 ديناراً، فإن زاد عدد أفراد أسرته على خمسة وجب ألا تقل المساعدة عن 150 ديناراً شهرياً، ويحصل المعاق على المساعدة ولو كان له دخل طالما كان دخله يقل عن الحد الأدنى للمساعدة وعندئذ يستحق الفرق بينهما.

ويجب على مستحق المساعدة الاجتماعية، أو من ينوب عنه قانوناً، أن يبلغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية له أو لأسرته

(225) يختلف الضمان الاجتماعي عن التأمين الاجتماعي، فالأخير تتولاه الدولة عادة من خلال هيئات التأمين الاجتماعي، ويتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها، ويكون في مواجهة أخطار محددة، كخطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مثلاً، ويحصل مقابل ذلك على مزايا تأمينية بحسب توافر شروطها فيه، ويعد التأمين الاجتماعي إحدى أدوات الضمان الاجتماعي، أما التكافل الاجتماعي فهو أوسع من الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، إذ لا يقتصر على كفالة المجتمع لأفراد في الطعام والملبس والسكن وإنما يمتد إلى الفواحي المنعوبة من شعور بالحب والتساند والتعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، راجع في ذلك، القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، أحكامه وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، س 2002م، ص 43 وما بعدها.

(226) راجع البند 14 من المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي البحريني.

ويقتضي تعديل المساعدة أو إلغائها، كما يجب عليه في حالة تغيير محل الإقامة الدائم إخطار الوزارة بمحل إقامته الجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث التغيير.

وفضلا عما تقدم فقد نصت المادة (7) من القانون رقم (74) لسنة 2006م، بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، على أن "يُمنح المعاق مخصص إعاقة شهريا، طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا، لا يقل عن مائة دينار شهريا⁽²²⁷⁾، على ألا يؤثر صرف هذا المخصص على أية حقوق أو إعانات أخرى مقررّة للمعاق بموجب أي قانون آخر⁽²²⁸⁾، وقد استفاد من هذه عدد المستفيدين من مكافأة المعاقين بحسب نوع الإعاقة والمحافظة والنوع لعام 2011م

نوع الإعاقة	المحافظة/النوع									
	العاصمة		الوسطى		المحرق		الشمالية		الجنوبية	
	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
جسدية	124	97	338	238	199	116	434	284	28	14
سمعية	74	68	153	148	79	62	246	234	22	16
بصرية	37	30	146	78	61	43	129	112	14	13
عقلية	254	158	568	415	333	229	683	532	88	54
متعدد	31	24	78	70	49	25	100	98	11	10
المجموع	520	377	1283	949	721	475	1592	1260	163	107
المجموع الكلي	897	2232	1196	2852	270	7447				

(227) تنص المادة (2) من قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم 24 لسنة 2008م بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، المعدلة بالمادة الأولى من القرار رقم (36) لسنة 2011م، على أن "يُصرف مخصص إعاقة بواقع مائة دينار شهريا لكل معاق مصاب بإعاقة واحدة أو أكثر من بين الإعاقات التالية: الإعاقة الجسدية، الإعاقة الذهنية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، التوحد، الشلل الدماغي، الإعاقة المتعددة. ويكون صرف المخصص وفقا لخطة الوزارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك في ميزانيتها، وفي حالة عدم كفايتها تكون أولوية الصرف طبقا لأسبقية التقدم بالطلب وبحسب درجة الإعاقة وشدها والحالة المادية للمعاق وعائلته".

(228) معدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (40) لسنة 2010م، وكان المشرع يشترط قبل التعديل صدور قرار بذلك واشترط للحصول على المساعدة عدة شروط هي:

- 1- أن يكون الشخص معاقا ثبتت إعاقته بتقرير طبي صادر عن الجهات الصحية الرسمية المختصة.
 - 2- أن يكون طالب المكافأة بحريني الجنسية أو لأم بحرينية الجنسية.
 - 3- أن يكون مقيما في مملكة البحرين.
 - 4- ألا يكون المتقدم من المستفيدين من المساعدات الأخرى التي تقدمها الجهات الرسمية في المملكة.
- كما اشترط لاستحقاق صرف المكافأة اتباع الإجراءات الآتية :
- 1- ملء استمارة طلب المكافأة.
 - 2- إرفاق نسخة من البطاقة السكانية لصاحب الطلب.
 - 3- إرفاق صورة شخصية للمعوق.
 - 4- إرفاق نسخة من التقرير الطبي الذي يثبت نوع الإعاقة.
 - 5- نسخة من كشف الحساب البنكي للمعوق أو من ينوب عنه.

المخصصات عدد كبير من المعاقين في مملكة البحرين جاوز سبعة آلاف معاق⁽²²⁹⁾. كما اهتم المشرع برعاية المعاقين فأنشأ "اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين" بمقتضى المادة (16) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وهي لجنة تتبع وزارة التنمية الاجتماعية، تختص بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم، وحدد لها اختصاصات أهمها الآتي:

- 1- العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
- 2- وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.
- 3- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين.
- 4- قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها.
- 5- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

وتكريما وتشجيعا للموظفين القائمين بمهام التعليم أو الرعاية أو التأهيل في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم ومراكز التأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013م، بمنحهم علاوة شهرية لهذا الغرض، وقد حدد القرار مقدارها وضوابط منحها⁽²³⁰⁾، بما يعني تشجيع المملكة لهذه الفئة ودعمها بما سيكون له مردوده الإيجابي على خدمة ورعاية المعاق.

(229) وفق إحصائيات وزارة التنمية بلغ عدد المعاقين المستفيدين من مخصص الإعاقة في عام 2011 نحو (7447) معاقا، وجاوزت قيمة المدفوعات لهذه المخصصات 9 ملايين و198 ألف دينار، كان توزيعها بحسب الجدول الآتي:

(230) نصت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2013م على أن "تمنح للموظفين القائمين بمهام تعليم أو تأهيل أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم ومراكز التأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، علاوة شهرية تسمى "علاوة تعليم أو تأهيل أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة"، ويحدد مقدارها وتصرف على النحو التالي:

(1) مائة دينار للموظفين بمجموعة الوظائف التعليمية.

(2) خمسون دينارا للموظفين بمجموعة الوظائف العمومية.

ولا يجوز الجمع بين العلاوة المقررة في هذه المادة وأية علاوة أو بدل آخر مرتبط بطبيعة عمل الوظائف التي يشغلها هؤلاء الموظفون" وقد صدر القرار المذكور في 2013/3/27م ونشر في العدد 3098 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/3/27م.

كما نص قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012م على التزام الدولة برعاية المعاق فقضت المادة (31) بأن "... تلتزم الدولة بأن تقدم للطفل المعاق الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية وأن توفر له السبل للاعتماد على نفسه وتيسير اندماجه ومشاركته في المجتمع، وتكفل الدولة للطفل المعاق الحق في التأهيل والحصول على الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية لتمكينه من التغلب على الآثار الناجمة عن إعاقته".

فقد ألزم المشرع الدولة بمقتضى هذا النص أن تكفل للمعاق، من خلال مختلف مؤسساتها، الرعاية بشتى صورها وأشكالها (الصحية والاجتماعية والنفسية والتعليمية... الخ)، وتوفير السبل والوسائل التي تكفل للمعاق أن يعتمد على نفسه ويتيسر له من خلالها المشاركة والاندماج في المجتمع، كما تلتزم الدولة أن تكفل للطفل المعاق الحق في التأهيل والحصول على جميع الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي تمكنه من التغلب على الآثار الناجمة عن إعاقته، حتى لا يكون ضحية تمييز بسبب هذه الآثار، وقد عرضنا فيما سبق لمختلف الخدمات والرعاية التي تقدمها مملكة البحرين في هذا الشأن على أرض الواقع⁽²³¹⁾. كما تلتزم الدولة توفير الدعم والمساندة لأسر الأطفال المعاقين.

وحماية للمعاق من إهماله من قبل القائم على أمره فقد عاقب المشرع جنائيا كل شخص، كان ملزما برعاية أحد الأشخاص المعاقين، وأهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أيا كان مصدر التزامه بهذه الواجبات⁽²³²⁾. وحماية للمعاقين من الاستغلال والمتاجرة فيهم أو في إعاقاتهم، فقد شدد المشرع العقوبة، في القانون رقم (1) لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار في البشر، في حال

(231) راجع ما سبق ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل.

(232) تنص المادة (21) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص المعاقين أيا كان مصدر هذا الإلزام ويهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق".

كون الضحية من ذوي الاحتياجات الخاصة⁽²³³⁾، فالاتجار في البشر يعد جريمة تنتهك إنسانية الإنسان في القرن الحادي والعشرين، ولم يكتف المشرع البحريني بالعقاب عليها، بل وضع آليات قانونية وإدارية وتنفيذية للقضاء على هذه الظاهرة لا يتسع المقام لذكرها، غير أنه من الجدير بالذكر أنه أنشأ "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في الأشخاص" وهي لجنة تابعة لوزارة الخارجية، وأنشأ كذلك "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار في الأشخاص"، وهي لجنة تتبع وزارة التنمية الاجتماعية وذلك لمتابعة ورعاية ضحايا الاتجار في البشر.

وتأتي هذه الجهود التشريعية والإدارية، في مجال رعاية المعاق وتوفير مستوى معيشي لائق له وحمايته من الإهمال والاستغلال، متفقة مع ما توجبه الاتفاقيات والعهود ومواثيق حقوق الإنسان بشأن رعاية المعاق وحمايته.

ثانيا - حق المعاق في المساواة وعدم التمييز ضده بسبب إعاقته:

يمثل مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة، فهو من الديمقراطية بمثل الروح من الجسد، بغيره ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحقوق والحريات⁽²³⁴⁾، ومن ثم فهو من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، ويمثل سياجا واقيا ضد التعسف بها أو التكرار لمضمونها على المستويين الفردي الخاص والجماعي العام.

ويقصد بمبدأ المساواة أن يكون الأفراد المكونون لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وأن يكونوا أمام القانون سواء⁽²³⁵⁾، من

(233) نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الاتجار في البشر على أنه "... يعد طرفا مشددا للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

1- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.

2- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة".

(234) راجع في مبدأ المساواة، د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضمناتها ومستقبلها، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ط 1974م ص 69. د. شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ط 2001م، ص 28 وما بعدها. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1972م، ص 21.

(235) من مظاهر مبدأ المساواة، المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام الوظائف العامة، والمساواة أمام المرافق العامة، والمساواة أمام الأعباء العامة.

دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي، في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها⁽²³⁶⁾.

ونظرا إلى التفاوت الفعلي بين الأفراد في القدرات والملكات والمواهب، وتميزهم عن غيرهم ممن حرّموا من هذه القدرات، كان لا بد من تدخل السلطة لإصلاح هذا الخلل من خلال فكرة العدالة الاجتماعية، وهي فكرة تقرر بمقتضاها السلطة العامة لهؤلاء الضعفاء حقوقا اجتماعية واقتصادية لتخفف من وطأة الفوارق المادية بين هذه الفئات وغيرها، وتعوضهم عما حرّموا منه من قدرات، من خلال منظومة التشريعات الاجتماعية التي تؤدي دورا بارزا في تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد وضمان حد أدنى من الرعاية والحماية⁽²³⁷⁾.

وقد أكد المشرع البحريني حق المعاق في عدم التمييز ضده بسبب إعاقته وفي تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية أسوة بغيره، كما شمله، في الوقت ذاته، بحماية اجتماعية تمكنه من تجاوز إعاقته، والتغلب على آثارها، وإتاحة تكافؤ الفرص أمامه، وقد أورد المشرع صورا لهذه الحماية في أكثر من مناسبة وفي أكثر من تشريع.

فحماية للطفل المعاق من التمييز ضده نص قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012م، في المادة الثانية منه على أن "تكفل الدولة للطفل المتمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو العقيدة مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني".

فمن خلال هذا النص أرسى المشرع المبدأ العام القائم على عدم جواز التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، فلا يصح أن تكون إعاقة الطفل سببا في التمييز بينه وبين غيره من الأطفال الأسوياء في التمتع بالحقوق التي وردت في القانون.

(236) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 2010م، ص 673.

(237) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، المرجع السابق، ص 678.

كما نصت المادة (31) من الباب الخامس الخاص برعاية وتأهيل الطفل المعاق⁽²³⁸⁾، على أن " للطفل المعاق حق التمتع بنفس الحقوق المقررة لجميع الأطفال، وله، بالإضافة إلى ذلك، التمتع بالحقوق التي يقتضيها وضعه".

وبهذا النص السالف الإشارة تتأكد ضمانات تشريعية للمعاق لحماية حقوقه، ليس في التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الشخص السوي فحسب، وإنما أيضا في الحقوق الأخرى التي تقتضيها حالة الإعاقة لديه.

وتأكيدا على فكرة المساواة وعدم التمييز ضدهم فقد نصت المادة (32) من قانون الطفل على التزام الدولة بتقديم الدعم والمساندة لأسر الأطفال المعاقين لتمكينها من توفير الرعاية اللازمة للمعاق، سواء كان والد الطفل بحرينيا أو أجنبيا⁽²³⁹⁾، كما تكفل الدولة للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وتعمل على منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو هجرهم أو إهمالهم أو عزلهم.

ويمثل هذا النص حماية للطفل المعاق في مواجهة أي تمييز ضده في مجال الحقوق الأسرية، إذ يقع على الدولة بمقتضى النص السالف الذكر ثلاثة واجبات: أولاها: واجب تقديم الدعم إلى أسرة المعاق، لكي يحظى المعاق بالرعاية اللازمة، بغض النظر عن جنسية والده، فالأمر يرتبط في المقام الأول بحماية الطفل المعاق أيا كانت جنسيته، وثانيها: واجب الدولة في كفالة حقوق أسرية متساوية للمعاقين من دون تمييز، وثالثها: واجب الدولة في أن تحظر وتمنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة والحيلولة دون هجرهم أو إهمالهم أو عزلهم، نظرا لتصور وقوع مثل هذه الممارسات في الواقع العملي، ومن ثم فقد حظرها صراحة باعتبارها تمييزا سلبيا ضد المعاق لا تقف منه الدولة موقف المتفرج، بل عليها منع حصوله، فإن وقع كان عليها أن تحول دون استمراره وتقوم بمساءلة المتسببين في ذلك.

(238) يقصد بالطفل المعاق هنا من كان أقل من 18 سنة ميلادية، وكان معاقا وفق ما سلف بيانه.

(239) تمتد حماية الإنسان إلى ما قبل تكونه جنينا في بطن أمه، فيكون من حقه أن يحسن كل من أبويه المنتظرين اختيار كل منهما للآخر، من ناحية صلاحهما وخلوهما من الأمراض وكونهما من القرايات البعيدة، وبعد أن توجد رابطة زوجية بينهما، وبعد تكونه جنينيا يكون له خلال فترة حملته الحق في أن تضطلع أمه بواجباتها الصحية والغذائية والاجتماعية والنفسية، وكما يكون له الحق في عدم الاعتداء عليه أو على حياته، ويكون له بعد أن يولد، حتى سن التمييز، الحق في حسن استقباله وتسميته وفي النسب وفي الرضاعة وفي الحضانة، أما بعد سن التمييز فيكون له الحق في التعليم وفي التأديب وفي الرعاية الاجتماعية والخلقية، وفي المحافظة على النفس والمال، للمزيد في ذلك راجع د. هلال عبد الله أحمد، حقوق الطفولة، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

وتأكيداً للنهج السابق ورغبة في أن يعيش المعاق بشكل طبيعي في كنف أسرته، فلا يعزل عنها بسبب إعاقته أو إعاقة أبويه، فقد نص المشرع صراحة في المادة (33) من قانون الطفل السالف الذكر على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقته أو إعاقة أحد الوالدين أو كليهما إلا إذا كان هذا الفصل ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى. وينبغي في هذه الحالة توفير رعاية بديلة له داخل أسرته الممتدة، وإذا تعذر ذلك ففي أسرة تكفل له الرعاية الأسرية الضرورية".

ومعنى ذلك أن الإعاقة لا يجوز أن تكون سبباً في حرمان الطفل المعاق من أن ينشأ ويربى ويعيش بصورة طبيعية في أحضان أسرته، لكي يحظى بالدفء الاجتماعي والحنان الفطري المعهودين في أجواء أسرته، سواء كانت الإعاقة لديه أو لدى أحد أبويه أو كليهما، ولا يجوز أن يفصل عن أبويه إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك وبصورة ضرورية، وهذه مسألة تخضع لظروف كل حالة على حدة، يقدرها المختصون في هذا الشأن، فإذا تقرر فصل المعاق عن أبويه وجب توفير رعاية بديلة عن رعاية الأبوين، في نطاق الأسرة الممتدة له بمعنى أقربائه وذويه، فإن تعذر ذلك ففي أسرة أخرى تكون قادرة على توفير الرعاية له بما يمكنه من العيش بصورة طبيعية في أجواء أسرية سليمة وصحية.

وتستهدف السياسة التشريعية على هذا النحو أن يعيش المعاق حياة أسرية طبيعية فلا يعزل ويجرى التمييز ضده بسبب إعاقته أو ما تخلف عنها من آثار.

ودعماً لحماية المعاق وعدم التمييز ضده في مجال العمل والحقوق الوظيفية، أكد المشرع في القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، حظر التمييز ضد المعاق، وعدم المساس بحقوقه بسبب إعاقته، فنص على أن "يتمتع المعاقون الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها"⁽²⁴⁰⁾.

ولا تعني هذه المساواة مساواة في الأعباء، فقد لا يكلف المعاق بالضرورة بما يكلف

(240) المادة (13) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

به الشخص السوي، وإنما يكون التكاليف في الإطار الذي تسمح به حالته وإمكانياته بعد تأهيله.

وحماية للحق في الأجر والمزايا الأخرى وعدم خفضها بسبب إصابة العمل فقد نص المشرع على أنه "إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه، توظيفه في العمل المناسب بأجر لا يقل عن الأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل"⁽²⁴¹⁾. ومن ثم فلا تكون الإصابة سببا للتمييز ضد العامل⁽²⁴²⁾، ولا يحق خفض الأجر والحقوق المالية التي كان يحصل عليها في عمله السابق إذا تم تغيير العمل له ليتناسب مع حالته الجديدة بعد الإصابة.

كما تضمن قانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976م وتعديلاته حقوقا تأمينية للعمال في حالة إصابات العمل تتحملها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، بما يشمل ذلك من رعاية صحية وعلاج وحقوق مالية (أجور بديلة وتعويض، وإذا كانت نسبة العجز الناجم عن إصابة العمل تعادل نسبة 30% أو أكثر من العجز الكلي استحق المصاب معاشا، وغيرها من الحقوق) مما لا يتسع المقام لذكرها، وفي حالة العمال غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي فقد تضمن القانون رقم (36) لسنة 2012م بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي حماية حقوق العامل المصاب إذ يكون للعامل المصاب حق العلاج في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية أو غيرها من دور العلاج المناسبة، وفقا لما يراه صاحب العمل. ويتحمل صاحب العمل تكاليف العلاج كاملة بما في ذلك الأدوية ومصاريف الانتقال وخدمات التأهيل، وتكاليف الأجهزة التعويضية اللازمة التي يقررها الطبيب المعالج⁽²⁴³⁾.

(241) لا يخل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الاجتماعي، انظر المادة (15) من القانون رقم (74) لسنة 2006م السالف الذكر.

(242) بغض النظر عن عدد المعاقين في مشروع صاحب العمل فالملاحظ أن المشرع ألغى الحكم المناظر في قانون العمل السابق رقم (23) لسنة 1976م الذي كان يجعل هذا الالتزام في حدود نسبة 5% فقط من جملة العمال، وبذلك فقد وسع في قانون المعاقين من دائرة الحماية فصار مطلقا بعد أن كانت مقيدة بنسبة معينة في النص الملغى.

(243) راجع المادة (87) من القانون رقم (36) لسنة 2012م بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي.

كما يكون للعامل الحق في قبض أجره خلال فترة علاجه، وإذا زادت فترة العلاج على ستة أشهر يدفع له صاحب العمل نصف الأجر إلى أن يشفى أو يثبت عدم قدرته على العمل⁽²⁴⁴⁾، من دون أن يخل ذلك بما له من حق في التعويض عن الإصابة التي نجمت عن حوادث العمل⁽²⁴⁵⁾.

كما تضمن القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغل المعاقين نصا يوفر حماية استثنائية للمعاق ويقضي بتخفيض المدد المؤهلة لحصوله على المعاش التقاعدي بسبب الإعاقة غير الراجعة إلى العمل فنصت المادة (6) منه على أنه "استثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الاجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشا تقاعديا إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث، إذا كان أي منهم لا يستحق معاشا وفقا لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر".

وحماية للمرأة المعاقة التي تعمل ويكون من شأن عملها التأثير فيها خلال فترة الحمل أو في جنينها، نص المشرع على حماية متفردة لها وغير مسبقة في قوانين عربية أخرى، وهي حقها في الحصول على إجازة خاصة بأجر كامل في حالة الحمل إذا قرر الأطباء أن حالتها تستلزم ذلك، وللفترة التي يرون أنها ضرورية لذلك، ولا تحسب هذه الإجازة من إجازاتها الأخرى⁽²⁴⁶⁾، وهي حماية لا تتوافر للمرأة العاملة غير المعاقة، وتختلف هذه الإجازة بطبيعة الحال عن الإجازة المرضية المقررة لجميع العاملين، وتمثل تمكينا من المشرع للمرأة المعاقة وتغليبا للاعتبارات الإنسانية والصحية على غيرها من الاعتبارات الأخرى من دون التضحية في الوقت ذاته بالحقوق المالية للعاملة المعاقة خلال فترة الإجازة.

(244) راجع المادة (91) من القانون رقم (36) لسنة 2012م بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي.
(245) وذلك طبقا للجدول الذي يصدر به قرار عن الوزير، راجع المادة (92) من القانون رقم (36) لسنة 2012م بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي.

(246) يجري نص المادة الخامسة من القانون رقم (74) لسنة 2006م، على أنه "استثناء من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية، تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بهرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملا وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير".

و**خلاصة القول**: إن التشريعات البحرينية في حلقاتها المختلفة (قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، قانون العمل، قانون التأمين الاجتماعي، قانون الضمان الاجتماعي، قانون الطفل، قانون مكافحة الاتجار في البشر، وغيرها) تضمن كمنظومة قانونية حماية للمعاق تغطي متطلبات الرعاية الاجتماعية والأسرية والمالية، بما يكفل حصول المعاق على حقوقه الأساسية كغيره من الأسوياء وحقوقه الأخرى المرتبطة بالإعاقة التي تمكنه من التغلب على آثار إعاقته حتى لا يقع ضحية تمييز بسبب هذه الإعاقة، كما تحظر هذه المنظومة المساس بهذه الحقوق من خلال العقاب على انتهاكها، فهل تضمن التشريعات البحرينية أيضا حق المعاق في العمل ومشاركته في تنمية المجتمع؟

الفرع الثاني

حماية المشرع البحريني لحق المعاق

في العمل والمشاركة في التنمية

يمثل الاستثمار في الموارد البشرية أحد أهم سبل التقدم والرقي، فالإنسان يجب أن يكون غاية في برامج التنمية وبناء المجتمع، والمعاق هو جزء لا يتجزأ من المجتمع، ومن شأن تأهيل المعاق، تأهيلا سليما، أن يسهم في التحاقه بقطار العمل والإنتاج، فمشكلة المعاق ليست في إعاقته وإنما في إعطائه الحق الكامل في الرعاية والتأهيل وتفجير طاقاته وقدراته واستغلالها⁽²⁴⁷⁾. وسوف نعرض فيما يلي لتأهيل المعاق ولحقه في المشاركة في التنمية:

أولا- تأهيل المعاقين ركيزة للحق في العمل:

التحدي الحقيقي هو كيف تستطيع الإرادة البشرية على المستويين الجماعي والفردى أن تحول الإنسان المعاق جسمانيا أو ذهنيا أو نفسيا، إلى كائن فاعل اجتماعيا، ومن فرد يتملكه الإحساس بالنقص إلى إنسان يتملكه الإحساس بالتحدي الخلاق، ومن كونه مستهلكا إلى جعله منتجا، ومن شخص منزو ومنطو بين جدران أربعة إلى شخص مندمج في الحياة يتفاعل مع الآخرين، لا شك أن ذلك يحدث من خلال عملية التأهيل التي تساعد المعاق على اكتشاف قدراته واستعمالها على أفضل وجه ممكن.

والتأهيل هو الاستفادة من مجموعة الخدمات المنظمة في المجالات الطبية، والاجتماعية، والتربوية، والتعليم المهني من أجل تدريب أو إعادة تدريب الفرد، والوصول به إلى أقصى مستوى من مستويات القدرة الوظيفية⁽²⁴⁸⁾.

(247) مصطفى أحمد القضاة، المرجع السابق، ص 496.

(248) حول التأهيل في القانون المصري انظر، محمد سامي عبدالصديق، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

وبذلك ترتبط عملية تأهيل المعاقين بالتنمية، إذ يوجد في العالم ما يزيد على خمسمائة مليون معاق، لا يمكنهم المشاركة بصورة طبيعية في الحياة اليومية العادية، من دون العمل على تربيتهم تربية خاصة وتأهيلهم، لأنهم يواجهون صعوبات في التحرك وتناول الطعام والتكلم والسمع والتعلم... الخ، وقد تقف إعاقاتهم دون استطاعتهم القيام بما ينتظرونه من أنفسهم، أو بما تنتظره منهم عائلاتهم ومجتمعاتهم.

كما يؤثر التأهيل تأثيراً إيجابياً في الاقتصاد، إذ تؤكد الدراسات أهمية دور المعاقين في الاقتصاد⁽²⁴⁹⁾، فالإنفاق على برامج التأهيل يعود على خزانة الدولة بالفائدة سواء في صورة ضرائب على عمل المعاقين، أو في صورة زيادة الإنتاج بدخول المعاقين إلى سوق العمل⁽²⁵⁰⁾، كما أن الأموال التي تنفق على التأهيل لا يتكرر صرفها فتتوقف بعد عملية التأهيل.

(أ) صور وأشكال التأهيل:

تتنوع أشكال التأهيل بتنوع المجالات التي يواجه فيها المعاق صعوبات في التعامل، وأهم هذه الأنواع هي:

- **التأهيل الصحي:** يعني ذلك الوقوف على نوع الإعاقة والعمل على استعادة أقصى ما يمكن من قدرات بدنية. فمثلاً في حالة ضعف السمع يتم إمداد المعاق بجهاز تقوية السمع وتدريبه على استعماله، وفي حالة ضعف البصر يتم إمداد ضعيف البصر بالعدسات الطبية، وفي حالة بتر الأطراف، يتم التأهيل بإمداد المعاق بالأطراف الصناعية بعد جراحة البتر وتدريب عضلاته على تحمل الطرف الصناعي وتدريب توازنه العضلي على كيفية

(249) يشير بعض الدراسات التي أجريت في 1000 من المؤسسات الكبرى الصناعية والتجارية، إلى أن معدل غياب المعاقين عن العمل يقل عن معدل غياب غيرهم في 55% منها، ويساويه في 40% منها ويزيد في 5% منها، كما أن إنتاجهم يزيد على غيرهم في 24% منها ويساويه في 65% منها ويقل عنه في 11% منها، ويقل معدل حوادث العمل بين المعوقين عنه بين غيرهم في 56% منها ويساويه في 41% منها ويزيد عليه في 3% منها، راجع عبدالعزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1986م، ص 223 .

(250) إذا أنفق على برامج التأهيل مثلاً 1000 دولار فإن مردود ذلك على الفرد وعلى الدولة سيكون في حدود 40000 دولار كما يقدره بعض الدراسات، راجع صلاح الدين الحمصاني، تأهيل المعوقين في الوطن العربي، منشور ضمن حلقة تربية المهويين والمعوقين في البلاد العربية المنعقدة في الكويت 17-22/3/1973م، جامعة الدول العربية، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة 1974م، ص 71 .

استخدام الطرف في شئون الحياة العامة، وبذا يمتد التأهيل إلى استغلال الإمكانيات العلاجية والوسائل العلمية عن طريق العلاج الطبيعي ليتمكن المعاق من إحياء وتنشيط الجزء المعطل لديه⁽²⁵¹⁾.

- التأهيل الاجتماعي: يشمل التأهيل الاجتماعي تأهيل المعاق في علاقته بنفسه وتفهم المجتمع لقدرات المعاق، فيتعرف المعاق في النوع الأول إلى نفسه وذاته وعلى قدراته وإمكاناته، لكي يؤمن بها ويتخطى بذلك العقد النفسية والمؤثرات الاجتماعية السلبية، من خلال استغلال هذه القدرات بما يعود عليه بالفائدة، أما في النوع الثاني فيتعرف المجتمع قدرات المعاق وكَم العطاء الذي يمكن أن يقدمه المعاق إلى المجتمع، فيتشجع بذلك على قبول المعاق وتقبل ما يقدمه إلى المجتمع.

- التأهيل التعليمي: من خلاله يتعلم المعاق كيفية الاعتماد على نفسه ويتعرف حاجاته الأساسية في حياته، وكلما نما المعاق نمت حاجاته، فتقوم البرامج التعليمية بتلبية هذه الحاجات.

- التأهيل المهني: هو جانب من عملية التأهيل ينطوي على تقديم الخدمات المهنية، كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل، مما يجعل المعاق قادراً على الحصول على عمل مناسب والاستمرار فيه، فهو مثل النافذة التي يطل بها المعاق على المجتمع، فالتأهيل المهني يؤدي إلى إعادة تعليم المعاق وإعداده؛ لاكتشاف مواهبه وقدراته، وإعادة توجيهه لأعمال معينة يمكنه ممارستها والتفوق فيها في بيئته، وما يركز فيه التأهيل المهني هو القدرات المتاحة وليست الإعاقة الظاهرة، ومن شأن التأهيل المهني بذلك أن يسهم في ممارسة المعاقين حقوقهم وفي دفع عجلة التنمية، وتوفير الأيدي العاملة وتغيير نظرة المجتمع إلى المعاق.

(ب) المشرع البحريني نظم عملية تأهيل المعاقين:

تولي مملكة البحرين اهتماماً خاصاً بتأهيل المعاقين سواء على المستوى التشريعي

(251) محمد أحمد الستلان، علاقة المعوق بالمجتمع، بحث ضمن الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1984م، ص 7.

أو على المستوى الميداني، وقد ظهر ذلك جليا في قانون العمل في القطاع الأهلي (23 لسنة 1976م)، إذ خصص المشرع الباب الرابع منه لتنظيم تشغيل المعاقين (المواد 17-25) وعرف التأهيل المهني في المادة (18) بأنه الخدمات التي تقدم للعاجز لتمكينه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أي عمل آخر مناسب لحالته (252).

غير أن المشرع البحريني ألغى الباب الرابع من قانون العمل بمقتضى المادة (24) من القانون رقم (74) لسنة 2006م، بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وأفرد في الأخير حماية خاصة لذوي الإعاقة أوسع نطاقا من ذي قبل.

وقد نصت المادة الأولى من قانون رعاية وتأهيل المعاقين على تعريف التأهيل الشامل للمعاق بأنه "عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق، وتوجيهها وتتميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الاندماج في المجتمع". ولأجل تأهيل المعاق ألزم المشرع وزارة التنمية الاجتماعية بأن تعمل على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل، ودور رعاية وورش للمعاقين، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة، وهو ما قامت الوزارة على أرض الواقع بتنفيذه فعليا وتعمل على تطويره (253).

ولم يجز المشرع إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية، وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن الوزير بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين.

(252) أكد المشرع في قانون العمل السابق رقم (23) لسنة 1976م حق المعاق في التأهيل المهني وفوض وزير العمل، بالاتفاق مع الوزارات المختلفة والمجلس الأعلى للتدريب، في إصدار القرارات المنظمة لإنشاء المعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهني، ويحصل المعاق عقب انتهاء تأهيله شهادة تأهيل تمكنه من تسجيل اسمه في كشوف المتعلمين بوزارة العمل تمهيدا لترشيحه لإحدى الوظائف الشاغرة مثله مثل غيره من غير المعاقين، مع إعفائه من شرط اللياقة الصحية. وألزم المشرع أصحاب العمل، إذا بلغ عدد عمالهم مائة عامل، تشغيل المعاقين لديهم في حدود نسبة 2% من عدد العمال لديهم، ونص المشرع على جزاء مدني وآخر جنائي على امتناع صاحب العمل عن تنفيذ هذا الالتزام وفقا للمادة (160) التي كانت تنص على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الرابع في تنظيم تشغيل المعاجزين المؤهلين مهنيا بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتي دينار".

(253) راجع في ذلك ما سبق تناوله في البحث الأول من هذا الفصل بشأن تضافر الجهود في إنشاء مراكز التأهيل.

كما ألزم المشرع الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية بشأن تقديم مختلف الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين. ونصت المادة التاسعة من القانون على أن يصدر الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين⁽²⁵⁴⁾ قرارا بشروط قبول المعاقين في مراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن قراره مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط.

وتلتزم مراكز ومعاهد التأهيل بأن تمنح شهادة لكل معاق تم تأهيله فيها، ويجب أن يبين في الشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديد ما قرار عن وزير التنمية الاجتماعية. وتسلم هذه الشهادة إلى المعاق الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب من دون تأهيل بناء على طلبه. ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في وزارة العمل توطئة لإلحاقه بعمل⁽²⁵⁵⁾.

وخلاصة القول: فقد كفل المشرع البحريني حق المعاق في التأهيل من خلال ما سنه من أحكام تضمن حق المعاق فيه، وتمثل هذه خطوة ضرورية تمهد لحق المعاق في العمل، والاعتماد على نفسه لكسب عيشه، والمشاركة في الإنتاج والدخل القومي لمجتمعه.

(254) راجع في اختصاصات هذه اللجنة ما سلف ذكره ، ويقابلها في التشريع المصري المادة الثالثة من القانون رقم (39) لسنة 1975م، الخاصة بإنشاء مجلس أعلى لتأهيل المعاقين فقد جعل المشرع من اختصاصه رعاية المعاقين وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة بهم والاستفادة من خبراتهم، راجع في دور هذا المجلس محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية، ط 2007م، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.

(255) وردت كلمة الوزارة في نص المادة (10) من القانون رقم (74) لسنة 2006م، التي نصت على أن " ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة، وتفيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل " والمقصود بالوزارة كما أوضحت الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون هو وزارة التنمية الاجتماعية، وفي تقديرنا أن المقصود بالوزارة ليس وزارة التنمية الاجتماعية وإنما وزارة العمل فقد نقل واضع القانون هذا النص من الباب الرابع الملغى من قانون العمل، والجهة المختصة بتسجيل أو قيد بيانات الراغبين في العمل هي وزارة العمل وليست وزارة التنمية الاجتماعية، فهي التي ترشح العمال لأصحاب العمل ولو كانوا من المعاقين ويؤكد ذلك ما نص عليه المشرع في المادة الحادية عشرة اللاحقة التي تقضي بأن " على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال " ، وهو ما يعني أن صياغة النص لا تتفق مع القصد أو المعنى الذي أراده المشرع .

ثانياً- حماية المشرع حق المعاق في العمل وحقه في المشاركة في التنمية:

عرفنا أن لكل معاق بعد حصوله على شهادة تأهيله أن يطلب قيد اسمه في وزارة العمل⁽²⁵⁶⁾، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب من دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها. ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية - إن وجدت - وذلك بالنسبة إلى حالة العجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة⁽²⁵⁷⁾.

ومن حيث المبدأ، لا يجوز تشغيل الطفل سواء كان معاقاً أو لم يكن قبل سن الخامسة عشرة⁽²⁵⁸⁾، كما لا يجوز تشغيل من هم دون الثامنة عشرة في الأعمال الشاقة أو المرهقة أو الضارة صحياً أو خلقياً بهم، التي يصدر بتحديدتها قرار عن وزير العمل⁽²⁵⁹⁾، خاصة أن مملكة البحرين قد صدقت بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991م على انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة عام 1989م⁽²⁶⁰⁾، كما صدقت بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2001م بالموافقة على انضمامها إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ومن ثم فالأعمال الوارد حظرها في الاتفاقية لا يجوز تشغيل الأطفال فيها. كما صدقت المملكة بالقانون رقم (19) لسنة 2004م بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية

(256) وردت كلمة الوزارة في نص المادة (10) من القانون رقم (74) لسنة 2006م، التي نصت على أن "ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل" والمقصود بالوزارة كما أوضحته الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون هو وزارة التنمية الاجتماعية، وفي تقديرنا أن المقصود بالوزارة ليس وزارة التنمية الاجتماعية وإنما وزارة العمل فقد نقل واضع القانون هذا النص من الباب الرابع الملغى من قانون العمل، والجهة المختصة بتسجيل أو قيد بيانات الراغبين في العمل هي وزارة العمل وليست وزارة التنمية الاجتماعية، فهي التي ترشح العمال لأصحاب العمل ولو كانوا من المعاقين ويؤكد ذلك ما نص عليه المشرع في المادة الحادية عشرة اللاحقة التي تقضي بأن "على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال"، وهو ما يعني أن صياغة النص لا تتفق مع القصد أو المعنى الذي أراده المشرع.

(257) للمزيد حول ضوابط تشغيل المعاقين، راجع صلاح محمد أحمد، الوسيط، في شرح أحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية في مملكة البحرين، مطبعة جامعة البحرين، ط 2006م، ص 103 وما بعدها.

(258) نصت المادة (24) من قانون العمل رقم (36) لسنة 2012م على أنه "يحظر تشغيل كل من لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة".

(259) صدر قرار وزير العمل رقم (23) لسنة 2013م بشأن تحديد الشروط والأحوال والظروف الأخرى لتنظيم تشغيل الأحداث، وكذلك المهن والصناعات والأعمال الشاقة والخطرة التي يحظر تشغيلهم فيها أو التي تضر بصحة الحدث أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي تبعا لمراحل السن المختلفة، ونشر في العدد رقم 3108 من الجريدة الرسمية بتاريخ 13/06/2013م.

(260) الجريدة الرسمية العدد رقم 1971 منشور بتاريخ 04/09/1991م.

عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وفي خارج الحظر السابق على تشغيل الأطفال فقد كفل المشرع للمعاق في المادة الحادية عشرة من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، الحق في العمل، فألزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر⁽²⁶¹⁾، سواء في مكان واحد أو في أماكن متفرقة، وتسري عليهم أحكام قانون العمل، استخدام المعاقين الذين ترشحهم لهم وزارة العمل من واقع سجل قيد من تم تأهيلهم لديها في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين بما لا يقل عن نسبة 2% من مجموع عدد العمال في المنشأة المراد الالتحاق بها، ومن ثم فنسبة استخدام المعاقين لدى صاحب العمل يجوز أن تزيد على 2% لكن لا يجوز أن تقل عن ذلك⁽²⁶²⁾⁽²⁶³⁾.

ويجوز لأصحاب العمل شغل النسبة المتقدمة باستخدام معاقين من غير المرشحين من قبل الوزارة بشرط قيد بياناتهم لدى هذه الأخيرة، ويلتحق المعاق بالمهن التي تم تأهيله لها وبالأعمال الأخرى التي يستطيع أن يؤديها وفقا لما هو مبين بشهادة القيد⁽²⁶⁴⁾.

كما ضمن المشرع للمعاقين وظائف وأعمالا، في حدود النسبة السالفة الذكر، في الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة، فنصت المادة (12) منه على أنه "بعد موافقة مجلس الوزراء يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير (وزير التنمية الاجتماعية) ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها...". غير أن حكم هذه المادة لم يجر تفعيله حتى كتابة هذه السطور، وذلك في حدود ما نعلم، ونرجو أن يتم تفعيلها بإصدار قرار وزاري في شأنها في أقرب وقت ممكن استكمالاً لمنظومة حماية المعاق وتوفير العمل له.

(261) كانت النسبة في قانون العمل السابق، رقم (23) لسنة 1976م، مائة عامل، ثم أصبحت خمسين عاملا بمقتضى المادة (11) من القانون رقم (74) لسنة 2006م.

(262) راجع المادة (11) من القانون رقم (74) لسنة 2006م.

(263) تزيد هذه النسبة في بعض القوانين العربية على ما هو عليه في القانون البحريني، ففي القانون المصري نص المشرع في المادة (3) من القانون رقم (39) لسنة 1975م، على التزام صاحب العمل ممن لديه 50 عاملا فأكثر بتشغيل نسبة 5% من العمال لديه من بين المعاقين الذين ترشحهم له وزارة العمل.

(264) المادة (11) من القانون رقم (74) لسنة 2006م.

وإحكاما للرقابة على تنفيذ هذه الواجبات وفق قانون رعاية وتأهيل المعاقين ألزم المشرع المنشآت إعداد سجل خاص لقيد المعاقين العاملين لديها، متضمنا بيانات وافية عنهم، وأوجب عليها إخطار وزارة العمل كل عام ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعاقون وما يتقاضاه كل منهم من أجر⁽²⁶⁵⁾.

كما جعل المشرع للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار عن وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص⁽²⁶⁶⁾، وهو ما يضمن حماية العمال بمن فيهم المعاقون ومتابعة مدى حصولهم على حقوقهم المرتبطة بالعمل، وتحرير محاضر بالمخالفات التي يرتكبها صاحب العمل في هذا الشأن⁽²⁶⁷⁾.

ويتعرض صاحب العمل أو المدير المسؤول الذي يرفض من دون عذر مقبول تشغيل المعاق لنوعين من العقوبات:

الأول: عقوبة مدنية أو حرفية، فيجوز للمحكمة إلزام صاحب العمل أن يدفع مبلغا إلى المعاق المؤهل الذي امتنع عن استخدامه يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشع أو يصلح لها، وذلك ابتداءً من تاريخ المخالفة ولمدة لا تزيد على سنة، ويتم هذا الإلزام بمقتضى حكم قضائي، ويزول إذا قام صاحب العمل بتعيين المعاق لديه أو التحقق المعاق بعمل آخر⁽²⁶⁸⁾.

(265) المادة (14) من القانون (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

(266) راجع في التفتيش على أماكن العمل صلاح محمد أحمد، الوسيط المرجع السابق، ص 51 وما بعده.

(267) راجع المادة (19) من القانون السالف الذكر.

(268) تنص المادة (20) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار صاحب العمل أو المدير المسؤول الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل المعاق وفقا لأحكام هذا القانون، وتتعدد الغرامات بقدر عدد المعاقين الذين تقع في شأنهم المخالفة. ويجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع للمعاق الذي تمتنع عن استخدامه تطبيقا للمادتين (11) و(15) من هذا القانون مبلغا يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشع أو يصلح لها، وذلك اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة، ويزول هذا الالتزام إذا قامت بتعيين المعاق لديها أو التحقق المعاق بالفعل في عمل آخر".

والثاني: جزاء جنائي، إذ يعاقب صاحب العمل الذي امتنع عن تشغيل المعاق المؤهل مهنيا وفقا للنسبة المقررة بغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تجاوز 500 دينار، وتتعدد العقوبة بقدر عدد المعاقين الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي جميع الأحوال تقام الدعوى على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المسئول⁽²⁶⁹⁾.

وللعامل المعاق أن يمارس حقوقه النقابية وفقا للمرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002م بإصدار قانون النقابات العمالية، وتعديلاته، فله الحق في الانضمام إلى المنظمات النقابية بحرية كاملة وممارسة الأنشطة النقابية وفقا لأحكام القانون، وتأكيدا لحماية هذا الحق فقد حظر المشرع على صاحب العمل أن يميز بين عماله على أسس نقابية، ويتمتع العامل المعاق بسائر الحقوق النقابية التي يتمتع بها غيره من العمال الأسوياء من دون تمييز بينهم.

وتمثل هذه النصوص دعما للمعاقين على طريق الحق في العمل، سواء كان ذلك من خلال النسبة التي جرى تحديدها في القانون للمعاقين أو من خلال تقرير أولوية لهم في التعيين في بعض الوظائف والأعمال الحكومية، أو من خلال كفالة الحق في المساواة وعدم التمييز ضدهم في الحقوق الوظيفية والأجور والمعاملة، كما سلف بيانه⁽²⁷⁰⁾، فتتضافر هذه الحماية لتمكين المعاق من حقه في العمل بصورة فعلية.

وجملة القول: إن المشرع البحريني كفل حق المعاق في التأهيل وفي العمل، من خلال ما سنه من أحكام تتعلق بالرعاية والتأهيل، وبحقه في العمل وفق تنظيم قانوني يصب في حماية ودعم المعاق ودمجه في مجتمعه، هذا عما سبق بيانه بشأن إسهام وزارة التنمية مع مؤسسات أخرى مجتمعية في إقامة مشروعات صغيرة للمعاقين (دانات) مدرة للدخل تجعلهم مشاركين في العمل والإنتاج.

ولا شك أن هذا التنظيم التشريعي لحق المعاق في العمل من شأنه أن يجعل المعاقين شركاء في التنمية والإنتاج، ويجعلهم مساهمين فاعلين في تطور ورقي مجتمعهم،

(269) راجع المادة (20) القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

(270) راجع ما سبق ذكره بشأن الحق في المساواة وعدم التمييز في البند "ثانيا" من الفرع الأول من هذا المطلب.

وفي زيادة الدخل القومي والنمو الاقتصادي له، لهم دورهم في دفع عجلة الإنتاج والرخاء قدما، وفي الوقت ذاته تنعكس هذه المشاركة بدورها على المعاق، فيشعر بأهمية الدور الذي يضطلع به في المجتمع، وأنه ليس عالة على المجتمع، ولا عبئا على غيره، وبهذا النهج ترتقي الأمم ويقدر الإنسان خليفة الله في أرضه.

تعقيب:

عرضنا في هذا المطلب لمدى الحماية القانونية التي توفرها المنظومة التشريعية للمعاقين في مجال رعايتهم وضمان الأمن الاجتماعي والاقتصادي والعيش اللائق الكريم لهم، وكيف تكفل هذه التشريعات حقهم في المساواة وعدم التمييز ضدهم بسبب الإعاقة وكيف وفرت لهم المملكة الحماية القانونية في ذلك، وكيف كفلت لهم الحق في التأهيل المهني، ثم بينا كفاءة المشرع لحق المعاق في العمل والضمانات التشريعية التي وضعها لذلك، وكيف مكن المعاق من المشاركة في التنمية ليكون عضوا فاعلا في مجتمعه، ويتجاوز بذلك إعاقته، ويقف في صفوف المنتجين المساهمين في رقي وتقدم مجتمعه سواء بسواء مع غيره.

ومن خلال ما سبق ذكره، وبالإشارة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تبدو الحماية التشريعية للمعاق في مجال الرعاية والحماية الاجتماعيتين ملبية إلى حد بعيد للمضامين الواردة في المادة (28) من الاتفاقية السالفة الذكر بشأن كفاءة مستوى من العيش اللائق من دون تمييز بسبب الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق ببرامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر، والاستفادة من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة وغيرها، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة والاستفادة من برامج الإسكان وغيرها.

كما أن جهود الدولة في مجال التأهيل المهني للمعاقين، على نحو ما أظهرت الدراسة، تمثل تلبية للمادة (26) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك تعد تمهيدا للحق في العمل الذي كفله المشرع البحريني للمعاق مع تقرير خصوصية له على نحو

ما عرفنا، تجعله يقف على قدم المساواة مع غيره من الأسوياء، ويأتي ذلك ملبياً أيضاً لمضمون ما ورد في الاتفاقية ذاتها في المادة (27) منها بشأن الحق في العمل والتوظيف بما يشمل من إتاحة الفرصة للمعاقين لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل وتعزيز انخراطهم فيهما، وحماية حقوقهم في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف عمل مأمونة وصحية، وتقديم المساعدة إليهم على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه، وفي ممارسة الأنشطة النقابية بحرية من دون تمييز.

كما عاقب المشرع البحريني مدنيا وجنائيا على مخالفة المنشآت لالتزامها تشغيل المعاقين المؤهلين مهنيا في حدود النسبة التي حددها المشرع، ويمثل ذلك تعزيزا لفرص المعاقين في العمل على نحو ما تضمنه البند (هـ) من المادة (27) السالفة الذكر.

كما أن قانون الاتجار في البشر رقم (1) لسنة 2008م -على نحو ما عرضنا- قد شدد من العقاب على التجريم إذا كان ضحية الاستغلال في عمليات الاتجار معاقا أو أنثى، وهو ما يعني حماية تشريعية للمعاق في مواجهة استغلاله أو المتاجرة فيه، ويمثل ذلك تلبية لما ورد في اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة في المادة (16) منها بشأن حظر استغلال المعاق أو ممارسة العنف ضده.

أما فيما يخص بعض الحقوق الأخرى الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كالحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وكذلك الحق في السلامة الشخصية، والحق في احترام الخصوصية وغيرها، فقد تكفلت نصوص قانون العقوبات البحريني بحماية هذه الحقوق والعقاب على المساس بها أيا كان المعتدى عليه معاقا أو غير معاق، بل إن الإعاقة تعد بالنسبة إلى المجني عليه أو الضحية ظرفا مشددا للعقاب في بعض الحالات، وهو ما يعكس مراعاة وضعية الضحية المعاقة التي تستوجب حماية أكبر بتشديد العقاب على الجاني الذي

استغل هذه الوضعية في الاعتداء عليها أو على حق أو أكثر من حقوقها، فضلا عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المساس بهذه الحقوق، والتي تقضي بتعويض المعاق عن الضرر الناتج من المساس بحقوقه التي كفلها القانون.

خاتمة وتوصيات

خاتمة وتوصيات

عرضت الدراسة لمداول المعاق والإعاقة، وتبين أن هذا المدلول اختلف وتطور بحسب زاوية تناول التي انطلق منها كل فريق ممن عرف الإعاقة أو المعاق، فتباينت تعاريف الإعاقة والمعاق، ففي الوقت الذي اهتم بعضها بطبيعة الإعاقة، اهتم بعضها الآخر بأسبابها، وركز جانب ثالث في آثارها، وانشغل جانب رابع بطرائق علاجها، ولذا بقي مفهوم الإعاقة والمعاق مفهوما نسبيا إلى حد بعيد، وقد دفع الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المعاقين بشكل خاص إلى إعطاء الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية وزنها الذي تستحقه فخرجت الإعاقة تدريجيا من السياق الطبي إلى النموذج الاجتماعي ثم إلى المقاربة الحقوقية.

وقد أبرزت الدراسة الاهتمامين الدولي والإقليمي بالمعاقين، والمعايير الدولية التي قررتها الاتفاقيات الدولية في حماية المعاقين، ثم عرضت للجهود التي بذلتها وتبذلها مملكة البحرين على أرض الواقع في مجال رعاية المعاقين، سواء كان ذلك على المستوى الحكومي والأجهزة الإدارية للدولة، أو على مستوى الجمعيات الأهلية أو القطاع الخاص، ثم أبرزت الدراسة اهتمام المشرع البحريني بحماية حقوق المعاق، وخاصة حقه في المساعدة القانونية وحقه في الرعاية والتأهيل وحقه في المساواة وعدم التمييز ضده بسبب إعاقته، وحقه في العمل بما يضمن ليس فقط اعتماده على نفسه بل مشاركته في التنمية سواء بسواء مع غيره من الأسوياء، فالتشريع يمثل إحدى أهم الأدوات الفاعلة في مساعدة المعاق على التغلب على عقبات إعاقته. ولا شك أن المشرع البحريني قد خطا خطوات جيدة على طريق حماية المعاق وتقديم المساعدة إليه لكن هذه الخطوات وحدها لا تمثل نهاية المطاف، وإنما هي فصل من فصول الحماية التي نأمل أن تكتمل صورها في قابل الأيام، وفي ختام هذه الدراسة وفي إطار التشريعات وما يتصل منها بحماية المعاق نوصي بالآتي:

-المسارعة إلى إصدار وزير العمل قرارا بتحديد الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين أولوية في التعيين فيها في حدود النسبة الواردة في القانون، تفصيلا للمادة (12) من المرسوم بقانون (74) لسنة 2006م، بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، لأن من شأن ذلك أن يساهم وبصورة إيجابية

في الحماية المنشودة للمعاقين التي قصدها المشرع، فإعمال النص خير من إهماله.

- إعادة صياغة تعريف المعاق الوارد في الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (74) لسنة 2006م، للعيوب الشكلية والموضوعية التي أوضحتها الدراسة، وأقترح أن تكون صياغة تعريف المعاق على النحو التالي "كل شخص يعاني نقصاً في بعض قدراته الجسدية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرار أو الترقى فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة".

- تعديل المادة (54) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986م البحريني بشأن الولاية على المال لكي تعالج آثار انتهاء المساعدة القضائية معالجة مختلفة بما يتفق وطبيعة عمل المساعد القضائي، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى حكم المادة (37) الخاصة بانتهاء الوصاية، ونقترح أن تكون صياغتها على الوجه الآتي: "على المساعد القضائي خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مهمته بوفاء القاصر أو بقرار المجلس، أن يسلم ما في عهده من أموال أو مستندات تخص المعاق، إلى ورثة المعاق أو إلى الولي أو الوصي على حسب الأحوال وذلك بمحضر تحت إشراف الإدارة، وفي حال وفاة المساعد القضائي أو الحجر عليه أو اعتباره غائباً ينتقل الالتزام بالتسليم إلى ورثته أو من ينوب عنه، وعلى الإدارة عرض الأمر ومحضر التسليم على المجلس لإصدار ما يلزم بشأنه".

- تعديل صياغة نص المادة (10) من القانون رقم 74 لسنة 2006م، باستبدال عبارة وزارة العمل بعبارة الوزارة، فنص هذه المادة يجري على أن "ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل"، وهذا الاستبدال سببه أنه إذا أطلقت عبارة الوزارة انصرفت إلى وزارة التنمية الاجتماعية بحكم التعريف الوارد للوزارة في الفقرة (أ) من المادة الأولى.

- تعديل نص المادة (4) من قانون الاتجار في البشر رقم (1) لسنة 2008م، وهو تعديل

تقتضيه ضرورة توحيد المصطلحات القانونية في التشريعات البحرينية حتى لا تضطرب الأفهام، ففي القانون رقم (74) لسنة 2006م استخدم المشرع مصطلح معاق، على حين استخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة في قانون مكافحة الاتجار في البشر للتعبير عن المدلول نفسه، فقد نصت المادة الرابعة منه على أنه "... يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي: ... 2- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة".

-الأخذ بالتفسير الأصح للمعاق والمصلحة الفضلى له عند تطبيق نص المادة (11) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وهو تفسير يملئ التوسع في النسبة المقررة لتعيين المعاقين في الوظائف بما يجعل نسبتهم تزيد على 2%، إذا بلغ عدد عمال المنشأة خمسين عاملاً فأكثر، فالحد الذي وضعه المشرع هو الحد الأدنى الذي تجوز الزيادة عليه ولا يجوز النزول عنه، خاصة في المنشآت الكبيرة، وهو تفسير نوصي بتبنيه في الأحكام القضائية كسلطة تقديرية للقاضي بصدد نظر مخالفات الامتناع عن تشغيل معاقين، وتبنيه أيضاً في تعامل الجهات المنوط بها تنفيذ القانون مع أصحاب العمل.

- استعراض ومراجعة التشريعات والسياسات القائمة ذات الصلة بحماية المعاق بما يتوافق مع التزامات مملكة البحرين بعد تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالقانون رقم (22) لسنة 2011م، لإزالة ما يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وينسجم مع المعايير الدولية لحماية المعاق.

- تقييم منجزات المراكز والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة ورعاية وتأهيل المعاقين، عبر آلية تحددها وزارة التنمية الاجتماعية، لضمان جودة الخدمات المقدمة وتطوير مستوى الأداء ومتابعة وتطوير البرامج والمشروعات الموجهة إلى المعاقين اتساقاً مع التطور العلمي والتكنولوجي المتلاحق.

أما في خارج الإطار التشريعي، وإدراكاً لأهميتها فإن الدراسة تؤكد، وبصورة عامة، أهمية تفعيل والاستمرار في تفعيل الآليات الآتية حماية للمعاق:

- الاستمرار في دعم دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التوعية والإرشاد الأسري والاجتماعي بهدف تغيير المفهوم السلبي السائد حول الإعاقة بما يضمن تحقيق التأهيل المجتمعي.
- توجيه المزيد من الدعم إلى مراكز الأبحاث وتشجيعها على إعداد وتنفيذ أبحاث متخصصة في مختلف المجالات ذات الصلة بالمعاقين، وإنشاء قواعد معلومات للاستفادة منها عند التخطيط لبرامج المعاقين، ومواصلة عقد الندوات والورش التثقيفية الخاصة بقضايا المعاقين بالتعاون مع الجهات المعنية.
- توفير الدعم المادي والمعنوي لجمعيات ذوي الإعاقة لما تتمتع به من مرونة واستقلالية تمكنها من أداء دور مهم ومكمل لدور الدولة، وتشجيع العاملين القائمين برعاية المعاقين أو تأهيلهم أو تعليمهم، دعماً مادياً ومعنوياً، على نحو ما تقرر، مثلاً، من منحهم علاوة تشجيعية بقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013م، التي سيكون لها مردودها الإيجابي عليهم.
- متابعة أجهزة الدولة، كل في حدود اختصاصه، مدى تنفيذ الاشتراطات المرتبطة بتهيئة المرافق والبيئة المحيطة للمعاق، وتهيئة وسائل النقل والمرافق (الإنشاءات والمباني والطرق) القائمة منها وما هو في طور الإنشاء، وتشديد الجزاءات على المخالفين، لمساعدة المعاق على ارتياد أماكن العمل والدراسة والأماكن العامة العلمية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها.

المراجع

المراجع

أولاً - قائمة المراجع العربية:

1- المعاجم وكتب اللغة:

- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ملف3، منشور على موقع معرض الكتاب الإلكتروني ورابطه هو:

[http://www.كتاap.com/books-language-literature/ocean-dictionary](http://www.ктаap.com/books-language-literature/ocean-dictionary).

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، بيروت، منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم، بدون تاريخ نشر.

- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، 2008م.

- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة مكتبة لبنان، 1999م.

- لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، ج4.

2- المؤلفات العامة:

إبراهيم رحومة وآخرون:

المعاقون ومجالات الأنشطة الرياضية، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط1، 1984م.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري:

تفسير جامع البيان في تفسير القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، 1978م، المجلد رقم8.

أسامة أبو الحسن مجاهد:

تعويض الطفل عن ميلاده معاقا، دار النهضة العربية، ط2002م.

إسماعيل شرف:

تأهيل المعاقين، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ط1982م.

حاتم بابكر هلاوي:

التسول في ولاية الخرطوم، معهد الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، 1995م.

- حسام الدين كامل الأهواني:
أصول القانون، القاهرة، ط 1988م.
- د. حمدي عطية مصطفى عامر:
حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط 2010م.
- خوسي مانويل سالازار:
حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، من إصدارات منظمة العمل الدولية، بيروت، 2007م، موقع أنباء الأمم المتحدة <http://www.un.org/arabic/news/index.asp>
- شريف كامل:
جنح الأحداث، دار الصفا للطباعة، القاهرة، ط 1983م.
- صلاح محمد أحمد دياب:
الوسيط في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية في مملكة البحرين، مطابع جامعة البحرين، ط 2006م.
- عبدالعزیز الخياط:
المجتمع المتكافل في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط 1986م.
- عبدالواحد الفار:
قانون حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1990م.
- علي عمر علي المصراطي:
النظام القانوني للحماية الاجتماعية في التشريع الليبي، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط 2011م.
- عمر التومي الشيباني:
الرعاية الثقافية للمعاقين، طرابلس، الدار العربية للكتاب، ط 1989م.
- محمد سامي عبدالصادق:
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، ط 2004م.

محمد سيد فهمي:

السلوك الاجتماعي للمعوقين، المكتب الجامعي الحديث، ط 1983م.

محمد صفوح الأخرس:

الرعاية والتنمية الاجتماعية، دراسة ميدانية لواقع المعوقين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمدينة دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط 1982م.

محمد محمود عبد الجابر، محمد صلاح النبابنة:

سيكولوجية اللعب والترويح عند الطفل العادي والمعوق، دار العدوى للطباعة، الأردن، 1983م.

محمود سلامة جبر:

الحماية القانونية للمعاقين في قانون المعاقين البحريني وقوانين المعاقين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومستويات العمل الدولية والعربية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ط 2007م.

مصطفى أحمد القضاة:

حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، ط 2002م.

مصطفى بن حمزة:

حقوق المعاقين في الإسلام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1993م.

مصطفى عبد الحميد عدوي:

حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي، بدون د. ن، بدون س ط.

ول ديورانت:

قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مطابع الرجوي، القاهرة، ج 1، مجلد 3.

هلائي عبدالله أحمد:

حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2006م.

3- الرسائل:

د. شحاتة أبو زيد شحاتة:

مبدأ المساواة في الدساتير العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ط 2001م.

محيي شوقي أحمد:

الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1986م.

4- الأبحاث والمقالات والدراسات:

أبو الحجاج محمد بشير:

حقوق المعاقين في الغرب - الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، ملحق جريدة الأهرام اليومية، العدد 46036 الصادرة في 2012/12/21م.

د. أحمد خطابي:

الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ط 2006م.

آرثر أوريلي:

حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، دراسة نشرها مكتب العمل الدولي بجنيف، على موقع منظمة العمل الدولية عام 2007م، ص 6، ورابطها هو:

<http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/info/publ disability.htm>.

جميل توفيق إبراهيم:

أصناف المعاقين وخصائصهم النفسية والبدنية ودورهم في المجتمع، مقال منشور في "الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج" إعداد مكتب المتابعة، العدد ١٧، 1991م.

د. صلاح الدين الحمصاني:

تأهيل المعوقين في الوطن العربي، ورقة عمل منشورة ضمن حلقة تربية الموهوبين والمعوقين في البلاد العربية المنعقدة في الكويت 17-22/3/1973م، جامعة الدول العربية، ط الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط 1974م.

عدنان الجزولي:

الإعاقة في التشريعات المعاصرة، دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي، 2004م، من إصدارات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومنشورة على موقعها ورابطه هو:

<http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/iaaka/Menu.php> .

عمر الرماش:

ظاهرة أطفال الشوارع، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 1420411، مارس 2000م
فاروق محمد صادق:

نظرة عامة إلى تربية المعاقين في الدول العربية، مجلة التربية الجديدة، العدد 24، السنة 1981م، من إصدارات المكتب الإقليمي لليونسكو، عمان، الأردن.

فوزي شاكر طعيمة، محمد وليد البطش:

اتجاهات ومفاهيم الوالدين حول الإعاقة العقلية في الأردن، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 11، العدد 6، 1984م، ص 9.

محمد أحمد الستلان:

علاقة المعوق بالمجتمع، بحث ضمن الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1984م.

مصطفى النصراوي وآخرون:

التأهيل المهني للمعوقين، المجلة العربية للتربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، يناير 1982م.

موسى بن حسن ميان:

كيف تعامل الإسلام مع المعاقين؟ مقالة منشورة على موقع صيد الفوائد، ورابطه <http://www.saaaid.net/Minute/195.htm>.

ناجي أبو خليل:

العام الدولي للمعاقين، بيانات واتجاهات وتطلعات، مقال منشور في مجلة التربية الجديدة، عدن، العدد 22، يناير 1981م، ص 3.

5- تقارير وموسوعات علمية:

- التأهيل المجتمعي، الدلائل الإرشادية للتأهيل المجتمعي، تقرير صادر عن المكتب

- الإقليمي للشرق الأوسط بمنظمة الصحة العالمية، عام 2012م، ومنشور على موقعها الرسمي ورابطه:
http://apps.who.int/iris/bitstream/am/10665/44405/37/9789290218777_introductory_ara.pdf.
- التقرير العالمي حول الإعاقة، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 2011م، ومنشور على موقعها على الرابط الآتي:
http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/70670/3/WHO_NMH_VIP_11.06_ara.pdf.
- تقرير الإعاقة والمعاقين في مملكة البحرين الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية عام 2007م، والمنشور على موقعها على الرابط التالي:
http://www.social.gov.bh/sites/default/files/img/files/Report_on_Disability_Final.pdf.
- التقرير السنوي الأول للمجلس العربي للطفولة والتنمية حول الإعاقة ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين في الوطن العربي، القاهرة سنة 2002م.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل الذي أعده المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، طبعة 2011م، رقم (1/26).

ثانيا- المراجع الأجنبية:

- ,Philippe MALAURIE et Laurent AYNES: Droit civil, Les obligations – éd. Cujas, 1994.
- .Bernard TEYSSIE; droit civil, Les personnes, 2ème éd. LITEC, 1995-
- Gérard Zribi : L'avenir du travail protégé, Les ESAT dans le dispositif-d'emploi des personnes handicapées, éd. EHESP, 2008.
- STIKER, Henri-Jaques: Histoire de la notion du Handicap, in : handicap, famille et société, ouvrage collectif. Document photocopié, sans date de parution ni maison d'édition.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

موسوعة ويكيبيديا:

[_http://en.wikipedia.org/wiki/Americans_with_Disabilities_Act_of_1990.](http://en.wikipedia.org/wiki/Americans_with_Disabilities_Act_of_1990)

موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة:

[http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/iaaka/Menu.php.](http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/iaaka/Menu.php)

الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لشئون المعاقين بالكويت :

[http://www.q8sneed.com/alldodisablework/hiconcldisabl/disabelpagonehtml.](http://www.q8sneed.com/alldodisablework/hiconcldisabl/disabelpagonehtml)

موقع الأمم المتحدة، التمكين، التنمية وحقوق الإنسان للجميع، ورابطه:

[http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?id=1362.](http://www.un.org/arabic/disabilities/default.asp?id=1362)

موقع الدرر السنية ورابطه هو:

[http://www.dorar.net/enc/hadith .](http://www.dorar.net/enc/hadith)

موقع منظمة العمل الدولية، ورابطه هو:

[/http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/info/publ_disability.htm.](http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/info/publ_disability.htm)

مواقع قانونية باللغة الفرنسية:

[http://www.juritravail.com/salaries-handicapes.](http://www.juritravail.com/salaries-handicapes)

[http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm.](http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm)

[http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm.](http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm)

http://fr.wikisource.org/w/index.php?title=Page:Trousset_-Nou-veau_dictionnaire_encyclopedique_universel

[illustr%C3%A9_tome_3.djvu/230&action=edit&redlink=1.](http://fr.wikisource.org/w/index.php?title=Page:Trousset_-Nou-veau_dictionnaire_encyclopedique_universel)



Hotline 8000 11 44

Tel: +973 17 111 666, Fax: +973 17 111 600, P.O. Box 10808, Manama, **Kingdom of Bahrain**

www.nihr.org.bh

info@nihr.org.bh



[nihrbh](https://www.youtube.com/nihrbh)



+973 396 366 43



NIHR Bahrain



